رسالة في حكم

سدل اليدين في الصلاة

على مذهب الإمام مالك

للعلامة محمد بن محمد المغربي المعروف بالشنقيطي

(كان حيا سنة 1306 هـ)

ومعه

قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة

دراسة حديثية وفقهية

كتبها

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



رسالة في حكم

سدل اليدين في الصلاة

على مذهب الإمام مالك

للعلامة محمد بن محمد المغربي المعروف بالشنقيطي

(كان حيًا سنة 1306 هـ)

ومعه

قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة

دراسة حديثية وفقهية

كتبها

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ

إن الحمد للَّه ، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كَثُر التنازع والتضارب - فى هذا العصر - حول مسألة إرسال اليدين فى الصلاة وقبضهما بوضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام فى الصلاة ، وكَثُر الاختلاف حول هذه المسألة بين أتْباع المذهب المالكى أنفسهم حتى كتبوا فيها العديد من الرسائل التى تنصر الإرسال فى الصلاة ، وأخرى ترجح القبض لما جاء فى إثباته من أحاديث وآثار مشهورة ، ولقد كان لاستعمال الحِدَّة والهجوم على المخالف ووصفه بالابتداع والخروج على المذهب - من قِبَل بعض مصنفى هذه الرسائل - واضح الأثر فى استفحال العداء والبغضاء بين أتباع المذهب الواحد ، مع أن هذه المسألة من المسائل الفرعية التى اختلف فيها الفقهاء تبعًا لما ترجَّح عند كل واحد منهم من الأدلة ، مع اتفاقهم على أن القبض أو الإرسال ليس من قبيل الواجبات أو السنن المؤكدات ، وإنما هو من الأمور المستحبَّة المُرَغَّب فيها ، والتى لا تبطل الصلاة بتركها ، فلا ينبغى لأحد من المسلمين أن يتخذ من هذه الخلافات وسيلة إلى التنازع والتهاجر والتَّراشق بالتُّهم ؛ ونظرًا لأهمية المسألة واستحواذها على قدرٍ كبير من الاهتمام والبحث بين المُتَفَقِّهَة فقد حاولنا أن نطرحها على طاولة البحث ، وأن نناقش ما ورد فيها من

الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم بعيدًا عن التَّعصب والتهويل وقلَّة الإنصاف ، ومن هذا المنطلق كانت فكرتنا فى نشر رسالة العلاَّمة الفقيه محمد بن محمد المغربى الشنقيطى المالكى التى كتبها فى هذه المسألة والتى جاءت بعنوان « **رسالة فى حكم السدل** » والتى حرص فيها مصنِّفها على استيعاب ما ورد من أدلة فى إثبات القبض ، ومناقشتها والردّ عليها ، وحشد الأدلة على استحباب السدل ، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المتبوعة ؛ ولذا رأيناها من أجمع الرسائل التى حوت أدلة الفريقين فى المسألة ، وفى سبيل ذلك قمنا بما يلى :

1- توثيق نص الرسالة وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء ، وذلك من خلال المقابلة بين النسخة المطبوعة منها على نسخة خطية محفوظة بمكتبة مكة المكرمة تحت رقم (58) فقة مالكى ، عدد أوراقها (21) ورقة ، وعدد الأسطر بكل منها 23 سطرًا ، تاريخ نسخها : 1306 هـ .

2- تخريج الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم ، والتنبيه على أماكنها فى كتبهم .

3- مناقشة المصنِّف - رحمه اللَّه - فى بعض ما قاله من أحكام بالتصحيح والتضعيف لبعض هذه الأحاديث والآثار ، وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر الحديث والآثار ، وما قرره كبار الحُفَّاظ والمُحَدِّثين العارفين بالحديث وعِلَلِهِ ورجاله .

4- تبيين وجه الحق والصواب وما جرى عليه العمل عند جمهور أهل العلم ، وذلك فيما ذكره المصنِّف من مسائل وإشكالات حديثية وأصولية .

5- التنبيه على بعض الأوهام التى وقعت للمصنِّف - رحمه اللَّه - فى نقل نصوص أهل العلم فى هذه المسألة ، وذلك من خلال الرجوع مباشرة إلى كتبهم .

6- الترجمة لبعض الأعلام والمُحَدِّثين الذين دار عليهم البحث فى الرسالة ، ولم أستوعب ذلك فى جميعهم حتى لا يطول المقام .

7- قدَّمت للرسالة بمقدمة فقهية مهمة حول « **القبض والإرسال فى مذهب مالك** » حرصت فيها على بحث المسألة من الناحية الفقهية بتجرّد وحِيَادِيَّة بعيدًا عن التعصب المذموم والتقليد الأعمى الذى يخفى - فى كثير من الأحيان - وجه الحق والإنصاف فى المسائل المختلف فيها .

وقد سَمّيتُ ما علقته على هذه الرسالة بـ « العَرْض لما جاء فى السَّدْل والقبض » .

هذا : وما كان فيما كتبته من صواب وحق فمن اللّٰه وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسى ، واللَّهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من قرأه وطالعه ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

كتبه خادم المذهب المالكى

أفقر العباد إلى رحمة ربه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

ترجمة العلَّامة الشنقيطى

مما يدعو للأسف أننا بعد بحث وتنقيب شديدين فى كتب التراجم والطبقات التى وقفنا عليها - وهى كثيرة - لم نظفر بأية مادة مختصرة أو مطولة عن العلَّامة الشنقيطى صاحب رِسالة « حكم السدل » سوى ما كتبه هو - رحمه الله - فى خاتمة رسالته المذكورة عن اسمه ونسبه قائلاً : كتبه الفقير إلى اللَّه : « **محمد بن الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأحىّ المَغْرِبىّ من أرض تَنْبُكت المعروف بالشنقيطىّ** » .

وفى خاتمة الرسالة إشارة إلى السَّنة التى كان المصنِّف فيها حيًّا ، وذلك فى قول الشيخ العلَّامة محمد عابد بن حسين مفتى المالكية بمكة وناسخ هذه الرسالة ما لفظه : « بلغت مقابلته مع مُؤلِّفِهَا على نسخته يوم الجمعة بعد الصلاة فى 27 من ذى القعدة سنة 1306 هـ » .

ومع هذا كلِّه إِلاَّ أننا يمكن أن نُعَرِّف بالعلَّامة الشنقيطىّ تعريفًا مُوجزًا من خلال دراستنا لكتابه « حكم السدل » والإشارة إلى جوانب مهمة فى شخصيته ستضح بجلاء لمن قرأ رسالته هذه فنقول هو :

العلَّامة الفقيه المُحَدِّث محمد بن الشيخ محمد بن أحمد المغربى الشنقيطىّ ، فقيه ، مالكىّ ، متصوّف ، شديد التمسك والانتصار للمذهب ، ولِما صار عليه العمل عند المتأخرين من شيوخ المالكية ، لا يرى جواز مخالفتهم فى شىء مما ذهبوا إليه من الآراء والترجيحات فى المسائل الفقهية ، ولا يرى الخروج عن المذاهب الأربعة المشهورة فى شىء مما ذهبوا ، شديد الحمل على الظاهرية ومدعىّ الاجتهاد من المتفقهة المعاصرين . له معرفة جيدة بالحديث وعلومه ورجاله وعلله ، كما يتضح ذلك جليًّا من خلال مناقشته لأدلة القائلين باستحباب القبض - على ما وقع له من أوهام وتفرّد فى تضعيفه لجملة من الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة فى إثبات القبض . رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجمعنا وإيَّاه فى مستقر رحمته ودار كرامته .

ذكر ما صُنِّف من رسائل فى هذا الموضوع

هذا ومن أهم الكتب والرسائل التى اهتمت بمناقشة مسألة السدل والقبض ما يلى :

1 - « شفاء السالك فى إرسال مالك » للعلاَّمة المُحَدِّث مُلا علىّ القَارِى الحنفى (ت : 1014 هـ) .

2 - نصرة القبض والردّ على من أنكره فى صلاتَىْ النفل والفرض لشيخ المالكية الفقيه محمد بن أحمد الدلائى الشهير بالمسناوى ت : 1136 هـ .

3 - رسـالة فى حكم السدل : للعلاَّمة محمد بن محمد المغربى الشنقيطى ، وهو من علماء القرن الثانى عشر الهجرى .

4 - القول الفصل فى سنية السدل : للعلاَّمة الفقيه محمد عَابد بن حسين الأزهرى مفتى المالكية بمكة المكرمة (كان حيًّا سنة 1306 هـ) .

5 - أعذب المقال فى دليل الإرسال : له أيضًا .

6- نهاية العدل فى أدلة السدل : له أيضًا .

7- هيئة النَّاسِك فى أن القبض هو مذهب الإمام مالك . للشيخ العلاَّمة محمد المكى بن عزوز التونسى المالكى ، أحد علماء الزيتونة ممن باشر التدريس بجامعها ، وولى القضاء والإفتاء بنفطة - من القطر التونسى - (ت : 1334 هـ) .

8 - النصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها فى صلاة الفرض للعلاَّمة أبى عبد اللَّه المهدى بن محمد الوزَّانى الفاسى المالكى ، فقيه فاس ومفتيها (ت : 1342 هـ) .

9 - زهرة الأفكار فى الرد على المخالف بالقبض فى هذه الأعصار » . للشيخ عبد السلام بن محمد الطيب الأندلسى (ت : 1348 هـ) .

10 - إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض . للعلاَّمة محمد الخضر بن

ما يأبى الشنقيطى مفتى المالكية بالحرم المدنى (ت : 1353 هـ) .

11- المثنونى والبتَّار فى نحر العنيد المعثار الطَّاعن فيما صحّ من الآثار للحافظ المُحَدِّث : أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الغمـارى الحسنى (ت : 1363 هـ) . وقد انتصر فيه للقبض ورد فيه على « إبرام النقض » لمحمد الخضر الشنقيطى .

12- نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل فى مذهب مالك : للعلاَّمة الشيخ محمد يوسف الشهير بالكافى التونسى (ت : 1379 هـ) أحد مدرسى الحرم النبوى .

13- حكم القبض فى الصلاة للعلاَّمة الفقيه المُحَدِّث محمد بن أبى بكر الديمانى المالكى (ت : 1380 هـ) .

14- مشروعية السدل فى الفرض للشيخ مختار بن امحيمدات الدَّاودى (معاصر) .



تحقيق مذهب مالك فى القبض والإرسال

اختلف علماء المذهب المالكى حول مسألة القبض والإرسال فى الصلاة تبعًا لاختلاف الروايات الواردة عن الإمام مالك فى ذلك ، وكتب جمع من العلماء المتأخرين رسائل عديدة فى ترجيح كُلٍّ من السدل أو القبض ، وفى إيضاح ذلك نقول :

حاصل الروايات الواردة عن الإمام تتلخَّص فيما يلى :

الرِّواية الأولى :

رواية ابن القاسم عن مالك فى « المدونة » ونصّها : « وقال مالك : فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال : لا أعرف ذلك فى الفريضة ، ولكن فى النوافل ، إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه »[1] .

فيستفاد من هذه الرواية : كراهيته فى الفرض ، وجوازه فى النفل ولظاهر هذه الرواية ذهب جمهور المتأخرين من أصحاب مالك إلى استحباب الإرسال فى الفرض كما نصّ على ذلك القبَّاب والنووى والقسطلانى والشوكانى[2] وغيرهم ، وقدّم القول بترجيح الإرسال خليل فى « مختصرة » ، وابن الحاجب ، وابن عاشر[3] وغيرهم .

وتَحَصَّل من رواية ابن القاسم كراهة القبض فى الفريضة واختلف علماء المذهب فى تعليل السبب الذى من أجله كُرِهَ القبض فيها ، فمن قائل مخافة

---

(1) **انظر** : « المدونة الكبرى » (1/ 217) .

(2) **انظر** : « شرح مسلم » للنووى (4/ 114) ، « المجموع شرح المهذب » له (3/ 258) ، « نيل الأوطار » للشوكانى (2/ 217)، « عون المعبود » للعظيم أبادى (2/ 322) ، « إرشاد السارى شرح البخارى » للقسطلانى (2/ 389) .

(3) **انظر** : « منح الجليل » (1/ 262 ، 263) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/ 94) ، « الدر الثمين شرح المرشد المعين» لابن ميَّارة (1/ 473) ، « إرشاد المريدين شرح المرشد المعين » للطرابلسى (1/ 348) .

إظهار خشوع غير متحقق فى واقع المصلى وهو تأويل القاضى عياض ، أو خشية اعتقاد أن القبض من واجبات الصلاة اللازمة لها كما هو تأويل ابن رشد ، وقد استضعف الإمام خليل[1] وتبعه جُلّ المتأخرين من علماء المذهب لهذين التعليلين فى كراهة القبض ، وبقى من هذه التعليلات كراهة القبض للمِصلى أثناء قيامه إذا قصد من ذلك الاعتماد أو الاستناد ؛ لأن القَابِض فى تلك الحال شَبِيه بالمستند ؛ ولذا فإن القاضى عبد الوهاب قد حصر اختلاف الروايات عن مالك فى أمرين : الاستحباب و الجواز ، وذكر أن الكراهة غير واردة على أصل مشروعية القبض ، وإنما على ما يطرأ عليها من سوء الامتثال وهو الاعتماد ؛ ولذا قال فى كتابه « الإشراف » : « فى وضع اليمنى على اليسرى روايتان : إحداهما : الاستحباب والأخرى الإباحة ، وأما الكراهة ففى غير موضع الخلاف ، وهى إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء »[2] .

ولهذا قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى : « وما رأيت من فهِمَ المسألة غير الشيخ أبى محمد عبد الوهاب ، فإنه قال : ليس هذا - يعنى رواية المدونة فى كراهة القبض - من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذى قاله هو الصواب »[3] .

وإلى نحو هذا التعليل أشار الإمام أبو الوليد الباجى حيث قال :

« **وجه الرواية الثانية** - يعنى فى منع القبض - أن هذا الوضع لم يمنعه مالك ، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد . . . . . . »[4] .

و أكَّد على هذا التعليل الإمام ابن شاس عقب ذكره لرواية ابن القاسم عن

---

(1) **انظر** : « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ ق 2 / 271) .

(2) **انظر** : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » لعبد الوهاب (1/ 241) .

(3) **انظر** : « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربى (3/ 120) .

(4) **انظر** : « المنقى شرح الموطأ » للباجى (2/ 302) .

مالك فى كراهة القبض بقوله : « لكن تأوَّل القاضيان أبو محمد (عبد الوهاب) وأبو الوليد (الباجى) روايته ، وحملاها على الاعتماد ؛ لأنه هو المكروه فى الفريضة المباح فى النافلة ، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيئة من هيئات الصلاة »[1] .

ولهذا جرى الإمام خليل بن إسحاق على اعتماد هذا التعليل لرواية تبن القاسم فى كتابه « التوضيح شرح جامع الأمهات »[2] لابن الحاجب واستضعف ما سواه من التعليلات ؛ ولذا اتفق جُلّ شُرَّاح خليل من أعلام المالكية المتأخرين أمثال الخرشى والزرقانى والعدوى والدردير والأمير والأبى عند تفسيرهم لقول خليل فى « مختصره » : « وهل كراهته - يعنى القبض - فى الفرض للاعتماد » قالوا : إِذْ هو - حال القبض بيمينه على شماله - شبيه بالمستند ، وعليه فلو فعله لا للاعتماد بل استنانًا لم يكره ، وكذا إن لم يقصد شيئًا فيما يظهر ، وهذا هو التعليل المعتمد »[3] .

قال العلاَّمة العدوى معلقًا على قول الخرشى : « فلو فعله - أى القبض - لا لذلك - يعنى الاعتماد - بل تسننًا لم يكره » .

قال : قوله "بل تسننًا لم يكره " هذا يفيد أن له أصلاً فى السُّنة فهو مستحب . بقى إذا لم يقصد شيئًا لا اعتمادًا ولا تسننًا ، والظاهر حمله على التسنن ؛ لأنه حيث ورد فى السُّنة فيحمل خالى الذهن عليه ، فالأحوال ثلاثة : قصد الاعتماد : مكروه ، قصد التسنن أو لم يقصد شيئًا : مندوب ، وهذا هو التحقيق [4] وعليه فتعليل كراهة القبض المذكور فى

---

(1) **انظر** : « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » لابن شاس (1/ 98) .

(2) **انظر** : « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ق 2 / 271) .

(3) **انظر** : نصوصهم مفصلة فى : « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 286 ، 287) ، « شرح الزرقانى مع البنانى » (1/ 379) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 250) ، « ضوء الشموع » (1/ 361) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 324) ، « جواهر الإكليل شرح خليل » لصالح الآبى (1/ 52) .

(4) **انظر** : « حاشية العدوى على الخرشى » (1/ 286 - 287) .

رواية ابن القاسم بالاستناد أو الاعتماد ، هو المعتمد عندهم فى المذهب كما صرح بذلك الإمام العدوى والدردير وأقره الدسوقى والصاوى والأمير[1] وغيرهم ؛ ولهذا قال العلاَّمة محمد بن أحمد المعروف بالداه الشنقيطى فى كتابه « فتح الرحيم فى فقه مالك » : « ويكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السُّنة نُدِب » .

وهذا ما حقَّقه الشيخ العلاَّمة محمد المكى ابن عزوز التونسى المالكى (ت : 1916م) فى « رسالته » : « هيئة الناسك فى أن القبض هو مذهب مالك » .

حيث قال : من اطلع على « المدونة » نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة فى ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير ؛ لأن باب المبحث فيها « باب الاعتماد فى الصلاة » ، ولنسق كلامها كله بادئًا بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحًا قال : « باب الاعتماد فى الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد قال : وسألت مالكًا عن الرجل يصلى إلى جنب الحائط فيتكئ على الحائط ؟ قال : أما فى المكتوبة فلا يعجبنى ، وأما فى النافلة فلا أرى بذلك بأسا . قال ابن القاسم : والعصا تكون فى يده بمنزلة الحائط ؟ قال : قال مالك : إن شاء اعتمد ، وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد ، وقال : ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليضعه قال : وقال مالك : فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال : لا أعرف ذلك فى الفريضة ، ولكن فى النوافل ، إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه ، سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى فى

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى على الدردير » (1/ 250) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 324) ، « ضوء الشموع » (1/ 361) .

الصلاة » انتهى كلام المدونة وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه ، ومراد سحنون ، وهو المتلقى إملاء المدونة لله درّه ما أدقّ نظره ، وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة ، حيث خشى أن تؤخذ الكراهة التى رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد - وقد وقع - يعنى لبعض المتأخرين - فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارًا بطرفى المسألة . ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع »[1] .

الرواية الثانية :

منع القبض فى صلاتّى الفرض والنفل ، وهو وجه حكاه الباجى من رواية أصحابه العراقين عن مالك ، ولهم فى ذلك رواية أخرى عن مالك فى استحبابه ، قال ابن الحاج الفاسى : الثالث : منعه - أى القبض فيهما ، حكاه الباجى وتبعه ابن عرفه ، وهو من الشذوذ بمكان . . . ثم ذكر كلام المسناوى فى رد هذا الوجه ، وكذا فعل العلاّمة البنانى ولم يتعقبا المسناوى فى الحكم بشذوذه[2] .

الرواية الثالثة :

إباحة القبض فيهما ، وهو قول مالك فى سماع القرويين ، وقول أشهب حيث روى عن مالك : أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى فى الفريضة والنافلة ، قال القاضى عبد الوهاب : « وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك » وقال عنه على بن عبدوس فى « المجموعة » : « ليس الإمساك بواجب »[3] .

---

(1) نقله الحبيب بن طاهر فى « الفقه المالكى وأدلته » (1/ 212) . وانظر رسالته : « هيئة الناسك » ط : دار طيبة الرياض .

(2) انظر : « المنتقى » للباجى (2/ 302) ، « التوضيح » (1/ ق 2/ 271) ، « المسالك شرح موطأ مالك » (1/ 120) « حاشية ابن حمدون على ميّارة الصغير » (1/ 266) ، « حاشية البنانى على الزرقانى » (1/ 379) .

(3) انظر : « النوادر والزيادات » لابن أبى زيد (1/ 182) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (1/ 393 - 394) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 290) .

الرواية الرابعة :

وهى الاستحباب مطلقًا ، وقد ذكرها الإمام ابن أبى زيد : قال ابن حبيب : روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه »[1] .

ويقول العلاَّمة البنانى والفقيه ابن حمدون الحاج : وفى القبض ثلاثة أقوال أخر أحدها : الاستحباب مطلقًا ، وهو قول مالك فى رواية مطرف ، وابن الماجشون عنه فى « الواضحة » ، وهو قول المدنيين من أصحابنا كما قال ابن عبد البر واختاره غير واحد من المحققين كاللخمى وابن عبد البر وابن العربى وابن رشد وابن عبد السلام ، وعدَّه ابن رشد من فضائل الصلاة وتبعه عياض فى « قواعده » ونسبه فى « الإكمال » للجمهور ، وبه قال أئمة المذاهب : الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن على والطبرى وغيرهم »[2] .



---

(1) **انظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 182) ، « المفهم لما أشكل من صحيح مسلم » للقرطبى (2/ 765) ، مع المصادر السابقة .

(2) **انظر** : « حاشية البنانى على الزرقانى » (1/ 379 - 380) ، « حاشية ابن حمدون الحاج على ميَّارة الصغير » (1/ 266) .

نصوص أئمة المذهب

فى استحباب القبض الخالى عن قصد الاعتماد

وبعد ما نقلناه من نصوص علماء المذهب وأئمته فى بيان عِلَّة من كره القبض ، نذكر لك أهم ما وقفنا عليه من كلامهم فى كتبهم المعتمدة الذى يبين استحباب القبض فى الصلاة كلها إذا خلا عن قصد الاعتماد ، ومن هؤلاء الأئمة .

1- **القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى** : شيخ المالكية العراقيين

حيث قال فى « الإشراف » : « فى وضع اليمنى على اليسرى روايتان : إحداهما : الاستحباب ، والأخرى : الإباحة ، وأما الكراهة ففى غير موضع الخلاف ، وهى إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء . فوجه الاستحباب قوله - عليه السلام : « ثلاثة من أخلاق النبوة ، فذكر وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » ، وقيل نحوه فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : 2] ، ولأنه - أى القبض - أزين وأدخل فى الخشوع ووقار الصلاة ، ووجه نفيه . . . أنه عليه - الصلاة والسلام - قد عَلَّمَ الأعرابى الصلاة مفروضها وسننها ولم يذكر ذلك فيها ، والأول أظهر »[1] .

وما سقناه من كلام القاضى عبد الوهاب يفيد ترجيح القبض واستحبابه فى الصلاة ، ويزيد القاضى تأكيد ذلك بقوله فى المسألة عقب كلامه المتقدم فى قوله : « فصل : وصفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سُرَّته ، خلافًا لأبى حنيفة فى قوله : إن السُّنة أن يضعها تحت السُّرَّة ؛ لأنه موضع محكوم له من العورة ، فلم يكن محلًّا لموضع اليمنى على اليسرى »[2] .

---

(1) ، (2) **انظر** : « الإشراف » (1/ 241 - 242) .

2 - **كلام ابن رشد** (ت : 520 هـ) :

حيث ذكر فى كتابه « البيان والتحصيل » ما نصُّه : « وذهب مالك فى رواية » مطرف وابن الماجشون عنه فى « الواضحة » إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه ، وهو الأظهر ، لما جاء فى ذلك من « أن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمان الأول ، وأن النبى ﷺ كان يفعله »[1] .

قلت : وهذا النص يظهر منه بجلاء ترجيح إمام المذهب الفقيه ابن رشد لاستحباب القبض ؛ ولذا ذكره فى جملة فضائل الصلاة فى كتابه « المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » (1/ 164) فقال : « ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، وقد كرهه مالك فى « المدونة » ، ومعنى كراهيته أن يُعدَّ من واجبات الصلاة » .

3 - **كلام القاضى عياض** (ت : 544 هـ) :

حيث قال فى « إكمال المعلم فى شرح مسلم » (2/ 291 ، 292) معلقًا على حديث وائل ابن حُجْر فى أنه رأى النبى ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى ، ما نصه : « ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، وأنه من سننه وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل ، ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة . . . . وهو القول الآخر لمالك ، وكراهة الوجه الأول قيل : مخافة أن يُعَدَّ من لوازمها وواجبات سننها ، ولئلا يُظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه . . . . وتأوَّل بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ؛ ولهذا قال مرَّة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننًا ولغير الاعتماد فلا يكرهه . . . » .

إلى قوله : « . . . واختار شيوخنا على الجمع بين الأحاديث أن يقبض بكفه اليمنى على رُسْغ اليسرى » .

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (1/ 394) .

وهذا النص يُفهم منه بلا خفاء ترجيحه للقبض ، بل ونقله ذلك عن شيوخه من المالكية فى الصفة التى تستحب لكيفية القبض ؛ ولهذا عدّ القاضى عياض القبض فى فضائل الصلاة ومستحباتها فى كتابه « قواعد الإسلام » بقوله : « . . . ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر »[1] .

4 - **الإمام أبو الوليد الباجى** (ت : 494 هـ) :

حيث قال بعد أن ذكر الروايات الواردة عن مالك فى المسألة ، ورواية ابن القاسم فى المنع ، وعقَّب عليها بكلام القاضى عبد الوهاب بقوله : « ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد ، قال الباجى : والذى قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا ؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة . ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى الحديث المتقدم ، ومن جهة المعنى أن فيه ضربًا من الخشوع ، وهو مشروع فى الصلاة ، ووجه الرواية الثانية - فى منع القبض - أن هذا الوضع لم يمنعه مالك ، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد . . . » ثم ذكر كلام عبد الوهاب فى قوله السابق « المذهب وضعُهُما تحت الصدر وفوق السُّرَّة . . . » وأقره ودلَّل على صحته . ثم ذكر فى شرحه لحديث سهل ابن سعد فى « الموطأ » ما لفظه :

قوله : « أن يضع الرَّجُلَ يده اليمنى على ذراعه اليسرى » يريد أن يضعها على رُسْغِه ؛ لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى ، وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها »[2] .

انتهى كلامه ، وهو ظاهر فى استحباب القبض ، وتأوله لرواية ابن القاسم واحتجاجه بكلام القاضى عبد الوهاب أوضح دليل فى ترجيح القبض فى الصلاة إذا خلا عن قصد الاعتماد والاتكاء .

---

(1) **انظر** : « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لعياض ص 58 ، ط : دار الفضيلة .

(2) **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 302) ط : الثقافة الدينية .

5 – **كلام القاضى أبى بكر بن العربى المالكى** (ت : 543 هـ) :

حيث ذكر فى كتابيه « القبس شرح الموطأ » (1/ 347) ، « وأحكام القرآن » (4/ 1990) المسألة فقال : « اختلف علماؤنا فى ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : لا توضع فى فريضة ولا نافل ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد ، ولا يجوز فى الفرض ، ولا يستحبُّ فى النفل . الثانى : إنه لا يفعلها فى الفريضة ويفعلها فى النافلة استعانة ؛ لأنه موضع ترخّص . الثالث : يفعلها فى الفريضة وفى النافلة وهو الصحيح ، لحديث مسلم عن وائل بن حُجر أنه رأى النبى ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى . . . » الحديث .

6– **كلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر** (ت : 463 هـ) :

حيث ذكر مسألة القبض وما حُكِىَ عن مالك فيها من روايات ثم قال : « لم تختلف الآثار عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافًا إلا شيئاً رُوِىَ عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلَّى ، وقد رُوِىَ عنه خلافه (من قوله : ووضع اليد على اليد من السُّنة) وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الأثر والرأى . . . . إلى أن قال : معقبًا على ما رُوِىَ من كراهة القبض بقوله « لا وجه لكراهية من كره ذلك ؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينهَ الله عن ذلك ولا رسوله ، فلا معنى لمن كرهه ، هذا لو لم يرو إباحته عن النبى ﷺ ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا ، وكذلك لا وجه لتفرقة من فرَّق بين النافلة والفريضة ، ولو قال قائل : إن ذلك فى الفريضة دون النافلة ؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ فى بيته ليلاً ، ولو فعل ذلك فى بيته لنقل ذلك أزواجه ، ولم يأتِ عنهن فى ذلك شىء ، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره فى صلاته لم يكونوا ممن يَبِيتُ عنده ، ولا يَلج بيته ، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه فى صلاتهم خلفه فى الفرائض »[1] .

---

(1) **انظر** : « التمهيد » (20/ 73 – 79) بتصرف .

وقال ابن عبد البر فى « الكافى » ملخصًا ما عليه المذهب فى هذه المسألة بقوله : « فى باب هيئة الصلاة بكمالها » :

« ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كلُّ ذلك سُنَّة فى الصلاة »[1] .

7- الامام عبدالله بن شاس المالكى (ت : 616 هـ) :

حيث نقل كلام الإمامين عبدالوهاب و ابن رشد الذى سبق أن ذكرناه بطوله ، بل و قدم رواية القبض على الإرسال و ذلك فى قوله « ثم إذا أرسل يديه - يعنى بعد التكبير - قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره ، على رواية مطرف و ابن الماجشون فى استحسان ذلك ، ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم ؛ إذ روى : « لا بأس به فى النافلة ، وكرهه فى الفريضة » لكن تأول القاضيان أبومحمد و أبو الوليد (عبد الوهاب و ابن رشد) روايته و حملاها على الاعتماد ؛ لأنه هو المكروه فى الفريضة ، المباح فى النافلة ، لا على و ضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيئة من هيئات الصلاة . . . »[2] .

8- الإمام محمد بن أحمد القرطبى المالكى صاحب التفسير (ت : 671 هـ)

حيث تكلَّم على المسألة فى تفسيره فقال : « وضع اليمين على الشمال فى ، الصلاة اختلف علماؤنا فى ذلك على ثلاثة أقوال : **الأول** : لا توضع فى فريضة ولا نافلة ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد . **الثانى** : لا يفعلها فى الفريضة ويفعلها فى النافلة . **الثالث** : يفعلها فى الفريضة والنافلة وهو الصحيح ؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة من حديث وائل بن حُجر وغيره . . . »[3] .

---

(1) **انظر** : « الكافى فى فقه أهل المدينة » (1/ 43) .
(2) **انظر** : « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » لابن شاس (1/ 98) .
(3) **انظر** : « تفسير القرطبى » (20/ 200) .

9- الإمام شهاب الدين القرافى المالكى (ت : 684 هـ) :

حيث مشى على ما قرَّره ابن رشد وعياض وعد فى كتابه « الذخيرة » القبض فى فضائل الصلاة حيث ذكر فى « الباب السادس : فى فضائل الصلاة » ، « . . . وترك البسملة ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى حال القيام . . . . »[1] ثم ذكر رواية « المدونة » وأعقبها بتعليل صاحب « الجواهر » ابن شاس لها بالاعتماد تبعًا لابن رشد وعبد الوهاب حيث ذكر محمد بن راشد القفصى ت : 736 هـ فى كتابه « المُذْهِب فى ضبط مسائل المذهب (1/ 260) ط . ابن حزم حيث ذكر فى فضائل الصلاة فقال : « ووضع اليمنى على اليسرى عند النحر إذا لم يرد الاعتماد ، ويتحصل فى المذهب فى ذلك خمسه : ففى المدونه لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة فأوِّلت على كراهة الاعتماد كما تقدَّم واستحسن ذلك فى رواية مطرف وابن الماجشون . . . ثم ذكر بقية الأقوال التى أشرنا إليها .

10- الإمام محمد بن أحمد الدلائى الشهير بالمسناوى (ت : 1136 هـ) :

وقد كتب فى إثبات القبض رسالته المشهورة بـ « نصرة القبض والرد على من أنكره فى صلاتَى النفل والفرض » .

11 ، 12 - **الإمامان محمد بن الحسن البنانى** (ت : 1194 هـ) ، **ومحمد الطالب بن حمدون المعروف بابن الحاج** (ت : 1274 هـ) :

حيث نقل الأول فى « حاشيته على الزرقانى » (1/ 379) ، والثانى فى « حاشيته على ميَّارة الصغير » (1/ 266) : قول العَّلامة المسناوى فى رسالته المذكورة عند قوله « وإذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسُّنة ، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى « الموطأ » و« الصحيحين » ، وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها ، والوقوف

---

(1) انظر : « الذخيرة فى فروع المالكية » للقرافى (2/ 228 - 229) .

عندها ، والقول بمقتضاها » ، وزاد ابن حمدون الحاج بعد ذلك قوله : « . . . واختار شيوخنا قبض اليمنى على رسغ اليسرى جمعًا بين حديثَىْ وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى » .

★ ★ ★

13- **العلَّامة محمد الأمير المالكى** (ت : 1232 هـ) شيخ المذهب فى عصره :

حيث عد فى كتابه « المجموع » فى الفقه المالكى - الذى لم يصنَّف مثله - القبض فى فضائل الصلاة وذلك عند قوله فى « مجموعه » .

« (وقبض يديه إن تَسَنَّن) قال الأمير فى « شرحه ضوء الشموع » : أى قصد سنة الندب »[1] .

وقال العلاَّمة الأمير فى « حاشيته على شرح الزرقانى على خليل » عند قول الزرقانى : « وهل يجوز القبض » لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعًا لهما تحت الصدر وفوق السُّرَّة » قال : قوله « بكوع اليسرى ، التحديد بالكيفية يناسب الحكم بائه مطلوب - يعنى القبض - ، وهو قول قوى فى المذهب فرضًا ونفلاً كما فى بعض نسخ البنانى . . . »[2] .

14- **مُحَشِّيه العلاَّمة حجازى العدوى المالكى** (ت : 1244 هـ) :

حيث قال عقب قول الأمير : قوله : « وقبض يديه » أى قبض اليسرى باليمنى نص على هذا - يعنى عدَّه من الفضائل - ابن رشد وعياض ، ورَوَىَ مالك : « أن ذلك عمل النبوة » ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعله ، وقوله : « قصد سنة الندب » أى طريقته[3] .

---

(1) **انظر** : « ضوء الشموع شرح المجموع » للعلاَّمة الأمير (1/ 361) .

(2) نقله محمد الكافى التونسى فى « نصرة الفقيه السالك » ص 23 - 24 .

(3) **انظر** : « حاشية حجازى العدوى على ضوء الشموع » (1/ 361) .

فتحصَّل من كلام هؤلاء الأئمة أن القبض حسن مطلوب ثابت بالسُّنة ، وأن الكراهة المذكورة فى رواية ابن القاسم مُعَلَّلة وعِلّتها قصد الاعتماد ، وأنه إذا قصد المصلى التسنن بهيئة القبض لم يكره له ذلك ، خلافًا لمن حاول أن يجعل الكراهة المذكورة كراهة مطلقة ، سواء قصد الاعتماد أو لم يقصده وهو ما حاول شيخنا المصنِّف – رحمه الله – إثباته ولم يجد فى نصوص أئمة المالكية ما يشهد لما قاله : إلا كلامًا للشيخ محمد عليش . من المتأخرين من علماء المذهب : (ت : 1299 هـ) فى « فتاواه » ولا يُسَلَّم له ما قاله – رحمه الله – لمعارضته لما قررَّه جهابذة المذهب ومجتهدوه أمثال عبد الوهاب وابن رشد وعياض وخليل وغيرهم ممن نقلنا لك كلامهم ، وهذا لا ينفى أن نعترف بحقيقه مهمة بعد ما ذكرناه من نصوص هؤلاء الأعلام أن السدل والقبض كلاهما مذكوران فى المذهب وإن كان المشهور عند أكثر المتأخرين من علمائنا المالكية – أمطر الله عليهم سحائب رضوانه – ترجيح السدل كما تقدَّم ، إلا أن ذلك لا ينافى ما سبق أن نقلناه من نصوص كبار علماء المذهب فى استحباب القبض الخالى عن قصد الاعتماد ، وكان غاية مقصدى مما نقلته عن علمائنا الرد على بعض المتعصبين من المنتسبين إلى مذهبنا المبارك فى تشدُّدهم فى الإنكار على من قبض فى صلاته ووصفهم إياه بالخروج عن المذهب والسعى فى معارضته ومناقضته ، وإلى إخواننا هؤلاء نهدى لهم نصيحة جليلة من إمام مالكى فقيه زاهد لا يختلف عليه أحد ألا وهو **العلّامة أحمد بن محمد بن زَرُّوق الفاسى** ، وذلك فى قوله :

« فمن وجد قولاً مشهورًا عن إمامه ، مخالفًا لكتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس جَلِى ، وصمَّم على تقليد إمامه فى ذلك القول المشهور ، أن دعواه الاقتداء بذلك الإمام كذب ، وأن الأربعة بريئون منه وهو برىء منهم ، ضال متبع لهواه ، لا يَشُكّ فى ذلك مسلم »[1] .

---

(1) **انظر** : « أسنى المسالك فى أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك » لمحمد بن البصير المعروف ببداه الموريتانى » ، ص 35 .

مقدمة المصنِّف

الحمد للَّه الذى عرَّف دينه بأداة التعريف ، المتعالى عن التمثيل والتشبيه والتكييف ، القائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : 59] ، رغمًا على الزخف[1] من ذوى التخريف ، الباعث الرسل بالتعليم والترغيب والتخويف ، وعصمهم من التزييد والتنقيص والتحريف ، صلى اللَّه عليهم وأصحابهم الذين أخلفوهم بأحسن التخليف ، وعلى من تبعهم ، خصوصًا المجتهدين الذين قاموا بالتفسير والتطليق والتكييف ، ومن اعترض عليهم فقد وقع فى التفنيد[2] والتسفيه والتسخيف ، لا سيما إمام دار الهجرة إمامهم فى التعليم والتحديث والتصنيف - رضى اللَّه عنهم - وعلى من تبعهم بالتسليم والتبجيل والتشريف .

أما بعد : فقد سُئلنا فى مصر فأعرضنا ، وسئلنا فى مكة كَرَّة بعد كَرَّة ، وسُئلنا فى المدينة المنورة فلم نجد بُدًّا من أن نتكلم بشىء ما ، إذ « لا مخبأ بعد بوس ، ولا عطر بعد عروس » ، ولم يبق لنا إلا أن نلبس لكل حالة لبوسها ، إما نعيمها وإما بؤسها .

على أنه قد ورد « أن أفضل المعروف[3] جَهْدُ المقل[4] »[5] ، وأن الجهاد

---

(1) **الزخف** : كذا فى « خ » ، **والزخف** : هو الكِبر والزهو والفخر ، **والتزخيف فى الكلام** : الإكثار منه ، **والتزخف** : التَّحسُّن والتزين . **انظر** : « المحيط فى اللغة » (4/ 279) ، « تهذيب اللغة » (7/ 97) ، « تاج العروس » (23/ 380) .

(2) **التَّفْنِيد** : اللوم وتضعيف الرأى ، **التَّفْنِيد** : نِسبة الإنسان إلى الفند ، وهو ضعف الرأى . **انظر** : « اللسان » (3/ 338) ، « مقاييس اللغة » (4/ 454) « التوقيف » ص 193

(3) **لفظه فى كتب الحديث** : « أفضل الصدقة . . . » .

(4) **جَهْدُ المُقِل** : أى قَدْر ما يحتمله حال القليل المال .
انظر : « اللسان » (3/ 133) ، « تاج العروس » (7/ 534 ، 535) .

(5) رواه أبو داود (1449) ، والنسائى (5/ 58) ، وأحمد (2/ 358) ، وكذا ابن خزيمة (2451) ، وابن حبان (3346) وصححاه .

فرض كفاية إن لم يفجأ العدو ، وإلا ففرض على النسوان والصبيان .

ولقد فجأ علينا العدو حتى تعين علينا الأمر ، حيث انتهى الزمان إلى أن صار إمام الأئمة وأصحابه وطريقتهم مضغة للماضغ ، ومضحكة للسامع الزائغ ، فتعين الكلام على من له اللسان ، والإشارة لمن له اليدان . فاعلم : أن جماعة من المغاربة قاموا بمذهب **ابن حزم الظاهرى**[(1)] ، ونادوا به فى البادى والنادى ، واتبعوه فيما قال ، واستصوبوا كلامه فى منع التقليد[(2)] ، وأنه لا يجوز[(3)] ، وأن من خالفهم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع ، وأن الكتاب والسنة محصوران فيما ذهبوا إليه .

وتفوهوا ذلك للعوام ، **وقالوا لهم** : التقليد لا يصح منكم[(4)] ، إن مالكًا

---

(1) هو : **أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى** ، فقيه ، محدِّث ، حافظ ، عالم بالحديث وفقهه ، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعى المذهب ، وكان - رحمه اللَّه - كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين ، لا يَكادُ يسلم أحد من لسانه ، فنفرت منه القلوب واستهدف من فقهاء عصره ، واجتمعوا على التشنيع عليه والتحذير منه حتى شُرِّد عن بلده فمات بالبادية سنة 456 هـ ، **قال ابن صاعد** : كان **ابن حزم** أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام . **انظر** : « مرآة الجنان » (3/ 81) ، « نفح الطيب » (2/ 77 ، 78) ، « وفيات الأعيان » (3/ 325) .

(2) **التقليد** : **لغة** : وضع الشيء فى العنق ، **واصطلاحًا** : اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدًا حِقِّيَّته من غير نظر وتأمل ، كأن المُتَّبِع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عُنقه ، **وقيل** : هو قبول القول بلا دليل . **انظر** : « التوقيف » ص 199 ، « تهذيب الأسماء » (3/ 279) ، « الكليات » ص 305 .

(3) اختلف الناس فى التقليد المُتَعلِّق بالفروع الفقهية ، فذهبت المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا ، وأوجب بعضهم على العامة النظر فى الأدلة كالتقليد فى الأصول ، وانتصر لذلك ابن حزم وجمع ، وكاد يَدَّعى الإجماع على النهى عن التقليد ، واستدل بالنصوص الواردة عن الأئمة فى النهى عن التقليد . **انظر** كلامه فى : « الأحكام فى أصول الأحكام » (6/ 225) ، « مقدمة المحلى بالآثار » (1/ 85) ، « إحكام الفصول » للباجى (2/ 636) .

(4) استدل **ابن حزم** على إبطال التقليد بما ورد عن مالك **فى قوله** : « إنما أنا بشر أُخطِىءُ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وما لم يوافق فاتركوه » ، **وبقول الشافعى** : « لا يَحِلُّ تقليد أحد » ، **قال الزركشى وغيره** : وما قاله **ابن حزم** بعيد ، وإنما نهى الأئمة - رضوان اللَّه عليهم - المجتهد خاصة عن تقليدهم دون غيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ويستكمل أدواته وشروطه ، والذى عليه الأئمة الأربعة وغيرهم وهو الحق أن التقليد يجب على العوام ، ويحرم على المجتهد ، ونقل الفُتُوحى الإجماع على أن العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند ومن غير نكير . **انظر** تفصيل ذلك فى : « البحر المحيط » للزركشى (4/ 562 ، 563) ، « التلخيص فى أصول الفقه » للجوينى (3/ 433) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ص 619 ، 620 ، « إحكام الفصول » للباجى (2/ 636 ، 642) ، « الضياء اللاَّمع شرح جمع الجوامع » لحلولو (2/ 522 - 524) .

بشر يخطىء ويصيب ، واتبعوا قول اللَّه عزَّ وجلَّ ورسوله ، وارفضوا غيرهما .

فتخلخل عقائد العوام ، وأساءوا الظن بالأئمة المقتدى بهم ، فآل أمرهم إلى مذهب الفرق المبتدعة .

فإن قيل لهم : قال **مالك وابن القاسم** ، فيقول **هَيَّان بن بَيَّان**[1] : أقول لكم قال رسول اللَّه ﷺ ، وتقولون قال **مالك وابن القاسم** .

فصاروا لا يتقيدون بمذهب معين ، ورفضوا التقليد ، فصاروا يَقْبِضُون ، وخالفوا **مالكًا وابن القاسم**[2] فى مسائل معدودات عندهم ، **منها** : البسملة ، والرفع ، والتسليمتان ، والقبض ، والضجعة ، وغير ذلك .

وزعموا أن ما ذهبوا إليه هو فعل النبى ﷺ الذى صحَّ عنه وأصحابه والعلماء ، وأن من خالفهم فى ذلك فهو متعصب ، وليس له دليل من الكتاب والسنة إلا قول **ابن القاسم** .

هذا كما ترى كما قال الإمام **أبو بكر بن العربى المعافرى**[3] فى « غوص

---

(1) **قال علماء اللغة** : أصل هذه الكلمة أن العرب إذا ذكرت من لا يُعْرَف قالوا : هذا هَيَّان بن بَيَّان .
انظر : « تهذيب اللغة » (15/ 424) ، « المحيط فى اللغة » (10/ 446) ، « اللسان » (1/ 222) .

(2) **ذهب جمع من أهل العلم** : أن من التزم مذهبًا معينًا كمذهب **مالك والشافعى** ، واعتقد رُجْحانه من حيث الإجمال ، أنه يجوز له أن يخالف مذهب إمامه فى بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من المجتهدين ، خصوصًا إذا رأى للقوى المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحًا ولم يجد فى مذهبه دليلاً قويًا عنه ولا معارضًا راجحًا عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل ، **قالوا** : لأن وجوب الاقتصار على مُفْتٍ واحد - أو مجتهد بعينه - مخالف لسير السلف الأولين ، واختار ذلك **العز ابن عبد السلام** ، **والقرافى** ، **وابن دقيق العيد** ، **والنووى** . ولهم فى ذلك شروط منها ، ألا يؤدى هذا الجمع بين الأقوال إلى تتبع رخص المذاهب ، وألا يؤدى إلى وجه أَوْ صورة تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد . **انظر** تفصيل ذلك فى : « البحر المحيط » (4/ 598) ، « التقرير والتحبير » (3/ 352 ، 353) ، « الضياء اللامع » (2/ 536 ، 537) .

(3) **أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن محمد** ، المعروف **بابن العربى** ، فقيه مالكى ، مُحَدِّث ، أصولى ، متكلم من كبار علماء المذهب توفى سنة 543 هـ .
انظر : « شذرات الذهب » (4/ 141) ، « سير النبلاء » (20/ 197) .

الغواص »[1] بعد أن تكلم فيما وقع فى زمنه من الفتن ، **قال** : « عطفنا عنان القول عن مصائب نزلت بالعلماء فى طريق الفتوى لما كثرت البدع ، وذهب العلم ، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء ، وتعلقت أطماع الجهال بهم لفساد الزمان ، فنعوذ بوعد الصادق وبقوله ﷺ : « اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[2] ، فبقى الحال هكذا ، فماتت السنن إلا عند آحاد الناس ، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل ، وذلك بقدرة اللَّه ، وجعل الخلف منهم ينتقد على السلف[3] ، حتى آل الحال أن لا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه ، فيقال تكلم فى المسألة فلان الطليطلى ، وفلان الحويطى ، **وابن مغيث**[4] ، لا أغاث نداه »[5] .

فلا يزال الأمر هكذا ، لولا أن اللَّه مَنَّ علينا بطائفة تفرقت فى البلاد ، وجاءت بلباب العلم ، **كالقاضى أبى الوليد الباجى**[6] ، **وأبى محمد**

---

(1) كذا فى « خ » ، ولا يُعرف **لابن العربى** مصنف بهذا الاسم ، وهذا النقل أصله فى كتاب « العواصم من القواصم » لابن العربى ص 366 ، 367 ، وعنه **ابن فرحون** فى « الديباج المذهب » (1/ 382 - 384) .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (100) ، ومسلم (2673) .

(3) كذا فى الأصل ، وفى « العواصم » ص 367 : « يتبع فى ذلك السلف » .

(4) **أحمد بن مغيث الصدفى** ، **أبو جعفر** ، من أهل طليطلة ، فقيه مالكى ، حافظ ، عالم بالحديث وعلله ، له « المقنع فى الشروط » توفى سنة 459 هـ .

انظر : « الصلة » (1/ 19) ، « كشف الظنون » (1/ 1809) .

(5) فى « **العواصم** » : نداءه ، وسبب هذه الشدَّة من **ابن العربى** على **ابن مغيث** لأنه نصر قول القائلين من فقهاء قرطبة أن الثلاث طلقات فى لفظ واحد تُعَدُّ واحدة ، قال الإمام **أبو القاسم ابن ناجى** (837 هـ) « . . . فى دعائه عليه نظر ؛ لأنه - رحمه اللَّه - لم يذكر ما ذكر بالتشهى ؛ بل بما ظهر له من الاجتهاد ، فهو مأجور سواء أصاب أم أخطأ » .

انظر : « شرح ابن ناجى على الرسالة » (2/ 54 ، 55) .

(6) **سليمان بن خلف بن سعد الباجى** ، **أبو الوليد** ، فقيه ، مالكى ، حافظ ، مُحَدِّث ، من كبار علماء المذهب وحُفَّاظه . توفى سنة 474 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 377) ، « سير أعلام النبلاء » (18/ 536) .

الأصيلى[1] ، وأظهروا على هذه القلوب الميتة ، وعطروا أنفاس الأمة ، لكان الدِّين قد ذهب ، لكن تدارك البارى بقدرته بهؤلاء فسكت الحال ا هـ كلام **ابن العربى** بحروفه .

قلت : هذا إنما أراد به فتنة **ابن حزم الظاهرى** ، وقد ذكرنا أخباره فى الأصل ، وما قيل فى ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة .

وهؤلاء دعاة **مذهب ابن حزم** كما ترى .

ولقد تصدينا للكلام عليهم فى تلك المسائل ، وبيَّنا هجوم قولهم ، وفساد هزلهم ، وسنتكلم الآن فى القبض فقط ، **فنقول** :

مذاهب العلماء فى القبض والسدل

اختلف العلماء فى القبض والسدل أيهما أولى ، مع اتفاقهم على عدم الوجوب كما ذكر **القاضى عياض** فى « شرح مسلم »[2] ، **قال العينى** :

---

(1) **عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلى أبو محمد** ، فقيه ، مالكى ، عارف بالحديث ، صارت إليه رئاسة علماء الأندلس توفى سنة 392 هـ .

انظر : « ترتيب المدارك » (4/ 642) ، « تاريخ علماء الأندلس » (1/ 290) .

(2) **قال القاضى عياض فى** : « إكمال المعلم » : « ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل ، ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة . . . **إلى قوله** : « والآثار بفعل النبى ﷺ ذلك – يعنى القبض – والحضّ عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب » .

انظر : « إكمال المعلم بشرح مسلم » (2/ 291) .

● **فائدة** : فى حكمة القبض : تكلَّم جمع من العلماء فى حكمة ترجيح هيئة القبض فى الصلاة ، ومن أجمل ما وقفتُ عليه ما قاله الإمام أبو بكر ابن العربى بقوله : « والحكمة فيها عند علماء المعانى أن الوقوف بهيئة الذِّلة والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال والإكرام ، فكأنه إذا جمع بين يديه **يقول** : لا دفع ولا منع ولا حول أدَّعى ولا قوة ، وها أنا فى موقف الذِّلة فأسبغ علىَّ فائض الرحمة » . **انظر** : « عارضة الأحوذى شرح الترمذى » لابن العربى (2/ 53) .

وأضاف الحافظ ابن حجر ، وشيخ الإسلام **زكريا الأنصارى** أن « حكمة وضعهما تحت الصدر أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر ، **وقيل** : الحكمة فيه أن القلب محل النيَّة ، والعادة جارية بأن من احتفظ على شىء جعل يده عليه ؛ ولهذا يُقالُ فى المبالغة أخذه بكلتا يديه » . **انظر** : « فتح البارى » (2/ 262 ، 263) ، « فتح العلاَّم شرح أحاديث الأحكام » للأنصارى ص 192 .

وعندنا يضع اليمنى على اليسرى : وبه قال **الشافعى** ، **وأحمد** ، **وإسحاق** !

وفى[1] « **التوضيح** » : قول **أبى ثور** ، **وأبى عبيد** ، **وابن جرير** ، **وداود** ، وهو قول **أبى بكر وعائشة** ، قال **الترمذى** : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم[2] .

وحكى **ابن المنذر** عن **عبد اللَّه بن الزبير**[3] **والحسن البصرى وابن سيرين** الإرسال .

---

(1) لم يسق المصنف - رحمه اللَّه - كلام العينى بتمامه فى هذا الموضع ، **ولفظه** : « فعندنا يضع ، وبه قال **الشافعى وأحمد وإسحاق** وعامة أهل العلم ، وهو قول على ﷺ **وأبى هريرة والنخعى** ، **والثورى** ، وحكاه **ابن المنذر عن مالك** ، وفى « **التوضيح** » : وهو قول **سعيد بن جبير** ، **وأبى مجلز** ، **وأبى ثور** ، **وأبى عبيد وابن جرير الطبرى** ، **وداود** ، وهو قول **أبى بكر وعائشة** - رضى اللَّه عنهما - وجمهور العلماء ، **قال الترمذى** : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . . . » . وعدَّ **الحافظ علاء الدين مَغْلِطاى** من قال بالقبض من التابعين فذكر منهم : « وروينا فعل ذلك عن **أبى مجلز والنخعى وسعيد بن حبير وعمرو بن ميمون** ، **وابن سيرين وأيوب السختيانى وحماد بن سلمة** . . » ثم ذكر نحو ما سطره العينى . **انظر** : « عمدة القارى شرح البخارى » للعينى (5/ 279) ، « الإعلام شرح ابن ماجه » لمغلطاى (3/ 1387) .

(2) نسب غير واحد من أهل العلم القول بِسُنِّيَّة القبض فى الصلاة إلى جماهير العلماء وفقهاء الأمصار منهم : **ابن عبد البر وابن رشد وعياض وابن بطال والأبى والزرقانى** - من المالكية - ، ومن غيرهم : **ابن المنذر والترمذى والبغوى وابن قدامة والنووى وابن القيم وابن رجب والعينى** . **انظر** تفصيل كلامهم فى : « التمهيد » (20/ 74) ، « بداية المجتهد » (1/ 166) ، « إكمال المعلم » (2/ 291) ، « مكمل إكمال المعلم » للأبى (2/ 157) ، « شرح البخارى » لابن بطال (2/ 359) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 454) ، « الإشراف على مذاهب العلماء » لابن المنذر (2/ 12) ، « شرح مسلم » للنووى (4/ 114) ، « فتح البارى » لابن رجب (4/ 333) ، « فتح البارى » لابن حجر (2/ 224) ، « شرح السنة » للبغوى (2/ 226) ، « إعلام الموقعين » لابن القيم (1/ 401 ، 402) ، « المغنى » لابن قدامة (1/ 472) .

(3) لفظه كما فى « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 344) عن **عمرو بن دينار** : « كان **ابن الزبير** إذا صلَّى يُرسل يديه » ورجاله ثقات . وهذا الفعل منه ﷺ - فى بعض الأوقات - لا يعنى أنه لا يثبت سُنِّيَّة القبض ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود (754) ، والبيهقى (2/ 30) ، **وابن عبد البر فى** : « التمهيد » (20/ 72) ، والمقدسى فى « المختارة » (9/ 301) عن **زرعة بن عبد الرحمن** . **قال** : سمعت **عبد اللَّه بن الزبير يقول** : « صفّ القدمين ، ووضع اليد على اليد من السُّنَّة » قال الحافظ ابن المُلقن فى « البدر المنير » (3/ 512) : سنده جيد ، وقال النووى فى « خلاصة الأحكام » ص 357 : سنده حسن . قال **حافظ المالكية ابن عبد البر فى** « التمهيد » (20/ 73) بعد أن ذكر سُنِّيَّة القبض عن الصحابة والتابعين : « ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة فى ذلك خلافًا إلا شيئًا رُوِى عن ابن الزبير أنة كان يرسل يديه إذا صلَّى ، وقد روى عنه خلافه » .

وهو مذهب **مالك** فى المشهور عنه ، وإذا طال عليه ، وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة .

وهو قول **الليث بن سعد** ، وخيّر الأوزاعى » .

قال الإمام **ابن بطال**[1] فى « **شرح البخارى** » : اختلف العلماء فى هذا الباب ، يعنى وضع اليد على اليد ، فاستحبت طائفة وضع اليد على اليد ، ورأت طائفة الإرسال ، روى ذلك عن **عبد اللّه بن الزبير** ، **والحسن**[2] ، **وابن سيرين** ، **وسعيد بن المسيب** ، ورأى **سعيد بن جبير** رجلاً واضعًا يمناه على شماله[3] ، ففرق بينهما .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا أحبه فى المكتوبة ، ولا بأس به فى النوافل لطول القيام[4] .

---

(1) **أبو الحسن على بن خلف بن بطال البكرى القرطبى** ، فقيه ، مالكى ، مُحَدِّث له شرح مشهور على **البخارى** . توفى سنة 449 هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (18/ 47) ، « تاريخ الإسلام » (30/ 233) .

(2) **قال ابن عبد البر** – بعد أن ذكر بعض ما رُوى فى إرسال اليدين عن بعض التابعين : « ورُوى عن **الحسن وإبراهيم النخعى** أنهما كانا يرسلان أيديهما فى الصلاة ، وليس هذا بخلاف ؛ لأن الخلاف كراهية ذلك – الفعل – ، وقد يُرْسِلُ العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك – يعنى القبض – بحتم واجب ، وقد ذكر **ابن أبى شيبة** بسنده عن **إبراهيم النخعى قال** : لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » . **انظر** : « التمهيد » (20/ 75) ، « مصنَّف ابن أبى شيبة » (1/ 343) .

(3) هذا السياق خطأ محض ، ولفظه كما فى « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 344) : « رأى **سعيد بن جبير** رجلاً يصلى واضعًا إحدى يديه على الأخرى ، هذه على هذه ، وهذه على هذه ، فذهب ففرَّق بينهما » .

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 75) – بعد أن ذكره بهذا السياق المتقدم – : « وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه ، فذهب فانتزعها على نحو ما رُوِى عن النبى ﷺ أنه فعله **بابن مسعود** ، وقد رُوِى عن **سعيد بن جبير** ما يصحح هذا التأويل ؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة . . . فهذا ما رُوِىَ عن بعض التابعين وليس بخلاف ؛ لأنه لا يثبت عن أحد منهم كراهية ذلك ، ولو ثبت لما كانت فيه حُجَّة ؛ لأن الحجة فى السنة لمن اتبعها ، ومن خالفها فهو محجوج بها ، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها » . **قلت** : ورواية **سعيد بن جبير** التى أشار إليها **ابن عبد البر** رواها البيهقى (2/ 31) وصحح إسنادها ، وسيأتى ذكرها .

(4) غالب المتأخرين من علماء المذهب المالكى على تشهير رواية **ابن القاسم** المذكورة فى السدل . **انظر** : « المدونة » (1/ 217) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (1/ 241 ، 242) ، « الخرشى على خليل » (1/ 561) ، « الزرقانى على خليل » (1/ 378) .

قال ابن القصَّار[1] : وحجة من كره ذلك أنه عمل فى الصلوات ، وربما شغل صاحبه ، وقد علَّم النبى ﷺ الأعرابى الصلاة ، ولم يأمره بالوضع .

وقال عطاء : من شاء فعل ومن شاء ترك ، **والأوزاعى** كذلك . وقال **زين الدين العراقى**[2] الكردى فى « **شرح الترمذى** » : ذهب قوم إلى أن وضع اليمين على اليسار سُنة ، ويحكى ذلك عن **على** كرم اللَّه وجهه ، **وأبى هريرة** ، وقوم من الصحابة رضى اللَّه عنهم ، ويُروى عن **سعيد بن جبير** ، **والنخعى** ، **وأبى مجلز** ، **وعمرو بن ميمون** ، **وأيوب السختيانى**[3] ، وإليه ذهب **الثورى** ، **وأبو حنيفة** ، **وحماد بن سلمة** ، **والشافعى** .

وقال آخرون : يرسلهما ، لا يضع اليمين على اليسرى ، ذكره **ابن المنذر** عن **عبد اللَّه بن الزبير** ، **والحسن البصرى** ، **والنخعى**[4] ، **وابن سيرين** ، وقال **الإمام الليث** : يرسلهما إذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، **وقال الأوزاعى** : مخيَّر ، وروى **ابن عبد الحكم** عن **مالك** الوضع ، وروى **ابن القاسم السدل** .

---

(1) **على بن أحمد البغدادى** المعروف **بأبى الحسن بن القصَّار** ، له كتاب « عيون الأدلة » لا يعرف للمالكيين كتاب فى الخلاف أكبر منه . توفى سنة 398 هـ .

انظر : « شجرة النور » (1/ 92) ، « الديباج المذهب » (2/ 100) .

(2) **عبد الرحيم بن الحسين العراقى** ، فقيه ، شافعى ، مُحَدِّث ، حافظ ، له مصنفات كثيرة فى الحديث وعلومه . توفى سنة 806 هـ .

انظر : « الرسالة المستطرفة » ص 160 ، « طبقات الشافعية » لابن شهبة (4/ 29) .

(3) **انظر** : هذه الآثار الواردة عن التابعين فى : « الإشراف على مذاهب العلماء » لابن المنذر (2/ 12) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 343) ، « التمهيد » (20/ 72 – 74) ، « المحلى » لابن حزم (1/ 29 ، 30) ، « الأوسط فى السنن » لابن المنذر (3/ 92 ، 93) .

(4) هو **التابعى الجليل إبراهيم النخعى** ، وقد أخرج عنه ابن أبى شيبة (1/ 344) أنه كان يرسل يديه فى الصلاة ، وأخرج عنه كذلك فى « مصنفه » (1/ 343) عن **أبى معشر** عن **إبراهيم النخعى قال** : « لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » .

قال : ... واحتج أصحابنا بما سبق من حديث الباب ، واحتج مخالفوهم بأن النبى ﷺ علَّم المسىء صلاته ولم يذكر له الوضع ، **قال** : ولا حجة فيه ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما علَّمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ .

قلت : مفهومه أنه لو علَّمه غير الفرائض ، بأن ذكر له السنن ، يكون فيه حجة ، وسيأتى إن شاء اللَّه تعالى .

قال : وعن الإمام **أحمد** ثلاث روايات ، **إحداها** : وضع اليد على اليد تحت السُّرَّة[1] ، وبه قال **أبو حنيفة**[2] ، **والثورى** ، **وإسحاق** .

موضع قبض اليدين

الرواية الثانية : فوق السرة ، وبه قال **الشافعى**[3] وغيره . **والثالثة** : التخيير بينهما .

وقال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء[4] ، فهو مخير . انتهى كلامه .

---

(1) وهذه الرواية هى مشهور المذهب عند الحنابلة . **انظر** : « دقائق أولى النهى » (1/ 186) ، « كشاف القناع » (1/ 333) ، « مطالب أولى النهى » (1/ 505) .

(2) **انظر** مذهب الحنفية فى : « المبسوط » (1/ 24) ، « بدائع الصنائع » (1/ 201) .

(3) وهى المذهب عند الشافعية . **انظر** : « البيان شرح المهذب » للعمرانى (2/ 175) ، « شرح البهجة » للأنصارى (1/ 332) ، « تحفة المحتاج » (2/ 102) .

(4) **قوله** : « فى ذلك شىء » يعنى فى مكان وضع اليدين من كونه فوق السُّرَّة أو تحتها ، يوضحه أصل كلام **ابن المنذر** فى كتابه « الأوسط فى السنن » (3/ 94) : « **وقال قائل** : ليس فى المكان الذى يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبى ﷺ ، فإن شاء وضعهما تحت السُّرَّة ، وإن شاء فوقها . . » ولا يمكن أن يفهم من كلامه عدم صحَّة الأحاديث الواردة فى القبض - كما يحاول المصنف جَاهِدًا إثباته - لأن ابن المنذر قد نصَّ فى كتابه « الأوسط » (3/ 92) بعد أن ذكر الأحاديث الواردة فى القبض : « فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل الصلاة ، وبهذا نقول ، وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم فى الصلاة ، ولا يجوز أن يُجْعَل إغفال من أغفل استعمال سنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها » وأكَّد على نحو ذلك فى كتابه « الإشراف على مذاهب العلماء » (2/ 12) .

منزلة الإسناد من الدين

ولقد ذكرنا ما قال أهل العلم فى هذا الباب ، وأدلة الفريقين ، على سبيل الإجمال ، وسنتكلم الآن فى أسانيد ما ورد فى الباب ؛ لأن الإسناد هو المرجع إليه عند أهل الأثر .

وأخرج مسلم فى الصحيح عن **ابن سيرين**[1] : « الإسناد من الدين » ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء فى دين اللَّه .

وأخرج القاضى **عياض عن مالك بن أنس أنه قال** : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم »[2] .

وفى رواية : « وقد أدركت عند هذه الأسطوانة ممن يقول : قال رسول اللَّه ﷺ ، ولم آخذ عنهم شيئًا ، وإن أحدهم لو ائتُمِنَ على بيت مال ، لكان أمينًا .

قيل : يا أبا عبد اللَّه لم لا تأخذ عنهم ؟ ، **قال** : لم يكونوا من أهل هذا الشأن »[3] .

قال مالك : « كم من أخ لى فى المدينة أرجو دعوته ، ولا أجيز شهادته » .

قلت : إنما أراد الإمام - واللَّه أعلم - أن العلم لا يؤخذ إلا ممن عرف بالطلب ، وزاحم أهله ، وتعب فيه ، وعرف به ، وجلس له .

---

(1) كذا فى الأصل ، وهو خطأ ، والصواب أنه من كلام **عبد اللَّه بن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصارى** كما فى « صحيح مسلم » (1/ 15) ، « شرح السنة » للبغوى (1/ 244) ط : المكتب الإسلامى ، « تحفة الأشراف » (13/ 260) .

(2) ذكره **القاضى عياض** فى « المدارك » (1/ 57) ، وهذا اللفظ مروى كذلك عن محمد بن سيرين عند مسلم (1/ 14) ، وابن أبى شيبة (5/ 334) ، والدارمى (1/ 124) .

(3) ذكره القاضى عياض « المدارك » (1/ 57) ، وابن عبد البر فى « الانتقاء » ص 16 ، والذهبى فى « سير أعلام النبلاء » (5/ 343) .

وأما من اشتغل بالعبادة ، وتفرغ لها ، وليس معروفًا بالطلب ، ولا بالجلوس عند أهل العلم ، فهذا وإن كان صالحًا فى نفسه ، فليس من أهل هذا الشأن ، ولا نأخذ عنه .

وهذا كما ترى فيما نحن فيه ، فيأتى ناس يورون الناس التعبد والتزهد ، ويفتونهم بعلمهم ، ويتركون من عرف بالعلم ، والاشتغال به ، ومجالسة أهله ، وهم ليسوا بمعروفين بالعلم ، ولا بالمجالسة عند أهل العلم ، إن نوزعوا لم يحسنوا جوابًا .

ذكر الأحاديث الواردة فى القبض

فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن القبض ورد عن جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو من مقال[1] ، وسنورد فيه عليك ما ورد فى ذلك مما ذكر العلماء ، فلا نترك شيئًا عما عثرنا عليه من تآليفهم ، **فنقول** :

القبض عن جماعة من الصحابة - رضى اللَّه عنهم - قد روى عن **عبد اللَّه ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وعائشة ، وجابر ، وأبى هريرة ، وهُلَّب ، ووائل بن حجر ، وسهل الساعدى** .

---

(1) قول المصنف إن أحاديث القبض لا تخلو من مقال باطل قطعًا ؛ إذ لم يتكلَّم أحد من العلماء العارفين بالحديث وعلله فى صحة هذه الأخبار الواردة فى القبض ، كما أنه مناقض لما شهِدَ به حُفَّاظ المذهب وعلماؤه من صحتها وثبوتها فهذا **ابن عبد البر** يقول بعد ذكر أحاديث القبض وقد أسندها من طريقه « أخباره ثابتة ولم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف » وقال فى موضع آخر : « ما ذكر مالك عنه - يعنى أثر **سهل بن سعد وعبد الكريم** فى وضع اليمنى على اليسرى - معروف محفوظ عن النبى ﷺ من وجوه صِحاح كثيرة » ، **وقال القاضى عياض** : « والآثار بفعل النبى ﷺ ذلك - يعنى القبض - والحضّ عليه صحيحة » ، **وقال الباجى** فقيه المذهب ومُحَدِّثه : « وأما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فقد أُسْنِدَ عن النبى ﷺ من طرق صحاح » ، وذكر نحوه الحافظ المُحَدِّث **أبو بكر ابن العربى المالكى فقال** : « حديثه مسند صحيح عن النبى ﷺ .

انظر : « التمهيد » (20/ 73 - 76) ، « الاستذكار » (2/ 288) ، « إكمال المعلم » (2/ 291) ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجى (2/ 301) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربى (3/ 119) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 454) .

حديث أنس رضي الله عنه فى القبض

1- وأما حديث **أنس**[1] ، فلا أذكره ؛ لأنى ما رأيت له إسنادًا ، وإنما ذكره فى « الجوهر النقى » بغير إسناد ، بلفظ التمريض[2] .

حديث ابن مسعود فى القبض

2- أما حديث **ابن مسعود** : فأخرجه **أبو داود** ، **والنسائى** ، **وابن ماجه** ، وأخرجه **الدارقطنى** من طريق **أحمد بن شعيب** : أنبأنا **عمر بن على** ، أنبأنا **عبد الرحمن** ، أنبأنا **هُشَيم** - بضم الهاء وفتح الشين - **بن بشير** - بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين - **السلمى** ، الواسطى ، عن **الحجاج بن أبى زينب** ، **قال** : سمعت **أبا عثمان** يحدث عن **عبد اللَّه بن مسعود** ، **قال** : « رآنى ﷺ وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة ، فوضعها على شمالى »[3] .

---

(1) يشير إلى ما رواه **أنس** رضي الله عنه : « ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة » ذكره العلاء التركمانى فى « الجوهر النقى » (2/ 32) ، وذكره الهندى فى « كنز العمال » (8/ 236) : وعزاه إلى **أبى محمد الجوهرى** فى « أماليه » عن أنس ، وهذا المتن مروى من عدة طرق مرفوعًا وموقوفًا عن **ابن عمر ويعلى بن مرَّة** ، وكذا من طريق **أبى الدرداء** موقوفًا - بدون قوله تحت السُّرَّة - وقال المناوى فى « فيض القدير » (3/ 296) : « الموقوف صحيح » .

(2) **بلفظ التمريض** : يعنى بأن يُقَالَ فيه يُرْوَى عن كذا ، وهو اصطلاحٌ عند المتأخرين يدلُّ على ضعف المروى عندهم كما ذكره النووى وغيره ، ولكن ابن التركمانى قد ذكر حديث أنس بصيغة الجزم محتجًا به على البيهقى - **انظر** ذلك فى كتابه : « الجوهر النقى » (2/ 32) .

(3) **حسن بشواهده** : رواه أبو داود (2159) ، والنسائى (2/ 126) ، وابن ماجه (811) ، والدارقطنى (1/ 286) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 72) ، والبيهقى فى « السنن » (2/ 82) ، والسهمى فى « تاريخ جرجان » ص 154 . والحديث حَسَّنه الحافظ أبو الحسن بن القطان المالكى فى كتابه « بيان الوهم والإيهام » (5/ 341) وقال : هذا إسناد حسن أو صحيح وذكر له شواهد وحسَّنه الحافظ أبو أحمد بن صاعد فيما نقله مَغْلِطَاى فى « الإعلام » (3/ 1710) ، وحسنه كذلك الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (2/ 262) .

هكذا روايتهم كلهم عن **الحجاج بن أبى زينب**[1] ، هو مدار الحديث .

قال فى « الميزان » : قال ابن **المدينى** : ضعيف .

وقال النسائى : ليس بالقوى[2] ، وقال **الدارقطنى** : ليس هو بقوى ولا حافظ ، **وقال أحمد** : أخشى أن يكون ضعيف الحديث[3] .

وأما يحيى بن معين ، فقال : لا بأس به .

وعبد الرحمن الراوى[4] عن **هشيم** فى هذا السند ضعيف[5] ، **قال البخارى** : فيه نظر .

---

(1) فصَّل المصنف لما جاء فى **حجاج بن أبى زينب** من جَرْح ، ولم يُفَصِّل ما جاء فيه من توثيق ، **فقد قال فيه ابن معين** – فى رواية الدُّورِىّ – : واسطى ثقة ، ووثقه الدارقطنى – فى رواية **البرقانى** ، **وقال أبو داود** : ليس به بأس ، كذا **قال ابن أبى خيثمة** ، وذكره ابن شاهين فى « تاريخ الثقات » ولخَّص الإمام **ابن عدى الراجح** فى حاله **فقال** : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه **وقال الذهبى** : مَشَّاه النسائى ، **وقال ابن حجر** : صدوق يخطىء . **انظر** : « العلل ومعرفة الرجال » (1/ 553) ، « الكامل » (2/ 230) ، « تهذيب الكمال » (5/ 439) ، « تهذيب التهذيب » (2/ 177) ، « تاريخ الثقات » ص 68 ، « تاريخ ابن معين رواية الدورى » (4/ 379) ، « الكاشف » (1/ 312) ، « التقريب » ص 153 ، « سؤلات البرقانى للدارقطنى » ص 25 .

(2) **قال أبو الحسن بن القطَّان** – بعد أن رجَّح توثيقه وَرَدَّ ما قيل فيه من جرح « قول النسائى ليس بالقوى ، يعنى بالنسبة لغيره من الثقات ، **وقول أحمد** : أخشى أن يكون ضعيفًا . ليس بتضعيف، ، وهو ممن أخرج له مسلم معتمدًا روايته . . » .

انظر : « بيان الوهم والإيهام » (5/ 340 ، 341) .

(3) **قلتُ** : جاء فى « العلل » لأحمد (1/ 553) عقب قوله هذا : « ولا بأس به » .

(4) **عبد الرحمن الراوى عن هشيم** فى حديث **ابن مسعود** السابق هو الإمام الحافظ **عبد الرحمن بن مهدى العنبرى** ، وهو من الثقات المتفق على جلالتهم ، وهو الذى يروى عنه **عمرو بن على الفلَّاس** ، كما يُعْلَم ذلك من سند الحديث عند النسائى ومن كتب تراجم الرواة .

انظر : « تهذيب الكمال » (22/ 163) .

(5) قاله المصنف – رحمه اللَّه – اعتمادًا على أن **عبد الرحمن المذكور** ، هو : **عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطى الكوفى** ، وهو راوٍ ضعيف من كبار أتباع التابعين ، وفيه جاءت كل النصوص التى سطرها – المصنف – لكن هذا الراوى إنما يروى هُشَّيْم عنه ، وليس هو الراوى عن هُشَيْم ، ولعلّ هذا هو منشأ الوهم الذى وقع له ، فضلاً على أن **عبد الرحمن بن مهدى** قد تابعه راويان فى هذا الحديث عن هُشَيْم هما : **محمد بن بكار بن ريَّان** عنده البيهقى ، **وإسحاق بن منصور الأسدى** عند « السهمىّ » . **انظر** : « تهذيب الكمال » (16/ 517) ، « تهذيب التهـذيب » (6/ 124) ، « الكاشـــف » (1/ 620) ، « التاريخ الكبير » البخارى (5/ 259) .

واتفقوا على أن هذه الكلمة لا يقولها إلا فيمن كان ضعيفًا بمرة ، كما ذكر ابن خلدون ، وغيره .

ومن ثم قال النووى : فهو ضعيف اتفاقًا .

قال أبو طالب : سألت عنه **أحمد بن حنبل** ، **فقال** : ليس بشىء ، منكر الحديث .

وكذلك حكى **أبو داود** عنه فى « سننه » .

وروى **عباس** عن **يحيى** : أنه ضعيف ، **ومرّة قال** : متروك .

3- وأما حديث **أبى هريرة** ﷺ ، فأخرجه **الدارقطنى** ، **وأبو داود** ، واللفظ له : حدثنا **مسدد** حدثنا **عبد الواحد بن زياد** عن **عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى** عن **سيار بن الحكم** عن **أبى وائل** عن **أبى هريرة أنه قال** : « أخذ الكفّ على الكفّ فى الصلاة تحت السُّرة »[1] .

فهذا ضعيف باتفاق ، كما تقدم ؛ لأنه من رواية **عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى**[2] .

قال فى « الميزان » : ضعيف .

وأقره **محمود العينى**[3] على ذلك ، وقد تقدم ذلك .

---

(1) **ضعيف** : كما ذكر المصنف : رواه أبو داود (758) ، وأحمد (1/ 110) ، والدارقطنى (1/ 286) ، ويغنى عنه ما أخرجه **محمد بن نصر المروزى** ، بسند حسن فى كتابه « تعظيم قَدْر الصلاة » (331) عن **أبى هريرة** ﷺ قال : يحشر الناس يوم القيامة على قَدْرِ صنيعهم فى الصلاة ، وقبض **أبو النضر** – أحد رواة الحديث – شماله بيمينه » ، وهذا يفيد استحباب هيئة القبض فى الصلاة ، وأنها الهيئة التى يحشر عليها الناس يوم القيامة وقد استدل به **الحافظ ابن رجب** فى « فتح البارى » (4/ 334) فى معرض ذكره لما جاء فى إثبات القبض ، وروى **المروزى** بعد هذا الأثر برقم (332) من طريق **عبد الرحمن بن مهدى** بسنده إلى ذكوان (**أبو صالح السَّمان التابعى المدنى الثقة**) **قال** : يبعث الناس يوم القيامة هكذا ووضع إحدى يديه على الأخرى ، ووضع **عبد الرحمن** يمينه على يساره .

(2) هو : **أبو شيبة الكوفى الواسطى** ، وقد تقدَّم الكلام عليه . **وانظر** : « الضعفاء » للعقيلى (2/ 322) ، « الميزان » للذهبى (4/ 260) ، « الكامل » (2/ 354) .

(3) **انظر** ذلك فى « عمدة القارى » للعينى (5/ 279) .

وعبد الواحد أيضًا فيه مقال .

4- وأما حديث **ابن عمر** : فأخرجه البيهقى بلفظ : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وأخذ اليمين على الشمال »[1] .

ثم قال : تفرد به **عبد المجيد** وإنما يعرف **بطلحة بن عمرو** عن **عطاء** عن **ابن عباس** ، وطلحة ليس بالقوى عندهم .

قلت : قال فى « **الميزان** » : **طلحة بن عمرو المكى الحضرمى**[2] صاحب عطاء ، ضعَّفه ابن معين وغيره .

وقال أحمد والنسائى : متروك . **وقال البخارى وابن المدينى** : ليس بشيء . **وبالجملة** : لا تصح روايته بوجه .



(1) فيه ضعف ، ويشهد له الحديث الذى به : رواه البيهقى (2/ 29) ، والطبرانى فى « الأوسط » (3/ 238) ، و « الصغير » (1/ 176) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (4/ 404) ، وابن عدى فى « الكامل » (5/ 345) .

(2) **انظر** : ترجمته وما قيل فيه من ضعف فى : « تهذيب الكمال » (13/ 429) ، « تهذيب التهذيب » (5/ 21) ، « الجرح والتعديل » (4/ 478) .

5- وقد أخرجه **الدارقطنى**[1] مثل الأول عن **عبد الحميد بن محمد** عن **مخلد بن يزيد** عن **طلحة** عن **عطاء** عن **ابن عباس** مرفوعًا : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضرب أيماننا على شمائلنا »[2] .

وهذا الحديث هو الأول[3] ، وتارة يروونه عن **ابن عمر** ، وتارة عن **ابن عباس** ، كلها لا تثبت .

وعبد الحميد ضعيف[4] ، وطلحة تقدَّم فى الحديث قبله .

---

(1) رواه الدارقطنى (1/ 126) ، وعبد بن حميد (624) ، والطيالسى (2654) ، والبيهقى (4/ 238) ، والخلال فى « المجالس » ص 34 ، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمى رواية عن عطاء ، وهو ضعيف ، لكن لم ينفرد به كما سيأتى بيانه فى التعليق بعده .

(2) **صحيح** : رواه ابن حبان فى « صحيحه » (1770) ، والطبرانى فى « الكبير » (11/ 199) ، وفى « الأوسط » (2/ 247) عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس به ، فلم ينفرد به طلحة الحضرمى عن عطاء كما فهم المصنف - رحمه اللَّه - .

● **حكم الحديث** : الحديث صححه **ابن حبان** ، وقال **الحافظ ابن رجب** فى « فتح البارى » (4/ 332) : إسناده على شرط مسلم ، وتكلَّم عليه العلاء التركمانى فى « الجوهر النقى » (2/ 29) « محتجًا به ومصححًا له وصححه مَغْلِطَاى فى « الإعلام شرح ابن ماجه » (3/ 1386) ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (2/ 105 ، 200 ، 204) من طريق الطبرانى وقال : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (1/ 133) الزرقانى المالكى فى « شرح الموطأ » (2/ 49) : « أخرجه الطبرانى فى « الكبير » بسند صحيح » ، **وانظر** : « البدر المنير » (3/ 510 - 511) لابن الملقن .

(3) إنما قاله المصنف اعتمادًا منه أن طلحة الحضرمى لضعفه قد اضطرب فيه فمرّة جعله عن **ابن عمر** ، وأخرى عن **ابن عباس** ، وقد بان لك صحة الحديث من الطريق الآخر السالف الذِّكر والحمد للَّه ، وأشار إلى ذلك العقيلى فى « الضعفاء » (4/ 404) بعد أن روى بسنده الحديث عن **ابن عمر** **قال** : وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد .

(4) هذا خطأ ظاهر ، **فعبد الحميد** المذكور فى السند هو : **عبد الحميد بن محمد بن المستام أبو عمر الحرانى** ، قال النسائى : ثقة ، وذكره **ابن حبان** فى « الثقات » ، **وقال الذهبى** : ثقة مات سنة 266 هـ ، **وكذا قال ابن حجر** ، ولم يذكر فى كتب التراجم عن أحد من أهل هذا الشأن تضعيفه .

انظر : « الكاشف » (1/ 618) ، « التهذيب » (6/ 110) ، « تهذيب الكمال » (16/ 457) ، « ثقات ابن حبان » (8/ 401) .

6- وأما حديث **عائشة** ، فأخرجه البيهقى ، والدارقطنى ، من طريق محمد بن **عبد العزيز** ، أنبأنا شجاع بن مخلد ، حدثنا **هشيم** عن **محمد بن إبان الأنصارى** ، عن عائشة **قالت** : « ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال »[1] .

قال البيهقى : طريق **محمد بن إبان** عن **عائشة** صحيحة .

واعترض عليه **الشيخ علاء الدين بن عثمان الماردينى**[2] الحنفى فى - « الجوهر النقى فى الرد على البيهقى » - بما نصه : **قلت** : ذكر صاحب « الميزان » : **محمد**[3] ، وذكر له هذا الخبر ، وحكى عن **البخارى** أنه لا يعرف له سماع عن عائشة .

قلت : ما قال ، هو كذلك فى « الميزان » ، **وشجاع بن مخلد**[4] له ما

---

(1) ضعيف بهذا الإسناد ، **ومتنه صحيح** : رواه الدارقطنى (1/ 284) ، والبيهقى (2/ 29) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (19/ 250) وأشار إلى أن **محمد بن أبان** لم يدرك عائشة ، وكذا قال ، ابن الملقن ولكن يشهد له حديث **ابن عباس** المتقدم قبله ، فيصح به المتن .

(2) هو قاضى القضاة **على بن عثمان الماردينى** ، فقيه ، حنفى ، مُحَدِّث ، أَلَّف « الجوهر النقى » « وأكثره » اعتراضات على البيهقى ومناقشات له . توفى سنة 750 هـ .

انظر : « هدية العارفين » (5/ 720) ، « كشف الظنون » (2/ 1007) .

(3) **محمد بن أبان الأنصارى** ، قال **ابن حبان** : ثقة من أهل المدينة ، من زعم أنه سمع من **عائشة** فقد وهم .

انظر : « الميزان » (6/ 41) ، « لسان الميزان » (5/ 35) ، « التاريخ الكبير » للبخارى (1/ 32) .

(4) **شجاع بن مخلد الفلاس** ، روى له مسلم **وأبو داود وابن ماجه** وغيرهم ، ووثَّقه **ابن معين وأحمد وأبو زرعة وابن حبان** ، **وقال ابن فهم** : ثقة ثبت توفى ببغداد سنة 235 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (12/ 379) ، « تهذيب التهذيب » (4/ 274) ، « الثقات » لابن حبان (8/ 313) ، « تاريخ بغداد » (9/ 251) .

ينكر[1] ، **وهشيم**[2] فيه مقال[3] .

حديث جابر رضي الله عنه فى القبض

7- **وأما حديث جابر** ، فأخرجه الدارقطنى من طريق **عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى** عن **الحجاج بن أبى زينب** عن **أبى سفيان** عن جابر **قال** : « مر صلى ﷺ على رجل يصلى ، فوضع شماله على يمينه ، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله »[4] .

قلت : **عبد الرحمن بن إسحاق** قد مرَّ أنه ضعيف باتفاق .

وفيه أيضًا **الحجاج** ، وقد مرَّ أنه ضعيف أيضًا .

---

(1) **قوله** : له ما يُنْكَر : ذكر **ابن حجر** وغيره أن له حديثاً واحداً عن **ابن عباس** أخطأ فى رفعه ، وليس هذا موجبًا لردِّ روايته ، ولذا اعتمد **ابن حجر** والذهبى توثيقه ، بل **قال الذهبى** : ثقة حُجَّة .
انظر المصادر السابقة مع : « الكاشف » (1/ 480) ، « لسان الميزان » (7/ 241) .

(2) **هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطى** ، الحافظ الثقة الثبت ، **قال مالك** لرجل ذاكره بحديث من **أهل العراق** : وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذلك الواسطى يعنى هشيمًا ، **قال ابن مهدى** : كان أحفظ للحديث من الثورى ، **وقال الحربى** : هو أحد حُفَّاظ الحديث .
انظر : « التهذيب » (11/ 55) ، « تهذيب الكمال » (30/ 273 - 280) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 249) .

(3) **قوله** : « فيه مقال » لا أدرى من أين جاء به المصنف ، فأئمة هذا الشأن لا يذكروه فى شىء من كتبهم .
غاية ما قيل فى حقِّه - مع . . . الاعتراف من الجميع بحفظه وتوثيقه - أنه كان كثير التدليس .
قال الحافظ الذهبى فى « تذكرة الحُفاظ » (1/ 289) : لا نزاع فى أنه كان من الحُفَّاظ إلا أنه كان كثير التدليس ، **وسُئِل أبو حاتم عنه فقال** : لا تسأل عنه فى صدقه وأمانته وصلاحه . وتوفى سنة 183 هـ .

(4) هذا السند ضعيف ، **والحديث ثابت** : رواه الدارقطنى (1/ 287) بهذا السند وفيه ضعف لوجود **عبد الرحمن الواسطى** ، ولكن تابعه **محمد بن يزيد الواسطى** الثقة عند **ابن عدى** فى « الكامل » (2/ 230) ، وله شاهد مرسل عند ابن أبى شيبة (1/ 343) بلفظه .
كما يشهد له حديث **ابن مسعود** المتقدِّم برقم (2) ، وقد جعل مُحَدِّث المالكية **أبو الحسن بن القطان** حديث **جابر** شاهداً لحديث **ابن مسعود** ، ولذا حسَّنهُ ، وتقدَّم هناك كلامه .

وفيه **أبو سفيان**[1] ، فهو وإن احتج به مسلم ، فقد ضعفه **ابن معين** ، **وابن المدينى** ، **وأبو حاتم**[2] ، وغيرهم[3] .

وسند هذا الخبر ضعيف[4] ، إما باتفاق ، وإما عند الأكثر .

أثر ابن عباس فى القبض

8- وأخبر **البيهقى** عن **روح بن المسيب** ، حدثنى **عمرو بن مالك النكرى** عن **أبى الجوزاء** عن **ابن عباس** ، فى قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر ، الآية : 2] ، **قال** : « وضع اليمين على الشمال فى الصلاة »[5] .

---

(1) **أبو سفيان** المذكور فى السند هنا : هو **طلحة بن نافع القرشى المكى** ، يروى عن **جابر وأبى أيوب** ، وعنه **الحجاج بن أبى زينب** ، **قال أحمد** : لا بأس به ، وكذا **قال النسائى** ، **وابن عدى** ، وذكره **ابن حبان والعجلى** فى « الثقات » .

أبو سفيان : هو **طلحة بن نافع القرشى** يروى عن **جابر** ، قال **أحمد والنسائى والدولابى** : لا بأس به ، وذكره **ابن حبان والعجلى وأبو حفص بن شاهين** فى كتبهم فى « الثقات » ، وقال **أبو زرعة** : قد روى عنه الناس ، هذا ما قيل فيه من توثيق ، وسيأتى ما قيل فيه من جرح .

انظر : « الثقات » لابن شاهين ص 121 ، « ثقات ابن حبان » (4/ 393) ، « الثقات » للعجلى (1/ 481) ، « الكنى » للدولابى (2/ 621) ، « تهذيب الكمال » (13/ 438) ، « التهذيب » (12/ 124) .

(2) لم يحرر المصنف عبارات الأئمة الذين ذكرهم ، زهى ضرورية فى هذا العلم ، **فأما ابن معين فقال** : حديثه ليس بشىء ، وأما **على بن المدينى فقال** : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وأما **أبو حاتم فقال** : **أبو الزبير** أحبُّ إلىَّ من **أبى سفيان** ، وهذه العبارات جميعها لا تدل على ضعفه أَوْرَد روايته كما يحاول المصنف جاهدًا إثباته ، ولذا قال **ابن عدى** - بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه - هو لا بأس به ، **وقال ابن حجر** : صدوق ، **وقال الذهبى** : لا بأس به .

انظر : « الكامل » (4/ 113) ، « الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم (4/ 475) ، « التعديل والجرح » للباجى (2/ 602) ، « الكاشف » (1/ 514) ، « التقريب » ص 283 .

(3) إطلاق غير صحيح ، **وانظر** ترجمته فى الكتب السالف ذكرها .

(4) فيه نظر ، بل الحديث على شرط الحسن كما تَقَدَّم .

(5) **سنده ضعيف** : رواه البيهقى فى « السنن » (2/ 31) ، وفى « المعرفة » (7/ 201) ، وبنحوه عن على عند الدارقطنى (1/ 285) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 77) ، والمقدسى فى « المختارة » (2/ 292) ، وكلاهما ضعيف كما قال ابن الملقن والبيهقى وقال : لا يصح والاعتماد فيه على الأحاديث الصحيحة فى وضع اليمنى على اليسرى .

انظر : « البدر المنير » (4/ 81) ، « الجوهر النقى » (2/ 30) .

قال فى « الجوهر النقى » : روح هذا ، **قال ابن عدى** : يروى أحاديث غير محفوظة ، **قال ابن حبان** : يروى الموضوعات ، لا تحل الرواية عنه[1] .

وعمرو النكرى[2] ، **قال ابن عدى** : منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث ، وضعفه **أبو يعلى الموصلى** .

أثر سعيد بن جبير فى القبض

9- وأخرج **البيهقى** من طريق **يحيى بن أبى طالب** عن **أبى الزبير قال** : « أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير : أين تكون اليدان فى الصلاة ؟ فوق السرة أو أسفل السرة ؟ ، فسألته ، **فقال** : فوق السرة »[3] .

ثم قال البيهقى : أصح أثر يروى فى هذا الباب[4] أثر **ابن جبير** هذا .

قلت : هذا البيهقى مع تبحره فى هذا الفن ، وكَدِّه فيه ، نَصَّ على أن هذا الأثر أصح شىء ورد فى الباب ، وهذا يدل على أن حديث هُلَّب لم يصح عنده[5] ، وحديث وائل ، وقد أخرجهما .

---

(1) روح ضعيف كما ذكره المصنف .

انظر : « المجروحين » (1/ 229) ، « الكامل » (3/ 143) ، « لسان الميزان » (2/ 468) .

(2) **عمرو بن مالك النكرى** ، **قال الذهبى** : وُثِّق مات سنة 129 هـ ، وذكره **ابن حبان** فى « الثقات » **وقال** : يخطىء ويُغْرِب ، **وقال ابن حجر** : صدوق له أوهام . **انظر** : « الكاشف » (2/ 87) ، « الثقات » لابن حبان (8/ 487) ، « الكامل » (5/ 150) ، « التقريب » ص 426 .

(3) رواه البيهقى فى « السنن » (2/ 31) .

(4) **قول البيهقى** : « أصح أثر يروى فى هذا الباب » : يعنى فى موضع قبض اليدين من كونهما فوق السرة لا تحتها ، يَدُلُّ على ذلك قول البيهقى يعد روايته للأثر المذكور : وأصح أثر رُوى فى هذا الباب أثر **سعيد وأبى مجلز** ، وروى عن **على** رضي الله عنه : تحت السُّرَّة وفى سنده ضعف .

انظر : « السنن الكبرى » للبيهقى (2/ 31) .

(5) أبعد المصنف - رحمه اللّه - جدًا فى هذا الفهم لكلام البيهقى ، فضلاً عن أنه يتكلَّم على الأثر لا على الحديث ، والأثر فى اصطلاح المُحَدِّثِين : هو ما رواه الصحابى أو التابعى ، **بخلاف الحديث** : **الذى هو قول النبى** ﷺ أو فعله ، أو تقريره .

قال فى « الجوهر النقى »[1] : كيف يكون هذا أصح شىء فى الباب ، وفى سنده يحيى بن أبى طالب[2] ، **قال الخطيب** فى « تاريخ بغداد » عن **موسى بن هارون** أنه قال : أشهد على **يحيى بن أبى طالب** أنه يكذب[3] .

وفيه أيضًا عن **أبى أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أنه قال** : ليس بالمتين[4] .

وأخرج أيضًا عن **أبى عبيد الآجرى أنه قال** : حطَّ **أبو داود سليمان بن الأشعث** على حديث **يحيى بن أبى طالب** .

أثر علىّ فى القبض

10- وأما حديث **علىّ** كرم اللَّه وجهه ، فأخرجه **أحمد** فى « المسند » ، **والبيهقى** ، **والدارقطنى** من طريق **عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى** عن **زياد ابن زيد السوائى** عن **أبى جحيفة** عن **علىّ** كرم اللَّه وجهه ، **أنه قال** : « إن من

---

(1) **انظر** : « الجوهر النقى » لابن التركمانى (2/ 31) .

(2) **يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبرقان** ، ذكره الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » **وقال** : وفيها مات مُحَدِّث بغداد **يحيى بن أبى طالب** . . وكان من أوعية العلم ، وذكره **ابن حبان** فى « الثقات » ، وقال **أبو حاتم** - مع تشدُّده فى الرجال . محلّه الصدق . توفى سنة 275 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (2/ 633) ، « ثقات ابن حبان » (9/ 270) ، « الجرح والتعديل » (9/ 134) ، « سؤالات الحاكم للدارقطنى » ص 159 .

(3) **قوله** : أنه **يكذب** : قال الذهبى **والحافظ ابن حجر** : قوله يكذب يعنى فى كلامه لا فى الحديث . **انظر** : « الميزان » (7/ 166 ، 192) ، « لسان الميزان » لابن حجر (6/ 245) .

(4) **أغفل ابن التركمانى** بقيّة ما جاء فى « تاريخ بغداد » للخطيب من ترجيح توثيقه (14/ 220) وتمام النص هنا : أخبرنا **أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ** : **يحيى** ليس بالمتين ، سألت **أبا بكر البرقانى** عنه وعن **الحارث بن أبى أمامة ففضل يحيى** ، وقال أمرنى الدارقطنى أن أُخَرِّج عنهما فى « الصحيح » قُلْتُ - والكلام **للخطيب** - أسمع الدارقطنى ذكر **يحيى بن أبى طالب فقال** : لا بأس به عندى ولم يطعن فيه أحد بحجة » ، وقد ذكر الذهبى كلام الدارقطنى واعتمده ، وأقرَّه **ابن حجر** وزاد فى « اللسان » (6/ 262) ما يؤكد كلام الدارقطنى من ضعف ما جُرح به يحيى قال : « قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلَّم الناس فيه » .

السُّنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة »[1] .

قال محمود العينى[2] : إسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح[3] .

وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو ضعيف باتفاق .



(1) **ضعيف** : رواه أحمد (1/ 110) ، وأبو داود (756) ، والدارقطنى (1/ 286) ، والبيهقى (2/ 31) ، وقال ابن حجر : سنده ضعيف . وكذا قال النووى .

انظر : « فتح البارى » (2/ 224) ، « شرح مسلم » (4/ 115) .

(2) **محمود بن أحمد بن موسى العينى** ، فقيه ، حنفى ، مُحَدِّث ، قاضى القضاة له شرح على البخارى مشهور بـ « عمدة القارى » توفى سنة 855 هـ . بالقاهرة .

انظر : « الرسالة المستطرفة » ص 196 .

(3) إنما ضعَّف العينى المرفوع إلى النبى ﷺ ، وأما ما كان من كلام على رضي الله عنه ، فظاهر كلام العينى أنه يقويه ولفظه كما فى « عمدة القارى » (5/ 279) : فإن قلت الذى رُوى عن على فيه مقال ؛ لأن فيه **عبد الرحمن الكوفى** ، **قال أحمد** : منكر الحديث ، **قلت** - والكلام للعينىّ - : « رواه **أبو داود** وسكت عليه ، ويعضده ما رواه **ابن حزم** عن **أنس قال** : من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال . . . » .

حديث هُلَّب فى صفة القبض

11- وأما حديث **هلَّب**[1] **الطائى** ، فأخرجه **أحمد** ، **وابن ماجه** ، **والدارقطنى** ، **والبيهقى** ، **والترمذى** ، كلهم من طريق **سماك بن حرب** عن **قبيصة بن هُلِّب** عن أبيه ، **قال** : « كان رسول اللَّه ﷺ يؤمُّنا ، فيأخذ شماله بيمينه »[2] . **قال الترمذى** : حديث حسن .

قلت : قال فى « **التهذيب** » : **قبيصة بن هُلَّب قال النسائى** : مجهول .

وقال ابن المدينى : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك .

وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وذكره **ابن حبان** فى « الثقات »[3] .

---

(1) **هُلَّب الطائى** : صحابى جليل ، **قيل** : اسمه يزيد بن قنافة ، **وقيل** : **يزيد بن عدى بن قنانة** ، ذكره **ابن سعد** فى مسلمة الفتح .

انظر : « الإصابة » (6/ 552) ، « تهذيب الكمال » (30/ 295) .

(2) **حسن لغيره** : رواه الترمذى (252) ، وابن ماجه (809) ، وأحمد (5/ 226) ، والبغوى فى « شرح السنة » (3/ 31) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 73) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (5/ 2762) ، وابن قانع فى « معجم الصحابة » (3/ 199) .

• **درجة الحديث** : الحديث حسن لغيره ، ويشهد له حديث وائل بن حجر الآتى برقم (13) ؛ ولذا حسنه الترمذى والبغوى والحافظ أبو يحيى المنبجى ، ونقل مغلطاى تصحيحه عن ابن عبد البر والحافظ الصيرفى وصححه الحافظ أبو على بن السكن ، وقال أبو على الطوسى : حسن صحيح ، وأقرَّ تحسين الترمذى جمع من الحُفَّاظ كالزيلعى وابن حجر والوادياشى والمباركفورى ، ولم يتعقبه أحدٌ منهم .

انظر : « تحفة المحتاج » (1/ 337) ، « نصب الراية » (1/ 318) ، « تحفة الأحوذى » (2/ 72) ، « مختصر الأحكام » للحافظ أبى على الطوسى (2/ 96) ، « اللباب فى الجمع بين السُّنَّة والكتاب » (1/ 221) ، « الأعلام شرح سنن ابن ماجه » لأبى الحسن مغلطاى (3/ 1380) .

(3) **دفع الحافظ أبو الحسن مَغْلِطاى** (مُحَدِّث الحنفية) ما قيل فيه من الجهالة وقال : ذكره العجلى فى « كتابه » وقال : « تابعى ثقة ، وكذا ابن حبان مع ما تَقَدَّم ممن صحح حديثه فزالت عنه الجهالة » ، ولخَّص الحافظان الذهبى وابن حجر - وهما من أئمة هذا الشأن - كلام العلماء فى قبيصة ، **فقال الذهبى** : وُثِّق ، **وقال ابن حجر** : مقبول .

انظر : « الكاشف » (2/ 133) ، « التقريب » ص 453 ، « تهذيب الكمال » (23/ 493) ، « ثقات ابن حبان » (5/ 319) ، « ثقات العجلى » (2/ 214) .

12- **قال** : وروى عنه **الترمذى** عن **قتيبة** عن **أبى الأحوص** عن **سماك** عن **قبيصة** عن **أبيه قال** : كان ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه[1] .

قال : حديث منقطع[2] .

قلت : واللَّه أعلم - إنما أراد أن **قبيصة** لم يسمع من أبيه ، فإذا كان كذلك ، فيكون الحديث منقطعًا . وأيضًا مدار هذا الحديث على **سماك بن حرب**[3] ، وإن احتج به مسلم ، **فقد قال أحمد** : مضطرب الحديث ، وضعفه **شعبة وسفيان** ، وقال **النسائى** : إذا انفرد بأصلٍ[4] لم يكن بحجة .

قلت : وقد انفرد بهذا الخبر[5] ، وليس له طريق - فيما علمنا - غير طريقه .

أما ابن معين فوثقه ، **وقال أبو حاتم** : صدوق ثقة ، **وقال صالح** : يُضعف .



---

(1) **انظر** الحديث السابق .

(2) لا أدرى من يقصد المصنف بهذا القول ، فإن أراد الترمذى فهو خطأ ظاهر ، فلا يوجد هذا التعليل بالانقطاع فى شىء من نسخه ولا شروحه ، وقد ذكر الترمذى حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه فى موضعين من « سننه » (2/ 32 ، 98 - برقمى 252) ، (301) وقال فى كلاهما :

حديث هُلّب حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(3) مُلَخَّص كلام أهل العلم فيه ما قاله ابن حجر : أنه صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، قال يعقوب به شيبة : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو فى غير عكرمة صالح .

انظر : « تهذيب الكمال » (12/ 120) ، « الكاشف » (1/ 466) .

مُلَخَصّ حال سِمَاك عند علماء الفن - كابن حجر وغيره أنه صدوق ، وتضعيف من ضعَّفه من الحفاظ إنما هو فى روايته عن عكرمة خاصة كما قال يعقوب بن شيبة والعجلى وابن المدينى ، ولهذا لم يطرح الأئمة حديثة كلّه ، بل أخرجوا له فى كتبهم ، ولعلّ هذا ما دعا الحافظ ابن عدى . أن يقول : ولسِمَاك حديث كثير ومستقيم إن شاء اللَّه ، وهو من كبار تابعى أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به . **انظر** : « تهذيب الكمال » (12/ 120) ، « الكامل » لابن عدى (3/ 460) ، « التهذيب » (4/ 204) ، « الجرح والتعديل » (4/ 280) ، « الكاشف » (1/ 466) .

(4) **إذا انفرد بأصل** : يعنى بحكم أو متن لم يروه غيره مثله ، وحديث الباب له عدة شواهد بمثل معناه ، وبلفظ قريب منه تقدَّم بعضها ، وأقربها حديث وائل بن حجر الآتى .

(5) **انظر** التعليق قبله .

13- **وأما حديث وائل** ، فأخرجه مسلم فى « الصحيح » ، وأبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، أنبأنا همام عن محمد بن جحادة ، حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ « الحديث »[1] ، وفيه وضع اليمنى على اليسرى .

قال فى « التهذيب » : روى هذا الحديث[2] عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة ، فاختلف عليه فيه ، فقال عبيد اللّه القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر رواه أبو داود عن القواريرى ، ورواه بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر ، كما قال عفان عن همام .

وقال عمران بن موسى القَزَّاز ، عن عبد الوارث عن محمد عن عبد الجبار بن وائل حدثنى وائل عن علقمة أو علقمة بن وائل عن وائل بن حجر .

---

(1) لفظ الحديث عن وائل بن حجر : « أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة كبّر ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . .» رواه مسلم (401) ، وأبو عوانة فى « صحيحه » (1596) ، وأبو داود (723) ، وأحمد (4/ 317) ، والبيهقى فى « معرفة السنن » (1/ 543) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (3/ 90) .

(2) ساق المصنف هذا النقل من « تهذيب الكمال » (30/ 423) للمزىّ ، وقد أغفل رحمه اللّه تصويب الحافظ المزىّ عند الكلام على اختلاف الرواة فى إسناد رواية وائل بن حجر فى وصف صلاة النبى ﷺ وذلك عند قوله « وائل بن علقمة روى عن وائل بن حجر ، روى عنه عبد الجبار بن وائل ، وقد روى حديثه محمد بن جحادة عن عبد الجبار فاختلف عليه فيه ، فقال همام بن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى . . . الحديث بتمامه فى وصف صلاة النبى ﷺ رواه مسلم عن . . ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن وائل بن حجر **وهو الصواب** . . » .

ورواه عبـد الصمـــد بن عبـد الوارث عن أبيه ، فاختلف عليه فيه أيضًا .

قال زهير بن حرب عن عبد الصمد عن أبيه وائل بن علقمة[1] ، فقال إسحاق بن أبى إسرائيل : عبد الصمد عن علقمة بن وائل ، فقال السامى : عن عبد الوارث ، وهو الصواب انتهى كلامه .

وهذا كما ترى اضطراب[2] لا تقوم به حجة عند أهل الأثر[3] . وقد قيل إن علقمة لم يسمع من أبيه[4] ، قاله فى « التهذيب » .

---

(1) أسقط رحمه اللَّه هنا من كلام زهير بن حرب ما يدلّ على ترجيح ما وقع من الاختلاف فى اسم الراوى ، ولفظه « . . . قال زهير بن حرب : وإنما هو علقمة بن وائل . . . » كذا فى « تهذيب الكمال » (30/ 423) ، وصوَّب ذلك أيضًا الحافظ عبد الحق الأشبيلى المالكى فى كتابه « الأحكام الكبرى » (2/ 190 / 191) .

(2) قوله : **وهذا اضطراب** : هو خطأ ظاهر ؛ لأن علماء المصطلح قد عرَّفوا الحديث المضطرب فقالوا : هو الذى تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بوجه من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه . كذا فى « الشذا الفياح » (1/ 212) ، « المقنع فى علوم الحديث » ص 212 ، « النكت على ابن الصلاح » للزركشى (2/ 224) ، وقد سبق أن ذكرنا كلام الحافظ المِزىّ فى ترجيح وجه الرواية المسندة عند مسلم ، فما كان ينبغى للمصنف أن يُقْدِم على محاولة إعلال حديث فى صحيح مسلم بمثل هذا الكلام .

(3) لم يتجاسر أحد من حُفَّاظ الحديث – على اختلاف مذاهبهم الفقهية – على تعليل حديث وائل أو تضعيفه بمثل ما ذكر المصنف ، ويكفى فى هذا المقام اعتراف كبار مُحَدِّثى المذهب بِصحّته ، فهذا الحافظ أبو الوليد الباجى فى حديث وائل فى « المنتقى فى شرح الموطأ » (2/ 301) ، « أسند عن النبى ﷺ من طُرق صحاح » ، وجعله مُحَدِّث المذهب أبو عمر بن عبد البر من الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ حيث قال فى « الاستذكار » (2/ 290) : « وضع اليمنى على اليسرى فيه أخبار ثابتة عن النبى ﷺ منها حديث وائل بن حجر رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال . . . » ثم ذكر الحديث ، وذكره الحافظ عبد الحق الأشبيلى المالكى فى « الأحكام الكبرى » (2/ 192) مُقرًا بصحته غير مُعَلِّل له كما هى عادته – فى هذا الكتاب – فى التنبيه على الأحاديث التى فى سندها عِلَّة أو ضعف وقال العلاَّمة المُحَدِّث على القارى بعد أن ساق الحديث من طريق مسلم فى « مرقاة المفاتيح » (2/ 472) : « هذا إسناد مستقيم » .

(4) انفرد ابن معين بالقول بعدم سماع علقمة بن وائل من أبيه ، وقد خالفه جمع من المُحَدِّثين أثبتوا سماع علقمة من أبيه نذكر منهم الإمام البخارى فى « التاريخ الكبير » (7/ 41) حيث قال : « علقمة ابن وائل سَمِعَ أباه » وترجمَهُ ابن حبان فى « الثقات » (5/ 209) وقال : عداده فى أهل الكوفة ، وهو أخو عبد الجبَّار بن وائل ، وعلقمة سَمِعَ أباه » ، وكذا فعل الإمام الترمذى فى « سننه » (4/ 56) بعد أن روى حديثًا لعلقمة عن أبيه قال : « هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبَّار بن وائل الذى لم يسمع من أبيه » .

وزاد فى « الميزان » : علقمة بن وائل صدوق إلا أن يحيى بن معين قال : روايته عن أبيه مرسلة[1] .

فعلى هذا فالحديث مرسل .

وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسأل عن حاله عن حاله .

إلا أن همام بن يحيى فيه مقال[2] ، **قال أبو حاتم** : ثقة[3] ، وفى حفظه شىء .

قال ابن حنبل : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا فى أحد منه فى حجاج

---

(1) **مرسلة** : معناها فى هذا الموضع منقطعة ، وقد أثبت المُحَدِّثان أبو العلِىَ المباركفورى ، وشمس الدين أبادى سَماع علقمة من أبيه ، بِعدَّة روايات منها :

★ ما جاء فى صحيح مسلم (1680) بسنده عن سِمَاك بن حرب عن علقمة بن وائل حَدَّثه أن أباه حدَّثه . . وفيها التصريح بسماع وائل من أبيه .

★ ما جاء عند النسائى (2/ 194) بسنده الصحيح من طريق قيس العنبرى ، قال : « حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى . . . » .

★ ما جاء عند أبى داود (4499) بسنده الصحيح عن أبى عمرو العائذى ، قال « حدثنى علقمة بن وائل قال : حدثنى وائل بن حجر » .

★ ما جاء عند البخارى فى « الجزء رفع اليدين » ص 10 : عن قيس بن سليم قال : « سمعت علقمة ابن وائل بن حجر قال حدثنى أبى . . . » .

قال المُحَدِّث المباركفوى والشمس الأبادى : والحق إثبات سماع علقمة من أبيه ، وقول الحافظ فى « التقريب » بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى « بلوغ المرام » بعد أن ذكر حديث علقمة بن وائل عن أبيه فى « وضع اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والظاهر أن الحافظ كان قائلاً أولاً بنفى السماع المذكور ، ثم تحقق عنده سماعه فرجع عن قوله الأول . . . وإلا فإن قوله لم يسمع من أبيه تَرُدُّهُ الروايات المذكورة » بتصرف من « تحفة الأحوذى » (5/ 15 ، 16) ، « عون المعبود » (2/ 293) .

وأكد على ذلك المُحَدِّث مُلاً على القارى فى « مرقاة المفاتيح » (2/ 472) بعد أن ذكر حديث وائل من طريق مسلم قال : « هذا إسناد مستقيم » وعن ابن معين أنه قال : « علقمة عن أبيه مرسل ، والصحيح أن علقمة سمع من أبيه ، وأن الذى لم يسمع من أبيه هو عبد الجبَّار » .

(2) قوله : **فيه مقال** ، غير مُسَلَّم عند علماء هذا الفن ، فجمهور النقاد على توثيق همام بن يحيى ، قال أحمد : هو ثقة ثَبْت فى كل المشائخ ، ووثقه ابن معين ، ويزيد بن هارون ، وابن المدينى ، وعبد الرحمن بن مهدى وأبو زُرْعَة ، وابن الجنيد ، وذكره ابن حبان والعجلى فى « الثقات » ، وكذا الذهبى فى « تذكرة الحُفَّاظ » وقال : الإمام الحافظ الحُجَّة المتوفى سنة 164 هـ . **انظر ترجمته فى** : « تهذيب الكمال » (30/ 304) ، « ثقات ابن حبان » (7/ 586) ، « ثقات العجلى » (2/ 334) ، « تذكرة الحُفَّاظ » (1/ 201) ، « الجرح والتعديل » (9/ 107) .

(3) فى « الجرح والتعديل » (9/ 107) : عن أبى حاتم قال : « ثقة صدوق فى حفظه شىء » .

وابن إسحاق ، وهمام ، ولا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال عمر ابن على : كان يحيى لا يرضى عنه فى حفظ ولا فى كتابة ، ولا يحدث عنه[1] . والصواب عندى أن همامًا حجة ، وهذا قلما ينجو منه أحد .

وإنما ذكرته للفرق بين من تُكُلِّم ومن لم يتكلَّم فيه ، لأن الكلام فى سند الحديث أو متنه وإن لم يضعفه ، فلا أقل من أن يحطه عن درجته فى الصحة[2] . إلاَّ أن الحديث ليس بمتصل[3] ، ولهذا -والله أعلم- لم يورده

---

(1) لايقبل كلام يحيى بن سعيد فى همام ، لأنه من كلام الأقران ، دليل ذلك ما قاله ابن عدى حيث روى عن أحمد قال : « شهد يحيى بن سعيد فى حداثته بشهادة فلم يُعَدِّله همام فنقم عليه ، قال ابن عدى : وهمام أشهر وأصدق من أن يُذْكَرَ له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة » .
انظر : « الكامل » لابن عدى (7/ 130) ، « تهذيب التهذيب » (11/ 61) .

(2) هذه دعوى لا تُسَلَّمُ للمصنف ، ولم يعتبر أحدٌ بكلام يحيى بن سعيد – مع تشدُّده المعروف – فى حافظ كبير مثل همام أخرج حديثه الجماعة ، قال الحافظ الذهبى : « همام بن يحيى العوذى الحافظ ، قال أحمد : هو ثبت فى كل المشائخ » ، وقال ابن حجر : « ثقة ربما وهم » .
انظر : « الكاشف » (2/ 339) ، « التقريب » ص 574 .

(3) بل هو صحيح متصل ، وله طريق أخرى من رواية عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلتُ : لأنظرن إلى صلاة رسول اللّه ﷺ كيف يصلى قال : فقام رسول اللّه ﷺ فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه . . الحديث .

رواه أبو داود (957) ، والنسائى (2/ 126) ، وأحمد (4/ 316 ، 318) ، والدارمى (1357) ، وابن خزيمة (477) ، وابن حبان (1860) ، (1862) .

درجة الحديث : نصَّ جمع من حُفَّاظ الحديث على تصحيحه فقد صححه ابن خزيمة كما فى « فتح البارى » (2/ 262) ، وابن حبان كما فى « خلاصة البدر المنير » لابن الملقن (1/ 114) ، ونصَّ مُحَدِّث المالكية ابن عبد البر على ثبوته عن النبى ﷺ عن رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل كما فى « الاستذكار » (2/ 290) ، وذكره النووى فى « المجموع » (3/ 258) وقال : رواه أبو داود بسند صحيح ، وصحَّحه المُحَدِّث زكريا الأنصارى فى « أسنى المطالب » (1/ 145) ، وصححه الحافظ ابن القيم فى « زاد المعاد » (1/ 230) وقال : « حديث وائل بن حجر صحيح » ، وقال مُحَدِّث الحنفية قاسم بن قطلوبغا : سنده جيد ، وقال أبو الطيب المدنى فى « شرح الترمذى » : حديث قوى من حيث السند كما فى « تحفة الأحوذى » (2/ 75) ، كما اتفق علماء الحديث المعاصرون على تصحيحه منهم : شعيب الأرنؤوط فى تحقيقه على « المسند » (4/ 318) ، والعلاَّمة الألبانى فى « إرواء الغليل » (2/ 69) ، والعلاَّمة حسين الدارانى فى تحقيقه على « سنن الدارمى » (1/ 362) .

محمد بن إسماعيل البخارى[1] فى « الجامع الصحيح » ، بل انفرد به مسلم .

وقد يعدّ بعض المتأخرين ما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر من العلل[2] كما عدوا اتفاقهم من أعلى درجات الصحيح . وقد ذكر أبو عبد الله المازرى فى « شرح مسلم » أن مسلمًا روى فى الصحيح أربعة عشر أحاديث منقطعات[3] . وهذا - والله أعلم - منها[4] .

---

(1) عدم إيراد البخارى لهذا الحديث لا يدلُّ على تعليله ، ففى كتب المصطلح : « أن الشيخان لم يستوعبا فى كتابيهما كل الأحاديث الصحيحة فقد روى عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى كتابى إلا ما صحّ وتركتُ من الصحاح لحال الطول ، ورووا عن مسلم قوله : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هنا . . . . » . **انظر** : « الشذا الفياح » (1/ 88) ، « توضيح الأفكار » (1/ 50) ، « النكت على ابن الصلاح » للزركشى (1/ 175) .

(2) هذا غير صحيح ، بل جرى علماء المصطلح على تقسيم الحديث الصحيح إلى مراتب أعلاها : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه ، ثانيها : ما انفرد به البخارى ، ثالثها : ما انفرد به مسلم ، قال الإمام الزركشى بعد ذكره لذلك : « لك أن تقول : إنما يظهر نزول هذا القسم (الثالث) عمَّا قبله فى حديث نصَّ البخارى على تعليله فأخرجه مسلم ، أما حديث لم يتعرض له البخارى وأخرجه مسلم كيف يكون نازلاً ؟ وترك البخارى له لا يقدح فيه ؛ لأنه لم يلتزم كل الصحيح .

انظر : « النكت على ابن الصلاح » للزركشى (1/ 256) مع « الشذا الفياح » (1/ 104) ، « فتح المغيث » (1/ 43) .

(3) هذا مجرد ظن يخالف الواقع ، فقد ذكر الحافظ **رشيد الدين العطار المالكى** فى كتابه « غرر الفوائد » الأحاديث التى قيل أنها مقطوعة ، والتى أشار إليها المازرى فى كتابه « المعلم وعدَّها ونبَّه على أكثرها ، ثم قام العطَّار باستيعاب هذه الأحاديث وفصَّل الكلام عليها وقال : « . . . . وربما توَّهم الناظر فى « كتابه » ممن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجمع طرقه أنها من الأحاديث التى لا تتصل بوجه ، ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها . . . وليس الأمر كذلك ؛ بل هى متصلة كلها والحمد لله من الوجوه الثابتة التى نوردها ، وهذا الذى قاله المازرى إنما أخذه من كلام الحافظ أبى على الغسانى الأندلسى فإنه جمعها قبله وعدَّها ، إلا أنه نبَّه على اتصال بعضها ولم يستوعب ذلك فى جميعها ، ولعل المازرى - رحمه الله - إنما ترك التنبيه على اتصالها لاكتفائه بما ذكرها الغسانى ، على أنهما قد خُولفا فى إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها ولم يُسَلَّم لهما ذلك . . . » بتصرف .

انظر : « غرر الفوائد المجموعة فى بيان ما وقع فى مسلم من الأحاديث المقطوعة » للحافظ رشيد الدين العطَّار ، ص 115 - 116 .

(4) هذا غير مُسَلَّم ، فلم يذكر المازرى حديث وائل ضمن الأحاديث التى قيل إنها مقطوعة عند مسلم ، ولا الحافظ العطَّار ، وقد استوعب ذكرها فى كتابه السابق « غرر الفوائد » ، ولا القاضى عياض وقد شرح كتاب مسلم . وعدم ذكر هؤلاء الحفاظ لحديث وائل ضمن تلك الأحاديث المُتَكَلَّم فى اتصال سندها يدل على سلامته من تلك العلَّة التى انفرد المصنف بمحاولة إعلال الحديث بها .

خبر سهل بن سعد ﷺ فى القبض

وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه مالك فى « الموطأ » ، ورواه البخارى عنه ، وليس فى البخارى غيره : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : « **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة** »[1] .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلاَّ ينمى[2] ذلك للنبى ﷺ[3] .

قال الحافظ [**قوله : نؤمر بكذا « هل يكون مرفوعًا ؟ »**] بن حجر « قوله نُؤْمَرُ بكذا هل يكون مرفوعًا ؟ » فى « الفتح » : هذا حكمه الرفع ؛ لأن الصحابى إذا قال : « كنا نؤمر بكذا » ، يُصْرَفُ بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبى ﷺ ؛ لأن لصحابى فى مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر منه الشرع .

قال : « وأطلق البيهقى أن لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل »[4] .

---

(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 159) ، وعنه البخارى (707) ، وأحمد (5/ 336) ، وأبو عوانة (1597) .

(2) **ينمى ذلك** : أى يرفعه ، قال الزجاج : نميت بالشىء نماءً : إذا رفعته ، وقال التلمسانى والوقشى وابن الأثير : نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح ، وكل شىء نميته فقد رفعته .

انظر : « كشف المشكل » لابن الجوزى (2/ 283) ، « جامع الأصول » لابن الأثير (5/ 319) ، « الاقتضاب فى غريب الموطأ » للتلمسانى (1/ 187) « التعليق على الموطأ » للوقشى الأندلسى (1/ 196) .

(3) جزم جمع من شُرَّاح الحديث أن قوله : « ينمى ذلك » أى يرفعه إلى النبى ﷺ ، منهم الإمام الباجى : حيث قال : « قال ابن وضَّاح : يُريد يُنْمِى ذلك أى يرفعه ويسنده إلى النبى ﷺ » ، وقال ابن عبد البر : « يُنْمِى ذلك : يرفعه يريد إلى النبى ﷺ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى » ، وبنحو ذلك قال الحافظ ابن رجب والعينى والزرقانى المالكى ، حيث نقل كلام ابن حجر الذى ذكره المصنف وأقرَّه ، وأضاف النووى بعد ذكره لخبر سهل بن سعد : هذا حديث صحيح مرفوع .

انظر تفصيل ذلك فى : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 303) ، « التمهيد » (21/ 96) ، « فتح البارى » لابن رجب (4/ 331) ، « عمدة القارى » (5/ 278) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 455) ، « شرح مسلم » للنووى (4/ 115) .

(4) **انظر** ذلك فى « فتح البارى » (2/ 262) .

قلت : فيه نظر ؛ لأن ذلك فيما إذا قاله الصحابى ، وقيده بحياة النبى ﷺ كما عليه جمهور العلماء[1] .

وأما إذا لم يقيد كما هنا ، فليس بمرفوع ، بل هو موقوف لفظًا ومعنى .

وقوله : وأطلق البيهقى أن لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل ، مثل الأول . بل الخلاف موجود[2] ، وإن كان ذلك اختيار أبى عبد الله الحاكم ، من أن قول الصحابى : « كنا نفعل كذا ونؤمر بكذا » مسند ، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبى ﷺ[3] ، ولعله هو الذى تُبع فى ذلك .

---

(1) ليس الأمر كما ذكر المصنف - رحمه الله - بل الذى عليه جمهور الفقهاء والمُحَدِّثين وأهل الأصول ، أن الصحابى إذا قال أُمِرنا بكذا أو نهينا عن كذا فهو كالحديث المسند المرفوع ، من حيث صحة الاحتجاج به ، نصَّ على ذلك غير واحد منهم : ابن الصلاح والأبناسى : والسخاوى والسيوطى والنووى، وقال الإمام ابن جماعة وابن الملقن والأبناسى قول الصحابى: أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، أو من السنة كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم لظهور أن النبى ﷺ هو الآمر ، وأنها سنته ، وقال الإسماعيلى : وقوم ليس بمرفوع ، والأول هو الصحيح سواء أقال الصحابى ذلك فى حياة النبى ﷺ أم بعده، وكذل ك إذا قيل عن الصحابى يرفعه أو يُنمِيه أو يبلغ به فهو كناية عن رفعه ، وحكمه حكم المرفوع صريحًا » .

انظر تفصيل النقول فى : « المقنع فى علوم الحديث » لابن الملقن ص 125 ، « المنهل الروى فى علوم الحديث » لابن جماعة ص 41 ، « قفو الأثـر فى علوم الأثر » للحلبى (1/ 94) ، « مقدمة ابن الصلاح » ص 28 ، « تدريب الراوى » للسيوطى (1/ 188) ، « الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح » للأبناسى (1/ 143 - 145) ، « شرح مسلم » للنووى (4/ 78) .

(2) قوله : **والخلاف موجود** : نعم ولكن من جمع قليل من أهل العلم منهم الإسماعيلى وابن حزم وبعض الحنفية وبرهان ذلك ما قاله شيخ المذهب المالكى أبو الوليد الباجى فى « إحكام الفصول فى الأصول » (1/ 317 ، 318) ، إذا قال الصحابى : أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، أو من السُنَّة كذا ، فإن الظاهر أنه أمر من الله ورسوله ، وأن السُنَّة سنه النبى ﷺ ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال قوم من أصحاب أبى حنيفة والصيرفى وداود الظاهرى : يجب الوقوف فيه ؛ لجـواز أن يكـون الآمِـرُ والناهى غير الرَّسول ، والدليل على ما بدأنا به : أن الصحابى إذا قال : أُمِرنا بكذا ، فإنما يقصد الاحتجاج وإثبات شرع بتحليل أو تحريم ، فقد ثبت أنه لا يجب ذلك بأمر غيره ، فوجب أن يحمل على ظاهره » ، واختار ذلك الشيرازى والآمدى ، والفخر الرازى .

انظر : « التبصرة » ص 331 ، « الأحكام » للآمدى (2/ 109) ، « المحصول » (2/ ق1/ 640) .

(3) **انظر** : كلام الحاكم فى « المستدرك » (1/ 510) ، « فتح المغيث » (1/ 139) .

وقال أبو الحسن الدارقطني والخطيب[1] وغيرهما : موقوف لا غير .

وقال النووى فى « شرح مسلم » : إذا قال الصحابى : « كنا نفعل كذا ، أو يقولون ، « أو يؤمرون بكذا »[2] ، اختلفوا فيه ، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلى : لا يكون مرفوعًا ، بل هو موقوف ، وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين : إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فليس بمرفوع ، وإن أضافه فقال : كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو فينا ، أو بين أظهرنا ، ونحو ذلك ، فهو مرفوع ، هذا هو المذهب الصحيح[3] انتهى كلامه بحروفه .

قال الدَّانى فى « أطراف الموطأ »[4] : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبى

---

(1) لم أر هذا النقل الذى ساقه المصنف فى شىء من كتب الأصول أو المصطلح التى ناقشت المسألة ، والظاهر أنه غير صحيح قطعًا ، لأن الإمام الخطيب البغدادى قد عقد لهذه المسألة فصلاً فى كتابه « الكفاية » ص 420 - 421 باب فى « حكم قول الصحابى : أُمِرنا بكذا » ، وساق من ضمن ذلك أثر سهل بن سعد فى القبض ، والذى هو مَحل النقاش وكان مما قاله « قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابى أُمرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله ، وقال فريق منهم : يجب الوقوف فى ذلك ، لأنه لا يُؤمَن أن يعنى بذلك أمر الأئمة والعلماء ، والقول الأول **أولى بالصواب** . . . ثم ذكر نحوًا من كلام الباجى وقال بعده : « فإن قيل : هل تفصلون بين قول الصحابى ذلك فى زمن النبى ﷺ وبين قوله بعد وفاته ، **قيل** : لا ؛ لأنا لا نَعْرفُ أحدًا فَصَل بين ذلك » .

(2) جملة : [**أو يُؤمَرون بكذا**] لم تأت قطعًا فى كلام النووى فى « شرحه على مسلم » (1/ 30) ، والذى فيه « . . . أو يقولون ، أو يفعلون كذا ، أو لا نرى بأسًا أو لا يرون بأسًا بكذا » وباقى النص كما ذكر المصنف .

(3) أغفل المصنف - رحمه الله - جملة مهمة فى كلام النووى تبين أصل المسألة محل النزاع وهى قوله عقب ذلك « . . . هذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فُعِلَ فى زمانه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ ، وذلك مرفوع ، وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا وإلا كان موقوفًا ، وأما إذا قال الصحابى أمِرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون ، وقيل : موقوف . . . » ، وذكر المسألة فى « شرحه على مسلم » (4/ 78) فى موضع آخر وقال « . . . هذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المُحَدِّثين ، وشذَّ بعضهم فقال : هذا اللفظ وشبهه موقوف وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع . . . سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته » بتصرف .

(4) ذكره أحمد بن طاهر الدانى الأندلسى المالكى (ت : 532 هـ) فى كتابه « الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ » (3/ 109) للدانى ، وقد تعقَّبه الحافظ ابن الحصَّار المالكى بعد أن ذكر كلام الدَّانى فى « الإيماء » بقوله : « هذا يدخل فى المسند وإن بقى فى النفس منه شىء فيستند بما تقدَّم » نقله محققه أبو شامة الجزائرى نقلاً عن الإعلام (ل : 155/ أ) .

حازم ، وردَّه ابن حجر ، بأن أبا حازم لو لم يقل : « لا أعلم » لكان فى حكم المرفوع[1] .

قلت : هذا رجوع[2] منه فيما قال أوَّل مرَّة ، وفيه أن أبا حازم ، لو قال : « كان الناس يؤمرون » بالجزم ، ما كان مرفوعًا ، فكيف إذا لم يجزم .

وبالجملة : إن هذا الأثر لا غبار فى صحة إسناده أَوّلاً وآخرا ، ولكن هو محتمل ، فلا يكون فيه حجة بوجه[3] .

وممن صرَّح بما قلنا : الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فى « التقصى » ، نص على هذا الخبر بأنه موقوف على سهل[4] ليس إِلاَّ .

وممن قاله : مُلاَّ على القارى الحنفى[5] فى « شرح موطأ محمد » ، فى

---

(1) لفظ ابن حجر كما فى « فتح البارى » (2/ 262) : « وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل : « لا أعلمه . . . إلخ » لكان - كذلك - فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى كنا نُؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ ، لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع ، . . . فإن قيل : لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله : « لا أعلمه . . . » ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يُقالُ له : مرفوع ، وإنما يُقالُ : له حكم الرفع » .

(2) كلام الحافظ ابن حجر كما نقلناه آنفًا لا إشكال فيه كما رأيت .

(3) قوله : فلا يكون فيه حجة بوجه : فيه قِلَّة إنصاف - من شيخنا المصنف رحمه الله - فإن كان هذا الأثر ليس له حكم الرفع - كما يقول - فلا أقلَّ من أنه يُعَبِّر عن عمل الصحابة وفعلهم أثناء الصلاة ، وقد تنبَّه إلى هذا المعنى الفقيه الظاهرى - ابن حزم - وهو ممن يقول أن قول الصحابى : أُمِرنا بكذا لا يكون مرفوعًا ، حيث قال بعد أن ذكر هذا الأثر فى كتابه « المحلى بالآثار » (3/ 30) : « هذا راجع فى أقلّ أحواله على فعل الصحابة رضى اللَّه عنهم ، وإن لم يكن مسندًا » .

(4) يعنى أنه من قول سهل بن سعد ، ومع ذلك فله حكم الرفع ، ودليل ذلك ما قاله ابن عبد البر فى « التمهيد » (21/ 96) بعد أن ذكره « قول أبى حازم : ينمى ذلك يعنى يرفعه إلى النبى ﷺ ، وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى » ، ويؤكد ذلك قوله فى « الاستذكار » (2/ 288) فى باب وضع اليدين : وما ذكره مالك فى هذا الباب معروف محفوظ عن النبى ﷺ من وجوه صحاح كثيرة » ، وقال فى « الاستذكار » (2/ 292) : « وأما قول سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى . . . . . » فالأغلب أنه عمل معمول به فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده » ، فكلام ابن عبد البر هذا يهدم ما يحاول المصنف إثباته .

(5) **نور الدين على بن سلطان الهروى القارى الحنفى** ، فقيه ، مُحَدِّث ، له مصنفات كثيرة منها : شرح على الشفا ومصابيح السنة . توفى سنة 1014هـ . **انظر** : « خلاصة الأثر » (3/ 185) ، « البدر الطالع » (1/ 445) .

قول سهل « كان الناس يؤمرون إلخ » ، قال : « يعنى : يأمرهم الخلفاء الأربعة ، أو الأمراء ، أو النبى ﷺ ، يعنى أنه محتمل لذلك[1] .

نعم ، وقد تكون فيه حجة عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجة ، لا عند المالكية والشافعية .



(1) لم يتسن لى الوقوف على هذا النقل عن العلاَّمة القارى ويكفى فى الرد على المصنف الذى يحتج بكلام القارى ما قاله العلاّمة القارى عندما تعرّض لشرح خبر سهل بن سعد فى كتابة « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (2/ 472) حيث قال : « فيه تنبيه على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شريطة الأدب ، بل يضع يده على يده ويطأطئ رأسه ، كما يصنع بين يدى الملوك ..... وفى وضع اليمنى على اليسرى أحاديث فى « الصحيحين » وغيرهما تقوم بها الحُجَّة على مالك »!!

أثر عبد الكريم فى القبض

وأما ما رواه مالك عن **عبد الكريم بن أبى المخارق**[1] من كلام النبوة « إذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور .... الحديث »[2] وفيه وضع اليمنى على اليسرى ، قال **ابن عبد البر**[3] : لا يختلفون فى ضعفه .

وقال **يحيى بن معين** : كل من روى عنه مالك لا بأس به إلا **عبد الكريم** .

قال **ابن عبد البر** معتذرا عن الإمام فى روايته عنه : غرَّ مالكًا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غرّ **الشافعى** من **إبراهيم**[4] حذقه ونباهته ، وهو أيضًا مجمع على ضعفه ، قال : ولم يخرج عنه **مالك** حكمًا بل ترغيبًا وفضلاً .

وقال غيره : قال **مالك** : غرنى **عبد الكريم** بكثرة بكائه فى المسجد .



---

(1) عبد الكريم بن أبى المخارق ، وقيل : طارق أبو أمية البصرى ضعفه أحمد وأيوب وابن عيينة وجمع ، توفى سنة 126 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (18/ 260 - 263) ، « تهذيب التهذيب » (6/ 335) ، « التمهيد » (20/ 66) لابن عبد البر .

(2) ضعيف الإسناد ، ومعناه ثابت من الأحاديث المتقدمة برقم (4) ، (5) ، (6) ، وهو عند مالك فى « الموطأ » (1/ 158) .

(3) فات المصنف رحمه الله أن يذكر كلام ابن عبد البر تعليقًا على هذا الأثر قال أبو عمر بن عبد البر بعد تضعيفه لعبد الكريم « أما الأحاديث التى ذكرها عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة . ونحن نذكر طرقها .... » .

انظر : « التمهيد » (20/ 67 - 74) ، « الاستذكار » (2/ 288) .

(4) يقصد إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى شيخ الشافعى ، ضعفه الجمهور توفى سنة 184 هـ ، وقيل سنة 191هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (2/ 186) ، « تهذيب التهذيب » (1/ 137) .

توهين المصنِّف لأحاديث القبض

ولقد بان ما فى القبض ، وأن ما ورد فيه : ما بين حديث ضعيف سنده باتفاق أو عند الأكثر .

وليس فيه خبر إلا وفيه مقال .

ولهذا أعرض عنه البخارى[1] ، وقد أوردها فى « التاريخ »[2] ولم يوردها فى « الجامع الصحيح » ، للعلل التى فيها .

وليس فيما تقدم ما يصلح للاعتماد إِلاَّ حديث وائل عند مسلم مع ما فيه مما تقدم من الخلاف فى سنده ، وإرساله ، وفى متنه كما سيأتى .

فبقى النظر فى هذا الخبر هل هناك شىء يخالفه بعموم ، أو نص صريح ، أو التزام ، أو غير ذلك ؟ .

فإن لم يوجد شىء يخالفه أصلاً ، أو وجد ولكن دونه فى المرتبة ، وجب الرجوع إليه عند أهل الأصول بلا خلاف أعلمه .

فإن وجد شىء يخالفه ، فالنظر فيما يرجع بينهما ، هذا إن سَلِمَ خبر الواحد من العلل .

فإن قيل : إن ما ورد فى القبض ، فإن كان ضعيفًا[3] بانفراد ، فإذا انضم بعضها ببعض ، وإن لم يصح ، فلا أقل من أن يكون حسنًا ، إِذْ كثرة الطرق تفيد أن للشىء أصلاً ، كما هو مقرر عندهم .

قلنا : هو كذلك على خلاف عندهم وتفصيل ليس هذا محله ، ولكن إن لم يُعَارض بشىء هو أقوى منه ، وههنا قد عارضته أحاديث أقوى منه ، وليس فيها خلاف بين أهل العلم ، وهى صحيحة ، وليس فيها ما فى تلك الطرق التى فيها مقال .

---

(1) سبق الجواب عن ذلك فى ما مضى .

(2) كلا ، فلم يورد البخارى حديث وائل ولا حديث ابن مسعود ولا حديث هُلّب ، ولم يورد فيه إلا حديث محمد بن أبان عن عائشة وأعلّه بالانقطاع كما فى « التاريخ الكبير » (1/ 32) فلماذا التعميم !!

(3) سبق بيان بطلان تضعيف هذه الأحاديث ، ونصَّ كبار علماء المذهب المالكى وغيرهم على صحتها كابن عبد البر والباجى وابن العربى وعياض وغيرهم .

وقد وصف غير واحد صلاته ﷺ ، ولم يذكر القبض الذى ذكر وائل[1] .

وكذلك وائل نفسه وصف صلاته ﷺ ، ولم يذكر فيها القبض .

فدل على أن ذلك شىء فُعِل وتُرِك .

وذلك ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر ، قال : « رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، [ثم أتيتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب[2]][3] » .

---

(1) غير صحيح ، بل الأحاديث المتقدمة جميعها حتى الضعيف منها يشهد لما جاء من وصف القبض فى حديث وائل بن حُجر ، ونزيد المصنف هنا دليلاً آخر ، وهو ما رواه ابن أبى عاصم فى « الآحاد » (4/ 254) ، والطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (2/ 105) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (3/ 1610) ، وابن حبان فى « الثقات » (5/ 228) ، والمقدسى فى « الأحاديث المختارة » (9/ 130) بسند حسن عن التابعى الثقة عقبة بن أبى عائشة قال : « رأيت عبد الله بن جابر البياضى صاحب رسول الله ﷺ واضعًا إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة » ورواه الحافظ أبو على بن السكن فى « صحيحه » كما فى « الإصابة » لابن حجر (4/ 33) وزاد فيه « أن النبى ﷺ كان يفعله » والحديث صححه ابن السكن ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (2/ 105) : رواه الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن » . **ومنها** : ما رواه أبو داود فى « المراسيل » ص 89 وفى سننه (759) بسند حسن – كما قال المباركفورى . عن التابعي الجليل طاووس بن كيسان ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو فى الصلاة » . **قال المُحَدِّث المباركفورى** : والحديث المرسل حُجَّةٌ عند أبى حنيفة ومالك وأحمد مطلقًا ، وعند الشافعى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر غير طريقه المرسل مسندًا كان أو مُرْسلاً ، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هُلْب . . » . **انظر** : « تحفة الأحوذى » (2/ 81) ، « عون المعبود » (2/ 325) .

(2) قوله : « ثم أتيتهم بعد زمان . . . » إلى قوله : « تحرك أيديهم تحت الثياب » ذكر ابن الصلاح والأبناسى والسخاوى والسيوطى وابن حجر أن هذه الجملة المروية ليست بهذا الإسناد ، وإنما هى مدرجة من رواية عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، قالوا : وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد فَمَيَّزا قصة تحريك الأيدى وفصَّلاها من الحديث ، وذكرا إسنادهما قال موسى بن هارون الحمَّال الحافظ : وهما أثبت من روى رفع الأيدى تحت الثياب .

انظر تفصيل ذلك فى : « الشذا الفيَّاح » (1/ 221) ، « فتح المغيث » (1/ 248) ، « تدريب الراوى » (1/ 272) ، « شرح نخبة الفكر » للقارى ص 465 ، « توضيح الأفكار » (2/ 64) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (1860) ، والدارمى (1357) ، وابن حبان (1860) ، والبيهقى (2/ 27) ، وصححه ابن حبان وغيره .

وهذا كما ترى ظاهره السدل ؛ لأن التحريك إنما يتيسر لمن كان راسلاً يديه[1] ، أما القبض فلا تيسير فيه فى ذلك إلا بتكلف[2] ، ولم يكونوا يفعلونه فى صلاتهم .

وذلك أن وائل بن حُجْر وفد على النبى ﷺ مرتين[3] ، وكل من روى حديثه فى المجىء الأول ذكر فيه القبض ، رواه مسلم عنه وابن ماجه وأبو داود وغيرهم .

وأما المجىء الثانى فلم يذكر عنه أحد القبض ، ولقد نص نفسه بأنهم يحركون أيديهم ، وهو ظاهر فى السدل .

وقد أخرجه عنه أبو داود من طريقين فى المجىء الثانى ، وكلا الطريقين

---

(1) ربط المصنِّف - رحمه الله - . بين التحريك المذكور فى هذه الرواية وإرسال اليدين فى غاية البعد والغرابة ؛ لأن مقصد الراوى بقوله : « تحركُ أيديهم » هو تحريك اليدين عند رفعها للتكبير ، وهذا المعنى واضح بجلاء من ظاهر الرواية ، ويزيد الأمر وضوحًا ألفاظ الرواية الأخرى التى جاءت من نفس طريق هذا الحديث عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل عند النسائى (2/ 236) ، وابن خزيمة (457) ، والحميدى فى « مسنده » (885) ، والبيهقى (2/ 24) قال وائل بن حُجْر « . . . ثم أتيتهم فى الشتاء من قَابِل فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس وعند الطحاوى فى « معانى الآثار » (1 / 196) : فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وفى رواية أبى داود نفسه عقب الرواية التى ذكرها المصنف قال وائل : « ثم أَتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية » سنن أبى داود (728) ، **والبرانس** : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتزق به من ذراعه كذا فى « عون المعبود » (2 / 294) .

(2) **إلَّا بتكلف** : بل التَّكلّف ما يحاول المصنف حمل ألفاظ الحديث عليه ، وما أوضحناه آنفًا هو نفس ما فهمه الشُّرَّاح من لفظ الحديث ، قال المُحَدِّث العظيم آبادى فى « عون المعبود شرح أبى داود » (2 / 294) : « قوله : وتحركُ أيديهم تحت الثياب ، أى من رفع اليدين » .

(3) يحاول المصنف - رحمه الله - أن يُصَوِّر لنا أن وائل رضي الله عنه لم ير النبى ﷺ إلاَّ مرتين، ولا أدرى من أين له بهذا التحديد ، والذى فى كتب التراجم أن وائل بن حجر الحضرمى رضي الله عنه ، كان من أبناء الملوك ، وأنه قدم على النبى ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه أرضًا ، وأرسل معه معاوية ليعرِّفه بها ، وكتب له عهدًا ، وقال : هذا وائل سيد الأقيال جاءكم حبًّا لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها .

انظر : « سير النبلاء » (2 / 572 - 574) ، و« تهذيب الكمال » (30 / 420)، « التاريخ الكبير » للبخارى (8 / 175) ، « الإصابة » (7 / 448) .

لم يذكر فيه القبض[1] ، مع أنه ذكر رفع اليدين حيال أذنيه ، فهذا كله يدل على ما قلنا .

فإذا ثبت هذا ، فقد وافق وائل غيره فى وصف صلاته ﷺ بغير القبض .



---

(1) ليس الأمر كما ذكر ، بل ذكر القبض مسكوت عنه فى طريق واحد من رواية شريك عن عاصم ابن وائل عن أبيه ، وهو برقم (728) ، وسكوت بعض الروايات عنه ، لا يبطل ذكره الوارد فى الروايات الأخرى كما هو معلوم .

حديث أبى حميد رضي الله عنه

وقد أخرج البخارى فى « الجامع الصحيح » والنسائى وأبو داود وغيرهم ، واللفظ لأبى داود : حدثنا مسدد أنبأنا يحيى .

وهذا حديث ابن حنبل ، قال : « أخبرنى محمد بن عمر عن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو قتادة ، وفى رواية وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم قال أبو حميد : أنا أعلم بصلاة النبى ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، قال : قالوا : فأعرضْ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يكبر ، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، ولا يصوب رأسه[1] ولا يقنع[2] ، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى[3] يديه على جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذى منكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة ، ويصنع ذلك فى كل بقية صلاته

---

(1) **لا يصوب رأسه** : أى لا يحطّه حطًّا بليغًا ، بل يعتدل .
انظر : « تحفة الأحوذى » (2 / 181) .
(2) **لا يقنع** : من أقنع رأسه إذا رفع ، أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
انظر : « شرح السيوطى على النسائى » (2 / 187) .
(3) **يجافى يديه** : أى يُبَاعد .

حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ، قالوا كلهم : صدقت هكذا كان يصلى »[1] .

قلت : هذا كما ترى حجة واضحة فى السدل ؛ لأن أبا حميد فى مقام الاحتجاج عليهم بأنه أعلم منهم بصفة صلاة النبى ﷺ ، وهم ما سلموا له أول مرة ، إذ قالوا له : لِمَ ؟ ما كنت بأكثرنا له تبعة ، كما جبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب ، فلما وصف صلاته ﷺ على سبيل الاستقصاء[2] من أفعالها فى السنن والفرائض ، ولم يترك منها شيئًا

---

(1) رواه البخارى (794) ، وأبو داود (963) واللفظ له ، والنسائى (3/ 2) ، وابن ماجه (1061) .

(2) **قولها** : وصف صلاته على سبيل الاستقصاء : فيه نظر من عدّة وجوه.

أولها : أنه لا ذكر فى حديث أبى حميد ﷺ لقراءة الفاتحة فى الصلاة مع كونها من الأمور الواجبة فى الصلاة أو فى أكثرها على قولين مشهورين عندنا فى مذهب مالك ، كما أنه قد سُكِتَ فى حديث أبى حميد ﷺ عن هئيات مستحبة عندنا فى الصلاة كالاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، والنزول عليهما عند الهَوى إلى السجود ، وتحريك الإصبع أثناء التشهد حتى نهايته ، كما أنه لم يَذْكر فى حديثه الأذكار المستحبة فى الصلاة عند الركوع والسجود وبين السجدتين ، ولفظ التشهد ، فإن قيل : إنما أثبتنا جميع ما ذكرت مما سُكِتَ عنه فى هذا الخبر ، من روايات أخرى غيره عن صحابة رسول الله ﷺ ، **قيل** : ومثل ذلك يُقالُ هنا فى مسألة القبض ، فإن سُكِتَ عنها فى حديث أبى حميد أو غيره ، فقد صُرِّح بها وصفًا ورؤية فى صلاة رسول الله ﷺ فى حديث وائل بن حجر وابن مسعود وابن عباس وهُلَّب وسهل بن سعد فلم التنافض هنا ؟

ثانيهما : أن المالكية يخالفون . هنا . هذه الرواية التى يتشبث بها المصنف ويقولون : إن هئية الجلوس فى التشهدين واحدة وهى التَّورّك ، قال الحافظ ابن حجر وغيره : وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هئية الجلوس فى التشهد الأول مُغَايِرة لهئية الجلوس فى التشهد الأخير « وفتح البارى » (2 / 360) .

وقد أثبت الإمام أحمد والشافعى جلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحُويْرث لما جاء فيه « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة استوى قَاعِدًا ثم قام. . . » .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (2 / 353 . الريان) وتبعه المُحَدِّث المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (2 / 145) فى معرض رَدِّه لحجة الحنفية فى نفى سُنيتها لعدم ذكرها فى حديث أبى حميد وغيره من الصحابة ممن وصفوا صلاة رسول الله ﷺ قال : « ومنها - قول الحنفية - لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ، وفيه أن السنن المُتَّفق عليها لم يستوعبها كل أحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما أُخِذ مجموعها من مجموعهم ، والحاصل أن حديث مالك بن الحُوَيْرث حجة قوية لمن قال بسنيَّة جلسة الاستراحة والأعذار التى ذكرها الحنفية وغيرهم - فى نفى سُنيتها لا يليق أن يُلْتفت إليها ، وأكَّد على هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر فى « التمهيد » (8 / 44) فى معرض كلامه =

علمه ، قالوا : صدقت ، فسلموا له ؛ لأنه أخبر بما عندهم ، ولو كان القبض من صفة صلاته ﷺ لأنكروا عليه قطعًا ، فيقولون له : يا أبا حميد تركت ، أو نسيت أخذ الشمال باليمين ، لأن المقام مقام الاحتجاج ، والعادة قاضية فى مثل ذلك أنهم يناقشون على أقل شىء من ذلك ، فلما اتفقوا على ترك القبض فى وصف صلاته ﷺ ، علمنا أنه ﷺ سادل ؛ لأن السدل هو الأصل ، والأصل لا يحتاج إلى ذكر .



= عمن قال باستحباب جلسة الاستراحة قال : « قال أصحاب الشافعى حديث ابن الحُوَيْرث أولى ما قيل به فى المسألة ؛ لأن فيه زيادة سَكَتَ عنها غيره فوجب قبولها » .

ثالثها : أن فى طرق حديث أبى حميد رضي الله عنه رفع اليدين عند التكبير للركوع عند الترمذى (304) ولفظه « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِى بهما منكبيه » ، وكذا لفظه عند ابن ماجه (863) ، وابن حبان فى « صحيحه » (1865) وصححه ، وصححه كذلك الترمذى ، والمالكية - فى مشهور مذهبهم - لا يقولون برفع اليد فى الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهذا الحديث حُجَّة عليهم ، فقول المصنف : فهذه صفة صلاتنا كما وصف أبو حميد رضي الله عنه غير صحيح.

إن فى بعض طرق حديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنه الذى احتج به المصنف ومن تبعه من المتأخرين ممن كتبوا فى مسألة السدل بأنه لم يُذْكَر فيه القبض ، قد جاء فى بعض طرقه « وضع اليمنى على اليسرى » ، فقد ذكر الحافظ أبو محمد بن حزم فى كتابه « المُحَلَّى بالآثار » (3/ 30) فى معرض ذكره لما احتجَّ به الجمهور على إثبات القبض بما نصه « . . . ومن طريق أبى حميد الساعدى أنه قال : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ثم وصف : أنه كبر فرفع يده الى وجهه ، ثم وضع يمينه على شماله » ثم ذكره عنه بنصه الحافظ علاء الدين مغلطاى فى كتابه « الإعلام بسنته عليه الصلاة و السلام شرح ابن ماجه » (3/ 1386-1387) و لم يتعقبه و لم ينف هذا اللفظ الذى ذكره ابن حزم ، ثم و جدت أن الحافظ ابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 72) قد أشار الى نفس هذا اللفظ بذاته ، فقد قال بعد أن ذكر ما جاء من الأحاديث المرفوعة فى القبض كحديث وائل وابن مسعود قال : « . . . وفى هذا الباب حديث أبى حميد الساعدى » ، فإشارة هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى هذا اللفظ يؤكد على أنه مروى مسند عندهم ، وإن كنت لم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث التى بين أيدينا.

وهذه مسألة أصولية ، مثل دلالة وضع اليد على شيء لا يحتاج إلى بينة .

زهى متفق عليها – فيما علمت – ، والتمسك بالأصل هو الحكم المتفق عليه .

هذا مأخذنا . وإن قال قائل : أبو حميد وأصحابه وإن لم يذكروا القبض ، فقد ذكره غيرهم ، فيكون زيادة ثقة ، زهى مقبولة عند أهل الفن .

قلنا : المسألة ذات خلاف مع تسليمها .

قلنا : زيادة الثقة مقبولة لكن بشرط أن يكونا متساويين فى الوصف – كما هو مقرر عندهم – ، وأما إذا خالفه مَنْ هو أحفظ منه وأعلى منه فليس كذلك .

وههنا كما ترى مثل ذلك ؛ لأن أبا حميد وأصحابه لم يخالفهم من هو أعلم منهم ، لأنهم لم يخالفهم من طريق ثابت إلا وائل بن حجر الحضرمى ، وهو شاسع الدار من أرض حضرموت ، ولم يكن ملازمًا له ﷺ ، وقد أتاه مرتين ، وأبو حميد وأصحابه أدرى بما كان عليه الصلاة والسلام أوَّلا وآخرًا ؛ لأنهم لم يفارقوه منذ صاحبوه ، وهذه من المرجحات[1] عند أهل الأصول والأثر ، ولا أعلم فى ذلك بينهم خلافًا .

---

(1) ليس هنا تعارض أصلاً – كما يحاول المصنف تصويره فى المسألة – حتى يُصَار إلى الترجيح ، وإنما يتحقق التعارض لو كان فى خبر أبى حميد رضي الله عنه تصريح منه بنفى القبض أثناء الصلاة ، وغاية ما يمكن أن يُقالَ هنا أن القبض فى خبره مَسكوت عنه ، مع كونه مصرحًا به فى روايات أخرى – ثبت عند أهل العلم أنها صحيحة ، وفى ذلك زيادة يجب قبولها عند جمهور العلماء والأصوليين كما نقله النووى وابن حجر وغيرهما ، وقد أعمل علماء المالكية هذه القاعدة فى الأخبار التى جاء فيها أن – جبريل عليه السلام – لم يصلِّ بالنبى ﷺ الصلوات الخمس إلا مرَّة واحدة ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن عبد البر فى « التمهيد » (8/ 44) : « هذا ظاهر حديث مالك ، والجواب عن ذلك ما تقدَّم ذِكْرنا له من الآثار =

قال النووى فى « شرح مسلم » فى اختلاف معاوية وابن عباس كما فى « صحيح مسلم » : كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ، ومعاوية يقبل ركن الشام ، وابن عباس لا يقبله ، إنما يقبل الركنين المعلومين ، فأنكر ذلك ابن عباس ، قال معاوية : ليس فى البيت مهجور[1] .

قال النووى[2] وغيره : والقول قول من كان أكثر ملازمة للنبى ﷺ . وهذا مما نحن فيه[3] .

وأخرج أبو جعفر الطحاوى ، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، واللفظ له : « أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى ، فقال عمرو : حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه : « أنه صلى مع النبى ﷺ ، فرآه يرفع

= الصحيحة فى إمامة جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ لوقتين ، وقوله « ما بين هذين وقت » ، وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وليس تقصير من قصَّر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بُحجّة ، وإنما الحُجَّة فى شهادة من شَهِدَ ، لا فى قول من قصَّر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر » .

(1) لم يخرجه مسلم كما ذكر ، وإنما هو عند البخارى (858) ، وأحمد (1 / 217) ، والترمذى (3 / 213) ولفظه عندهما أن ابن عباس قال لمعاوية : « إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ، فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجورًا » .

(2) لم أجد هذا الكلام ولا بلفظ قريب منه فى « شرح النووى على مسلم » بل كلامه فيه (9 / 14) « اتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين - يعنى الشاميين واستحبَّه بعض السلف ، وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان » .

(3) قوله : **وهذا مما نحن فيه** : كلاً بل هو مختلف تمام الاختلاف ؛ لأن ابن عباس احتج على معاوية بفعل رسول الله ﷺ حيث ترك استلام هذين الركنين ، ولهذا جاء عند أحمد (1 / 217) أن ابن عباس قال لمعاوية : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ، فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجورًا ، فقال ابن عباس : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت » : فالمقام هنا ليس فى تعارض روايات أخبر بها كل من ابن عباس ومعاوية عن رسول الله ﷺ، وإنما بين اجتهاد معاوية عارضته سُنة تَرْكِيَّة ، حيث فعل شيئًا لم يكن رسول الله ﷺ يفعله ، ولهذا قال ابن عبد البر بعدما ذكر الأخبار الواردة عن فعل بعض الصحابة كمعاوية وابن الزبير فى استلام الأركان كُلِّها : « فحصلت الرواية فى ذلك عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس ، ولاحُجَّة فى قول أحد مع السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

انظر : « التمهيد » (10 / 53 - 54) ، « فتح البارى » (3 / 474) ، « عمدة القارى » (9 / 255) .

يديه إذا كبَّر وإذا ركع رفع » ، قال إبراهيم : لا أدرى لعله لم ير النبى ﷺ إلا ذلك اليوم ، فحفظ منه ذلك ، ولم يحفظ هذا ابن مسعود ، وأصحاب رسول الله ﷺ ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع[1] .

وفى رواية : « وإن كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك ، فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك »[2] .

قلت : وإنما أراد الإمام النخعى - والله أعلم - أن من كان من أصحاب النبى ﷺ أكثر ملازمة وأعرف بأحواله[3] وأفقه فهو أولى بالاتباع والأخذ بقوله .

وكذلك نقول : إن عشرة من أصحاب النبى ﷺ الملازمين له فى كل الأحوال ، المتفقهين فى دينه ، اتفقوا على عدم ذكر شىء ، وإن ذكره غيرهم ، فعم أدرى بالمتقدم والمتأخر ، فَهُم أولى بالأخذ بقولهم ، واتباع

---

(1) ، (2) رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى « الحجة » (1/ 96 - 97) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (1/ 224) ، « وفى مشكل الآثار » (15/ 37 - 38) والدارقطنى فى « سننه »، وذكره الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » (1/ 397) ثم ذكر تعَقُّبه بقوله : « قال صاحب التنقيح : قال الفقيه أبو بكر ابن إسحاق - معقبًا على قول النخعى هذه عِلَّة لا يساوى سماعها ؛ لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبى ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود ذلك ما يستغرب فى الصلاة كيف لا يجوز مثله . وقال البخارى فى كتابه « رفع اليدين » كلام إبراهيم النخعى هذا ظن منه لا يُرْفَعُ له رواية وائل الذى أخبر أنه رأى النبى ﷺ يصلى هكذا ، وقوله « رآه مرَّة » فيه نظر ، فقد ثبت أن وائلاً رآهم يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب كما فى رواية زائدة .

انظر : « الدراية » لابن حجر (1/ 152) ، **وانظر** جواب ذلك مفصلاً فى « معرفة السنن والآثار » للبيهقى (1/ 554 - 555) .

(3) لم ينفرد وائل رضي الله عنه برواية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، بل رواه مالك بن الحُوَيْرث عن رسول الله ﷺ أنه رآه يفعل ذلك عند البخارى (704) ، ومسلم (391) ، وعن ابن عمر عند البخارى (703) ، ومسلم (390) ، وعن أبى هريرة عند مسلم (392) وعن على عند مسلم (393) « وغير ذلك مما يطول ذكره قال ابن حجر : قال البخارى فى جزء « رفع اليدين » روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقى فى « السنن » وفى « الخلافيات » نحواً من ثلاثين صحابيًا رُوِىَ عنهم الرفع . **انظر** : « تلخيص الحبير » (1/ 220) ، « طرح التثريب » للعراقى (2/ 223) ، « خلاصة الأحكام » للنووى (1/ 353) .

وصفهم ، ولم يخالفهم من هو أعلم ، بل ما ثبت من طريق ثابت ما يخالفهم إلا من هم أعلم به وأدرى .

وإن ثبت ما يخالفهم ، فلا يكون هو أولى منهُم .

وعلى كل حال ، ما قلنا ، إما راجح ، أو مساوٍ .

فنقول : إن رآه وائل رضي الله عنه يفعل ذلك مرة أو مرتين ، فقد رآه أبو حميد مرات كثيرة ، ووصف صلاته ، ولم يذكر ذلك[1] .

ووائل ثقة واحد ، وأبو حميد وأصحابه عشرة ثقاة ، والعشرة تحكم على الواحد .

ومن البعيد أن يحتمل النسيان فى مثل هذا مع قرب العهد .

ومن المحال أن يكون ﷺ دائمًا على القبض حتى توفى على ذلك ، ولم يذكر ذلك أبو حميد وأصحابه وغيرهم[2] .

ولا يمكن أن يخفى عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار .

وإلى ما قلنا – والله أعلم – أشار ابن عربى[3] فى « الفتوحات المكية » ، إذ قال : « اختلف الناس فى وضع اليد على الأخرى ، فكرهه قوم فى

---

(1) نستعير هنا جواب الإمام الشافعى ردًا على إبراهيم النخعى فى أن ابن مسعود لم يرو رفع اليدين عند الركوع عن رسول الله ﷺ وذلك فيما يرويه عنه الإمام البيهقى : ولو قال قائل : ذهب عنه حفظ ذلك – يعنى ابن مسعود عن النبى ﷺ وحفظ ابن عمر ووائل رضى الله عنهما لكانت له حجة . . . والقول قول الذى قال : رأيته فعل ، لأنه شاهد ، ولا حُجَّة فى قول الذى قال : لم يره ، والذى يَحْتَجُّ علينا بهذا القول فى الأحاديث والشهادات من قوله : لم يفعل فلان – كذا – فليس بحجة . ومن قال فعل فهو حجة لأنه شاهد ، والآخر قد يغيب عنه ذلك ، وقد يحضره فينساه ، **قال البيهقى** : وفيما قاله الشافعى جواب عن كل خبر يوردونه فى ترك الرفع . **انظر** « معرفة السنن والآثار » (1/ 553 – 554) .

(2) سبق الجواب على هذا فراجعه .

(3) هو **محيى الدين محمد بن على المعروف بابن عربى** الحاتمى الطائى ، كان ذكيًا كثير العلم صاحب زهد وتصوف ، له كلام كثير يفهم منه القول بالحلول والاتحاد ؛ ولذا طعن فيه جماعة من أهل العلم كابن عبد السلام وابن دقيق والذهبى توفى سنة 638 هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (23/ 48 – 49) ، « تاريخ الإسلام » للذهبى (46/ 375 – 376) ، « الوافى بالوفيات » (1/ 152) .

الفرض ، وأجازوه فى النفل ، ورأى قوم أنه من سنن الصلاة ، وهذا الفعل مروى عن النبى ﷺ ، كما روى فى صفة صلاته ﷺ أنه لم يفعل ذلك »[1] انتهى كلامه .



(1) أغفل المصنف جزءًا فى كلام ابن عربى عقب كلامه المذكور وهو قوله : « كما رُوى فى صفة صلاته إنه لم يفعل ذلك ، وقد ثبت أيضًا « أن الناس كانوا يؤمرون بذلك » يعنى القبض - واعتبار ذلك عند أهل الله تختلف أحوال المصلى بين يدى ربه فى قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه ، فإن اقتضى ما يناجيه به التكتيف - يعنى القبض - تكتَّف ، وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما . . . ، فلذلك ما ينبغى أن يُقَيَّد المصلى فى مناجاته بصفة خاصة ؛ ولهذا قال بالتخيير فى هذه المسألة من قال ، وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة » بتصرف من : « الفتوحات المكية » لابن عربى (1 / 540)
قلت : وفى كلامه ردٌّ على المصنف .

ومن حجتنا أيضًا ما تقدَّم عن ابن بطال فى « شرح البخارى » ، إذ قال : وحجة من كره ذلك أن النبى ﷺ علَّم المسىء صلاتَه الصلاةَ ولم يذكر له القبض[1] .

قلت : اعترض الزين العراقى شيخ ابن حجر فى « شرح الترمذى » على هذا الاستدلال إذ قال : لا حجة فى هذا ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما علَّمه الفرائض[2] لتكون أيسر للحفظ ، والوضع المذكور سنة انتهى كلامه بحروفه .

قلت : فيه أنه عليه الصلاة والسلام لو ذكر له مع الفرائض السنن ولم يذكر له الوضع ، يكون فى ذلك حجة عنده ، فإذن لو رأى أو تذكَّر حديث أبى حميد[3] لاعترف بأن فيه حجة ، والله أعلم .

---

(1) نقله ابن بطَّال عن ابن القصَّار المالكى .

انظر : « شرح ابن بطال على البخارى » (2 / 359) .

(2) قال الإمام ابن دقيق العيد : تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث – يعنى حديث المسىء صلاته – على وجوب ما ذُكِرَ فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلّق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . . . فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورًا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس .

لكن يحتاج أوّلاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عُمِلَ به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قُدِّمت ، قال الحافظ ابن حجر : وقد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها . فمما لم يذكر فيه صريحًا من الواجبات المتفق عليها النّيه ، والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه : التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ ، والسلام فى آخر الصلاة .

انظر : « إحكام الأحكام مع العُدَّة » (2/ 362– 369) لابن دقيق ، وعنه فى « فتح البارى » (2/ 326– 327– ط : الريان » ، و « مرقاة المفاتيح » (3 / 194) ، و « عون المعبود » (3/ 68) وأقرُّوه .

(3) كيف يجزم المصنف أن مثل الحافظ عبد الرحيم العراقى شيخ المُحَدِّثين فى عصره لم يرو حديث أبى حميد ، وقد كتب شرحًا على الترمذى وهو ممن روى حديث أبى حميد المذكور ، وقد سبق بيان أنه لا حجَّة للمصنف فيما ادّعاه من ترك الإشارة إلى القبض فى الحديث المذكور .

إنما أراد العراقى حديث أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل فصلَّى ، فسلَّم على النبى ﷺ ، فقال : ارجع فَصِلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، وفعل ذلك ثلاثًا ، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيره ، فعلِّمنى ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها »[1] .

وهذا كما قال العراقى : لا حجة فيه على ما قال ابن بطال[2] وابن القصار .

والذى عندى أن ابن بطال وابن القصار - والله أعلم - إنما أرادا حديث رفاعة بن رافع ، وهو الذى فيه الحجة .

أخرجه الحاكم فى « المستدرك على الصحيحين » من طرق صحيحة : « عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسًا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال ﷺ وعليك ، فارجع فصِّل فإنك لم تصلِّ ، قال فرجع ، فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما تعيب منها ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال ﷺ وعليك فارجع فإنك لم تصلِّ ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثًا ، فقال الرجل : ما أدرى ما عِبتَ علىَّ من صلاتى ، قال ﷺ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، يغسل وجهه ويديه للمرفقين ، ويمسح رأسه بيديه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبرِّ ويحمد الله ويمجده ويقرأ

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (724) ، ومسلم (397) وغيرهما.

(2) تقدَّم أن ابن بطال لم يقل بهذا ، وإنما نقله عن ابن القصَّار .

من القرآن ما أَذِنَ اللهُ له فيه ، ثم يكبِّر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يقيم صلبه ، ثم يكبِّر فيسجد فيمكِّن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ، ثم يكبِّر فيرفع رأسه ويستوى قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »[1] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وساقه من طرق .

وبهذا - والله أعلم - احتج الإمام ابن القصار ، وتبعه ابن بطال[2] فى « شرح البخارى » على السدل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علَّم هذا المسىء الصلاة ولم يذكر له القبض ، مع أنه ذكر له السُّنن والمندوبات[3] ، ولا يصح أن يكون القبض سنة ولم يُعلِّمه له بعد أن علَّمه السنن .

---

(1) **صحيح** : رواه الدارمى (1329) ، والدارقطنى (1 / 95) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (194) ، والحاكم من طرق (1 / 368) ، وصححه وأقره الذهبى .

(2) فيما ذكره نظر كما تقدَّم .

(3) لم يستوعب رواية رفاعة ذكر السنن ولا الواجبات وإلا فليس فيه تعين قراءة الفاتحة مع كونها واجبة فى المذهب على المشهور ، ولا السلام من الصلاة ، ولا التشهد ، ولا ما يقال من أذكار فى الركوع والرفع منه ، وفى السجود ، وبين السجدتين في التشهد ، ولا ذكر فيه لهيئات الصلاة المستحبة عندنا فى المذهب كالاعتماد على اليدين فى الانتقال إلى القيام ولا النزول عليهما عند الانحطاط إلى السجود ، ولا تحريك الأصبع أثناء الإشارة فى التشهد وغير ذلك مما يطول المقام بذكره ، وهذا أشار إليه الأئمة الأعلام كابن دقيق العيد والنووى وابن حجر وعلى القارى وغيرهم ، فإن قال المخالف : إنما أثبتنا وجوب بعض هذه الأفعال التى ذكرتها ، واستحباب بعضها الآخر لورود ذلك فى أحاديث أخرى اقتضت إثباتها ، قلنا له : وما يمنع أن نثبت مثل هذا فى القبض الذى سكت عنه الراوى ، وقد جاء إثباته فى أحاديث أخرى لا مطعن فيها عند أهل الإنصاف ، وقد أشار إلى نحو ما قلنا غالب الأئمة الذين تعرَّضوا لشرح هذا الحديث ، فهذا ابن عبد البر حافظ المالكية يشير إلى طرق مما ذكرنا بقوله : « ثم أمره - يعنى المسىء صلاته - بما رآه لم يأتِ به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم بما علَّمهم من ذلك وأعلمهم أن ذلك فى صلاتهم ، وكذلك الصلاة على النبى ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث » من « التمهيد » لابن عبد البر (16 / 194) .

وهذه صفة صلاتنا[1] كما وصف ﷺ لهذا ، أو كما وصف أبو حميد وأصحابه صلاته - عليه الصلاة والسلام - ولم يذكروا الوضع ، كذا نفعل فى صلاتنا ونأمر به من اتبعنا .ولم يعارض هذا شىء أصح منه .

وأما قول العراقى فيما تقدم : لا حجة فى ذلك ، لأنه إنما علمه الفرائض فقط . إنما أراد به - والله أعلم - حديث الشيخين عن أبى هريرة المتقدم ، فإن ذلك ليس فيه غير الفرائض[2] فقط .

وأما حديث أبى حميد وحديث رفاعة بن رافع فإنهما حجة عند العراقى وغيره ؛ لأن فيهما عدد السنن والمندوبات والهيئات ، وغير ذلك لا يمكن رده ، فلو رأى العراقى ذلك لاعترف بأنه حجة كما قال ابن القصار وغيره .



---

(1) ليس الأمر كما ذكر وانظر التعليق قبله.

(2) ليس الأمر على إطلاقه لقول الإمام النووى عند شرحه للحديث المذكور : « هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود فى التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، والمختلف فى وجوبه كالتشهد الأول والصلاة على النبى ﷺ ، فالجواب : أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذلك المختلف فيه ، وفى الحديث دليل على أن الإقامة والتعوّذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود زهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب » وإن تعقَّب الحافظ ابن حجر كلامه بأن بعض ما ذكره قد جاء فى بعض طرق الحديث المذكور ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل فى عدم وجوبه .

انظر : « شرح النووى على مسلم » (4 / 107 - 108) ، و « فتح البارى » (2 / 327 - ط : الريان) ، « عون المعبود » (3 / 68) ، « إكمال المعلم » (2 / 281) .

السدل آخرُ أمره ﷺ

قال الشيخ عليش[1] حين ابتلى بهذه الطائفة : اعلم أن السدل أول أمره ﷺ وآخر أمره .

فالدليل على أنه أول أمره[2] حديث سهل الساعدى الذى فى « الموطأ » فى قوله « كان الناس يؤمرون » . أن يَضَعَ الرجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليُسْرَى فى الصلاة » ، فهذا نص[3] على أنهم سَادِلون ، وإلا كان تحصيل حاصل ، فهو لا يصح فى حقهم ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يسدلون إلا لرؤيتهم رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، إذ لا يجوز أن يخالفوه بوجه .



---

(1) **محمد بن أحمد بن محمد عِلّيش** المغربى الأصل ، المصرى المنشأ ، مفتى المالكية بالقاهرة المتوفَّى سنة 1299 هـ .

انظر : « إيضاح المكنون » (3 / 271) ، « هدية العارفين » (6 / 382) .

(2) فى كلام العلاَّمة عليش وإقرار المصنف له دليل على أن خبر سهل بن سعد الساعدى فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ ، وهذا يهدم ما أطال المصنف جَاهِدًا فى محاولة إثبات كونه غير مرفوع ، وأن الآمِرَ فى الخبر القبض فى الخبر بقوله : يُؤْمَرون أحدٌ غير النبى ﷺ فلا يكون له حكم الرفع ، وفيه من التناقض ما لا يخفى على كل ذى لُبّ .

(3) نصُّ كلام عليش كما فى « فتح العَلِيّ المالك » (1 / 105) : وجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل على أنهم كانوا يَسْدِلون ، وإلاَّ كان أمرًا بتحصيل حاصل ، وهو عبث محال على الشَّارع ﷺ . . . . » وهو يدل على أن العلاَّمة عليش معترف بصحة ما جاء من أحاديث فى القبض وأوضح من هذا قوله فى نفس الكتاب الذى نقل منه المصنف هذا النص ولفظة : » وأما القبض فى الفريضة فاختلفوا فى كراهته وندبه وإباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والأمر به من النبى ﷺ . . . » .

انظر : « فتح العَلِيّ المالك » (1 / 105 - 106) .

وأما الدليل على كونه آخر أمره ﷺ استمرار عمل أهل المدينة[1] الذين

---

(1) انفرد الشيخ محمد عليش - رحمه الله (ت 1299 هـ) - وهو من فقهاء المالكية المتأخرين فى « فتاويه » وتبعه المصنف هنا بأن السبب الأقوى - من وجهة نظره - فى كراهة مالك للقبض فى رواية المدونة كونه مخالف لعمل أهل المدينة ، ولا يمكن أن نُسَلِّمَ له بذلك لعدة وجوه :

أولها : أن القبض فى الصلاة مروى عن جماعة الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء ، حتى قال ابن **عبد البر** : لا يعرف له فى الصحابة مخالف ، إلاً شيء رُوى عن ابن الزبير أنه كان يصلى مُرسِلاً يديه ، وقد رُوِىَ عنه خلافه من التصريح بسنيته .

ثانيها : أن فى « المدونة » نفسها دليل علَى أن القبض هو عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - وما حكوه من فعل رسول الله ﷺ وشاهد ذلك أن الإمام سحنونًا قد أعقب رواية ابن القاسم مباشرة - والتى قد **يُفْهَمُ** منها لأوّل وَهْلَة الكراهة المطلقة للقبض ، فروى من طريقه : « عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة » « المدونة » (1 / 217) فهذه « المدونة » نفسها توافق ما جاء فى « الموطأ » من إثبات القبض والتدليل على سُنيته ، فأين عمل أهل المدينة الذى يَدَّعيه العلاَّمة عليش وشيخنا المصنف على إثبات أن النبى ﷺ والصحابة من بعده فى المدينة ما كانوا يُصَلُّون إلا مُسْدِلين ؟ ، مع أن « الموطأ » و « المدونة » قد أثبتا خلاف ما زعما ، مع كونهما من أكبر وأقدم الأمهات التى أُصلت وأسست لبيان عمل أهل المدينة .

ثالثها : أن حافظ المذهب ومُحَدِّثه أبو عمر بن عبد البر قد أثبت فى كتابيه « التمهيد » (20/ 75) ، و « الاستذكار » (2/ 291) : « أن القبض فى الصلاة هو قول المدنيين من أصحاب مالك » ، فكيف ساغ لهؤلاء أن يخالفوا ما تقرَّر ببلدهم من استمرار العمل بالسدل وترك القبض ؟

رابعها : أن تعليل سبب كراهة القبض لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة غير صحيح ولا يمكن قبوله ، لأنه لم يذكره أحد من المتقدمين من كبار مُقَعِّدى المذهب كعبد الوهاب وابن رشد وعياض وخليل ونحوهم مع بَسْطِهم لما قِيل . من تعليلات مختلفة لكراهة القبض المذكورة فى رواية ابن القاسم ؛ ولهذا قال العلاَّمة محمد بن إبراهيم التتائى شيخ المالكية بمصر (ت : 942 هـ) والشيخ أحمد الدردير عالم المذهب فى وقته (1201هـ) بعد أن بسطا لما قيل من علل مختلفة لأجلها كره مالك القبض فى رواية ابن القاسم ما نصه : « ولم يذكروا من عِلل الكراهة كونه - يعنى القبض - مخالفًا لعمل أهل المدينة » .

انظر : « الشرح الكبير على خليل » للدردير (1/ 250) ، « شرح التتائى على خليل » نقلاً عن « نصرة الفقيه السالك » للكافى التونسى ص 22 .

وانظر : « تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة » للتتائى (2/ 22) .

وانظر : « مواهب الجليل من أدلة خليل » للشنقيطى (1/ 188 - 192) .

أدركوا آباءهم ، وآباؤهم أدركوا أصحاب النبى ﷺ ، إذ لا يجوز جهلهم بما كان عليه الصلاة والسلام من الأمر ، خصوصًا الصلاة[1] المتكررة كل يوم ، لكثرة ملازمتهم له ، وشدة حرصهم على السنة ، حتى قال مالك من رواية ابن القاسم : « أما القبض فلا أعرفه »[2] ، يعنى لا أعرف جريان العمل به ، إنما أعرف السدل ، وهو الذى استمر عليه العمل القديم .

قال : وهذا دليل على أن القبض منسوخ[3] عنده ، لأنه رواه فى « الموطأ » وتركه انتهى كلامه بزيادة .

قُلْتُ هذه مسألة عظيمة اعترض علينا فيها الفقهاء والأصوليون والمتكلمون والمحدثون ، قالوا : كيف يترك قول النبى ﷺ لعمل أحد .

---

(1) ليس هذا على إطلاقه قال ابن القيم : من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الصحابة والخلفاء الراشدين بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالى ، وعمل به المحتسب وصار عملاً والعمل الصحيح ما وافق السنة ، وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى جهره بالاستفتاح فى الفرض فى مصلى النبى ﷺ وعمل الصحابة به ، ثم انظر للعمل فى زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوّذ ، وانظر إلى العمل فى زمن الصحابة فى اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ، ثم العمل به فى زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب حيث كان يعمل ويفتى به ولا يُنكرهُ مُنْكِرٌ ثم سار العمل فى زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك ، وكذلك العمل فى زمن النبى ﷺ والصحابة بعده وهم يرفعون أيديهم فى الصلاة فى الركوع والرفع منه ، وعمل جمهور التابعين بالمدينة به كما حكاه البخارى والمروذى ، ثم صار العمل بخلافه ، وكذا الصلاة من النبى ﷺ على ابنى بيضاء سهيل وأخيه فى المسجد والصحابة معه وصُلِّى على أبى بكر وعمر - رضى اللَّه عنهما - فى المسجد بحضرة الصحابة والعمل كراهة إدخال الجنازة والصلاة عليها فى المسجد ، وذكر ابن حزم أن الناس بالمدينة عابوا على أزواج النبى ﷺ إدخالهم جنازة سعد بن أبى وقاص المسجد وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة فى المسجد ، وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد بتصرف .

انظر تفصيل المقام فى : « أعلام الموقعين » لابن القيم (2/ 382 - 398) ، « الأحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم (2/ 239) .

(2) **انظر** ذلك فى : « المدونة » (1/ 217) .

(3) دعوى النسخ هنا لا تقبل بحال ، وقد كَثُرَ الاحتجاج بها والهرب إليها - خصوصًا من متأخرى أتباع المذاهب - لا سيما إذا أعجزهم ردّ الدليل لوضوحه وصحة إسناده .

وقد سقنا الكلام فى ذلك فى الأصل ، وما اعترضوا به علينا ، وما أجبنا فى ذلك من كلام أهل المعقول والمنقول ، فأغنى عن إعادته .

ولباب ذلك ما قال شيخنا أبو يحيى : اعلم أيها الطالب اللبيب والصديق الأديب أن علماء المدينة الذين أحججنا بعملهم لا يخلو قولهم فيهم : إما تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفة الأثر وركاكة الذهن فى النظر ، وهذا مما يستحى أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر .

فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا منازع ، ورواة الأثر بلا مدافع ، وسوء الظن بهم فسوق .

وإما أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة ، والتلاعب بالدين ، بحيث كلما رأوا حديثًا أو أثرًا خالفوه ، فهذا أدهى وأمر .

وإما أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين ، وأنهم إنما تركوا حديثًا أو أثرًا لأمر أقوى عندهم ، أو لضعفه عندهم ، أو ظفرهم بناسخ ، وهذا ما ندعى ، انتهى كلامه بزيادة .

قلت : وليس لمنصف جواب بعد هذا ، فإن هؤلاء علماء بررة وفقهاء خيرة ، لا يصح لعاقل أن ينسبهم إلى الجهل وترك السنة ، وقد أدركوا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا يجوز أن يخالفوهم بوجه .

قال الشارمساحى[1] فى « نظم الدرر » ما نصه : « ومن ذلك تعويله يعنى مالكًا رضي الله عنه على العمل المتصل ، وذلك لثبوت العلم بعد التُّهم ، وكثرة المخالطة للنبى ﷺ ، وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيد للعلم ، وأن ذلك لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ .

---

(1) **عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحى الإسكندرى** ، فقيه ، مالكى ، من كبار علماء المذهب ، له كتاب « نظم الدرر فى اختصار المدونة » ، وشرحه بشرحين ، توفى سنة 669 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 448) ، « حسن المحاضرة » (1/ 152) ، « برنامج الوادى آشى » ص 47 .

وهم الصدر الأول ، وعلماء المدينة أدرى بما توفى عليه رسول الله ﷺ من أمر الدين ، ومالك أعلم علماء الأمصار بعلمهم ، انتهى المراد منه .

فإن قال قائل : إن ما ذكرت لا يسلمه الخصم ؛ لأنه ليس فيه ذكر للسدل ، فلا بد لك من تسليط شيء على تلك العمومات ، فيكون مفسرًا لها ، فيكون نصًا فى محل النزاع وإن ضعف ؛ لأنه به تتم الحجة عند أهل الفن ، فإذا يخالفك إلا النَّوْكُ - أى الأحمق - الألدُّ .

قلت : الجواب أن ما ذكر من تسليم الخصم ليس من شرط صحة الدليل أن يسلمه الخصم ، بل من شرطه أن يكون موافقًا لأهل العلم والأثر ، ومأخوذًا من كلامهم بنص أو مفهوم ، وكونه بُنى على أصل متفق عليه وإن اختلف التفصيل .

وأما ما ذكر من أنه لابد من تسليط شيء على تلك العمومات ، فليس بلازم ، بل هو كافٍ فى مطلق الاحتجاج .

الاحتجاج بالعموم

وقد احتجَّ العلماء فى كثير من المسائل بالعمومات ولم يلتفتوا إلى بعض تغييرات وردت على تلك العمومات إما استكفاء بتلك العمومات ، وإما بعواضد عوضدت بها تلك العمومات .

وهذا الطحاوى والعينى وغيرهما من الحنفية احتجوا بعدم الرفع بالأحاديث التى وردت فى عدم ذكره[1] ، وعضدوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضى اللّه عنهم .

وهذا احتجاج بالعموم والأصل ، وأصل المسألة متفق عليه .

وكذلك الشافعية أخذت بعموم غسل البول ، وقوله ﷺ فى الرَّوْث : إنه ركس ، ولم يلتفتوا إلى ما ورد فى ذلك مما يخالف ذلك .

---

(1) وأكثرها ضعيف لا يسلم إسناده من عِلَّة تقدح فى صحته . **انظر** الكلام عليها فى : « معرفة السنن » للبيهقى (551 - 556) ، « التحقيق فى أحاديث الخلاق » لابن الجوزى (1/ 335) ، « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادى (1/ 332) ، « نصب الراية » (1/ 406) ، « الدراية » (1/ 152) .

وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك .

ولو شئنا لسردنا كثيرًا من ذلك فيما أخذ به المجتهدون من غير التفات إلى ما يخالف ذلك .

وبهذا تعلم أن مسألتنا من ذلك ، وأنها لا تحتاج إلى شىء .

وإن تشغب متشغب فى ذلك ، فقال : ما ذكرت بأنه صحيح هو كافٍ فى الاحتجاج عند أهل الأثر والنظر ، ولكن الخصم ليس له إلمام بالفن ، فلابد من شاهد يفسر حديث أبى حميد وأصحابه . وحديث المسىء صلاته نصٌّ فى المسألة ، فيحمل عليه الحديث ، كما هو مقرر عندهم ، بحيث لا يبقى للمتشقشق[1] إلا أن يقلب كفَّيْه على ما اعترض عليكم .

قلنا : هذا يحتاج إلى تمهيد شىء يبنى عليه .



---

(1) **المتشقشق** : شقشق الكلام : إذا أخرجه أحسن مخرج ، **وقيل** : هو الذى يتفيهق فى كلامه ويسرده سردًا لا يبالى ما قال من صدق أو كذب .
انظر : « اللسان » (10/ 185) ، « تاج العروس » (25/ 522) .

الاستشهاد بالضعيف

فنقول : اعلم أن أهل الأثر والنظر إذا جاء حديث صحيح ، وجاء شىء آخر يعارض ذلك مما يعد معارضًا عندهم ، فإنه يلتمس له شاهد من حديث آخر ضعيف ، أو قراءة شاذة ، أو قياس جلى ، أو غير ذلك ، فيكون له عاضد ، أو يكون لحديث رواه واحد ، فيلتمس له متابع وإن كان ضعيفًا .

وقد فعل ذلك الشيخان فى صحيحيهما ، وقد استشهد البخارى فى الصحيح برواية عبد الكريم بن أبى المُخَارِق وغيره من الضعفاء ، ولم يحتج بهم فى الأصول .

وانظر استشهاده بعبد الكريم - مع أنه ضعيف باتفاق - فى باب التهجد من « صحيحه » .

فإذا تقرر هذا ، فنقول : نعم ، قد جاء ما يفسر حديث أبى حميد وغيره ، وفيه نصّ ، وهو ما رواه الطبرانى فى « الكبير » عن معاذ بن جبل قال : « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو أذنيه ، فيرسل يديه ، وربما أخذ الأخرى بالثانية »[1] ، وهذا - وإن كان فى سنده مقال[2] - فيه

---

(1) **حديث باطل** : رواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » (2/ 271) ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (2/ 102) وقال : فيه الخصيب بن جحدر ، وهو كذاب .

وذكره ابن الملقن فى : « البدر المنير » (3/ 515) .

وزاد : فى إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذَّبه شعبة والقطَّان ، ونحو ذلك فى « تلخيص الحبير » لابن حجر (1/ 225) .

(2) **قوله** : فى سنده مقال : غير مقبول على قواعد المُحَدِّثين فى أحد رواته هذا الخصيب الذى قال فيه البخارى : كذَّاب ، **وقال العقيلى** : أحاديثه مناكير لا أصل لها ، فأقلّ أحوال هذا الحديث أن يُقَال فيه ضعيف جدًا ، **وإن قيل** : موضوع لم يبعد .

انظر ترجمته فى : « لسان الميزان » (2/ 298) ، « الضعفاء » للعقيلى (2/ 29) ، « الكشف الحثيث عمن رُمِى بوضع الحديث » للحلبى ص 109 .

حجة على السدل ، ويكون شاهدًا[1] لحديث أبى حميد وغيره ؛ لأن الضعيف إذا كان له عاضد أو عواضد يحتج به اتفاقًا مثل ما تقدم .

وبهذا الحديث زال الإشكال ، ورفع القيل والقال مما ورد فى الأخبار ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام أخذ شماله بيمينه ؟

وفى بعضها وصف صلاته ولم ينكروا ذلك .

فبيَّن حديث معاذ هذا الإشكال بأنه - عليه الصلاة والسلام - يفعل الأمرين ، فالوقت الذى أخذ شماله بيمينه رآه من ذكر عنه ذلك ، والوقت الذى أرسل يديه رآه من لم يذكر ذلك ، فأخذ كل راوٍ بما روى ، ولكلٍّ أجر بما نوى ، فلله الحمد .

فثبت أن كل واحد من الأئمة له دليل ، وقد علم كل أنس مشربهم ، وكل حزب بما لديهم فرحون .

فلم يبق للمتهور إلى أين يتسور إلا دعوى الغلط .



---

(1) **قال العلماء** : إنما يصلح الاستشهاد وتقوية الحديث إذا كان ضعف رواته ناشىء عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، **وقالوا** : أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شىء انتهى من « توضيح الأفكار » للصنعانى (1/ 188) قلت : وهذا الشرط غير متحقق فى هذا الحديث الذى أحد رواته مَوْصُوف بالكذب ، فمثل هذا لا يصلح أن يكون شاهداً ولا عَاضِداً ، ولا يجوز الاستدلال به لمن عَرفَ حال إسناده .

وحاصل الأمر : أن حجتنا على السدل حديث أبى حميد ، وحديث المسىء صلاته ، وعمل أهل المدينة ، وأكابر التابعين ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

فنقول : أيها المتقلقل ، إما أن تقول : علماء المدينة ، وسعيد بن المسيب[1] منهم ، والفقهاء السبعة ، والزهرى[2] ، ومالك ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وكلهم من غير مالك أدركوا الصحابة ، فالزهرى أدرك سبعة عشر صحابيًا ، والحسن البصرى وابن سيرين أدركا كثيرًا من الصحابة ، وسعيد بن المسيب[3] أجلُّ منهم ، إذ قالوا : هو سيد التابعين ، وهو أدرك سبعين بدريًا ، هؤلاء الأخيار المجمع على فضلهم وعدالتهم ، إنهم يخالفون النبى ﷺ[4] وأصحابه ، والنبى ﷺ وأصحابه

---

(1) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 344) ، وعنه ابن عبد البر فى « التمهيد » عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله فى الصلاة ، كان يرسلهما وفى سنده عمر بن هارون البلخى قال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولخَّص ابن حجر حاله فقال : متروك وكان حافظاً .

انظر ترجمته فى : « تهذيب التهذيب » (7/ 441 - 443) ، « الكاشف » (2/ 70) ، « الجرح والتعديل » (6/ 140) ، « المجروحين » (2/ 90) ، « الضعفاء » للعقيلى (3/ 193) .

(2) لا يصح نسبة الإرسال إلى الفقهاء السبعة والزهرى ، إذْ لم يذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا أقوال الفقهاء فى المسألة لا تصريحاً ولا تلميحاً ، فلم يذكره ابن أبى شيبة ولا عبد الرزاق فى « مصنفيهما » وقد جمعا أقوال من ذهب إلى الإرسال من الأئمة ، ولم يشر إلى ذلك ابن عبد البر ولا ابن المنذر وقد استقصى الأقوال فى المسألة فى كتابيه « الأوسط فى السنن والخلاف » ، وفى « الإشراف على مذاهب العلماء » .

(3) لا يصح نسبته إلى ابن المسيب ، لما عرفت من حال إسناده .

(4) لا يجوز لمسلم أن يعتقد فى أحد من أئمة الاجتهاد ، فضلاً عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - أنه تعمَّد مخالفة سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ لمحض هوى أو رأى ، وربما وقعت المخالفة لعدم بلوغه الحديث الصحيح ، أو أنه ربما بلغَهُ ولم يثبت عنده من طريق صحيح مقبول ، أو قدَّم عليه أدلة أخرى رآها راجحة عليه إلى غير ذلك من الأعذار التى فصَّلها شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه الفذّ « رفع المَلام عن الأئمة الأعلام » .

كانوا على القبض حتى مضوا سبيلهم ، ومع ذلك هؤلاء الأكابر الذين ذكرنا عنهم أنهم يسدلون أيديهم فى الصلاة واختاروه عن القبض : سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين وأهل المدينة وغيرهم ، إن قال : نعم ، فقد كذب ، وإن قال : لا ، فقد غُلِب[1] ، وكلا الجوابين فقد باء بخيبة وصفر اليدين ، يا ليته رجع ولو بخفَّى حنين .

وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك حين سُئِل عن السدل فقال : « وقد فعله الأئمة المقتدى بهم »[2] .

وهذه الكلمة لا يقولها إلا فى الصحابة والتابعين ، وهم أشياخه الذين أخذ عنهم العلم ، وهم أدركوا الصحابة ، وقد عرفوا المتقدم من المتأخر ، والناسخ من المنسوخ ، والصحيح من السقيم ، وغير ذلك .

وهذا ليس مخصوصًا بعمل أهل المدينة فقط ، بل احتجاج بهم وبغيرهم ، فهذا الحسن البصرى[3] ومحمد بن سيرين وإبراهيم وعطاء

---

(1) نستعير هنا ما قاله إمام المحَدِّثين الفقيه أبو بكر بن المنذر (ت : 318 هـ) فى كتابه « الأوسط فى السنن والإجماع والخلاف » (3/ 92) بعد أن ذكر من حُكِىَ عنه السدل فى الصلاة من الأئمة فى قوله : « وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرسلون أيديهم فى الصلاة إرسالاً ، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نَسِيَها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعَمِلَ بها . . . . » .

● **ويقول الإمام ابن القيم** : « ولو تُركت السنن لمجرد العمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست وعَفَتْ آثارها وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان إلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها ، فتجد يسيرًا من السنة معمولاً به ، . . . وقد تقرَّر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل - يعنى عن عمل أهل المدينة من الصحابة ومن بعدهم - وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السُّنَّة كان مردودًا ، وكل عمل طريقه النقل لا يخالف سنة صحيحة البتَّة » بتصرف من « إعلام الموقعين » (2/ 395 - 396) .

(2) لا يُسَلَّمُ للمصنف - رحمه الله - بصحة هذا النقل عن مالك ؛ إذْ لا وجود له فى شىء من كتب المذهب جميعها ، خصوصًا الأمهات منها - التى استوعبت كل ما ذُكِر عن الإمام من روايات تتعلَّق بهذه المسألة على وجه الخصوص ، فضلاً عن أن شيخنا المصنف - رحمه الله - لم ينسبه لكتاب معين كما هى عادته فى هذه الرسالة .

(3) غاية ما نُقلَ عن الحسن بن أبى الحسن البصرى أو غيره من التابعين فى هذه المسألة أنه قد رُئِىَ فى بعض الأحيان أنه صَلَّى مسـدل اليـدين ، وهذا لا دليل فيه على إنكارهم للقبض ؛ إذْ من ترك القبض =

وغيرهم ، ذُكِرَ عنهم نصًا أنهم يسدلون ، وهم ليسوا من أهل المدينة ، بل هم من أهل العراق .

وبالجملة : فلا يجوز لعاقل أن ينسب هؤلاء الأكابر وغيرهم من التابعين وغيرهم بمخالفة السنة .

وهذا عبد الله بن الزبير وهو صحابى جليل لا نعتقد أنه رأى النبى ﷺ يقبض[1] حتى توفى ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ويخالفهم بالسدل .

والحسن البصرى أدرك الصحابة ، وكان عام صفِّين - بلدة بين العراق والشام - شابًا ناهز الحلم أو احتلم .

ومحمد بن سيرين أدرك أَنسًا وغيره من الصحابة ، وإبراهيم النخعى[2] مثله ، وسعيد بن المسيب أجلُّ منهم وأسن ، وقد أدرك سبعين بدريًا ، وقد ذكرنا أنه يسدل[3] ، ولم يختلف عليه فى ذلك .

= فى بعض صلاته لم يترك أمرًا واجبًا يُلام عليه ولا سُنَّة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومع هذا فإن الحسن البصرى وغيره من التابعين معترفون بِسُنيَّة القبض غير عائِبين ولا منكرين على من فعله وبرهاننا على صحة ذلك ما رواه أبو داود (723) ، وابن حبان فى « صحيحه » (723) ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (5/ 78) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (9/ 227) بأسانيدهم عن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه . . . . » ثم ساق الحديث قال محمد بن جُحَادة فذكرتُ ذلك للحسن بن أبى الحسن (البصرى) فقال : هى صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه » قال مُحَدِّث المذهب أبو عمر بن عبد البر بعد روايته للحديث : « ففى هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه - يعنى القبض - ولم يَعِب عليه من فَعَلَهُ » والحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن حبان وجمع قد قدَّمنا ذكرهم أوَّل الكتاب فراجعه .

(1) هذا مجرد ظن منه ، وما قلناه فيما يتعلَّق بإرسال الحسن البصرى يديه فى الصلاة ، يُقَالُ نفسه فى حق عبد الله بن الزبير ، خصوصًا لما رواه أبو داود (754) ، والبيهقى (2/ 30) وابن عبد البر فى « التمهيد » بسند حسن عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : « صفُّ القدمين ، ووضع اليد على اليد من السُّنَّة » وقد سبق تفصيل الكلام عليه فى أوّل الكتاب فراجعه .

(2) ورُوِيَ عنه القبض كما سبق .

(3) رُوِيَ عنه بسند غاية فى الضعف كما سبق التنبيه عليه .

فهؤلاء أكابر الأمة وأماثل الملة ، فلا يجوز فى حقهم - رضى اللَّه عنهم - مخالفة السنة .

والذين ذكروا القبض ورووه ، فإن كانوا ممن ذهب إلى السدل ، فهو أدل دليل على أنه ليس بسنة عندهم ، وإن كانوا من غير ذلك ، فهم أدرى وأعلم بالسنة ، فهم نقتدى بهم . ومن اعترض على السدل ، فإنما اعترض عليهم ، ولا يحسن للعالم أن يعترض عليهم بوجه ، ونحن بهم نقتدى ، فهذه حجتنا ودليلنا ، وهذا أقوى عندنا من كل حجة .

ولهذا - والله أعلم - أشار الإمام حين روجع فى مثل ذلك ، فقيل لبعض أصحابه : أنتم تروون أحاديث وتخالفونها ، فأجاب ابن الماجشون : بأنا على علم تركناها[1] ، فلما بلغ الإمام قال : والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل ، ولولا عمر بن عبد العزيز أخذ العمل بالمدينة لشُكِّك كثير من الناس[2] .

ومن « البيان والتحصيل » لابن رشد ، « والمدخل » لابن الحاج ، وجامع ابن يونس ، قال مالك رضي الله عنه : العمل أثبت من الحديث ، وإنه لضعيف فى مثل ذلك أن يقال : حدثنى فلان عن فلان[3] .

قال ابن مهدى : السنة القديمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث[4] .

---

(1) لفظه كما فى « ترتيب المدارك » لعياض (1/ 22) **قال ابن المعذل** : سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون : لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ **قال** : ليُعْلَمَ أنا على علم تركناه .

(2) **انظر** : أصل النقل ولفظه فى « ترتيب المدارك » (1/ 22 ، 23) .

(3) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج المالكى (1/ 128) .

(4) ذكره عياض فى « المدارك » (1/ 22) وابن عبد البر فى « التمهيد » (1/ 79) وقال : « يعنى حديث أهل العراق » قلت : لكونهم لا يَتَثَبَّتُون فى الرواة كأهل المدينة ؛ لذا يقع فى حديثهم الرواية عن الضعفاء وقليلى الضبط من الرواة مما لا يشك العارفون بالحديث فى بطلانه كخبر « الضحك فى الصلاة يُبطل الوضوء » ونحوه .

قلت : ليس هذا مخصوصًا بما عندنا ، وهذا النخعى روينا عنه أنه كان يقول : « والله لو رأيت الصحابة يتوضئون من الكوع لتوضأت[1] كذلك وأنا أقرؤه إلى المرافق ، وذلك أنهم لا يتهمون بترك السنن » .

وما قال مالك لا يشك فيه عاقل ؛ لأن علماء الأمة لا يروون شيئًا من الحديث ويتركونه إلا لعلة عرفوها ، وإلا فلا تصح روايتهم .

فبطلت الأخبار كلها ، وهذا باطل .

والحديث له احتمالات كثيرة ، منها النسخ ، ومنها الشذوذ ، ومنها الضعف فى سند رجاله ، أو متنه ، أو معناه .

وهذا كله يحتاج إلى النظر فيه ، والعمل من عمل الصحابة والتابعين . وليس فيه غير الظن السوء بهم ، أو الاعتراف بالحق . ولا يرد الاحتجاج بهذا عالم أصلاً له إلا دعوى الترجيح ، ونحن لا ننازعه على ترجيح مذهبه ؛ لأن كل حزب بما لديهم فرحون .

وإذا تقرر هذا ، فلم يبق لأحد مسلك إلا أن يقول : إن السدل من سنن الصلاة مثل القبض ، وأنه ورد من فعل النبى[2] ﷺ ، والتابعين ، وهذا هو المطلوب .

---

(1) **لتوضأت كذلك** : بالإثبات كذا جاء فى « الذخيرة » للقرافى (13/ 325) ، و « الأحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم (6/ 263) ، وفى « المدخل » لابن الحاج (1/ 128) : « ما توضأت كذلك » بالنفى ، والأصح : الأول . لموافقته لسياق الأثر ، وقد تكلَّم ابن حزم وطعن فى صِحَّة إسناد هذا الأثر عن إبراهيم النخعى وقال : « ولا يصح لأن راويه أبو حمزة ميمون ، وهو ساقط جدًا غير ثقة ، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، ثم روى بسنده عن الثورى عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت . قال فذكرته لإبراهيم النخعى فقال لى : ما تصنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة : كأنى أنظر وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم . قال ابن حزم : فهذا الذى يليق بإبراهيم رحمه الله ، وهو ألا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبى ﷺ خلافه ، فكيف يظن من له أدنى مسكة عقل أن إبراهيم يترك قول ابن عمر لشىء رواه عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، ويترك نصَّ القرآن لقوم لم يسمعهم .... » .

انظر : « الأحكام » لابن حزم (6/ 263 ، 264) .

(2) تفرَّد المصنف بمثل هذا القول العجيب ، فلا يعرف فى السدل أنه ورد عن رسول الله ﷺ من فعله إلا فى حديث معاذ ، وقد عرفت حال إسناده ، وانفراد أحد الكذَّابين بروايته .

فبطل كلام هؤلاء الأغمار الزاعمين أن ليس لنا دليل إلا التعصب على قول ابن القاسم ، وأن هذا اجتهاد منه .

لقد اجترءوا على من طهر الله عجره وبجره[1] .

فاعلم أن هؤلاء لا يخلو أمرهم من ثلاث : إما أن يكونوا يرون ما نرى ، ويعتقدون ما نعتقد . فإن كان ، لزم أن نراجعهم ونناظرهم بالحق والإنصاف حتى يفيئوا إلى أمر الله .

وإما أن يكونوا لا يرون ما نرى ، ولا يعتقدون اعتقادنا ، وأنهم ليسوا على مذهبنا . ، فهم لا كلام لنا معهم ولا جواب مثل إخوانهم من الفرق المبتدعة الذين لا يرون ما نرى ولا يَعْتَقِدون اعتقادنا ، وهم لا يجوز التقليد عندهم أصلاً ، كالحزمية والوهابية والرافضة وغيرهم ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم كلام ، بل نحن مسلمون متبعون سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعلمائنا وأئمتنا المقسطين .

وإما أن يكون هؤلاء من إخواننا الشافعية والحنفية وغيرهم من أهل ديننا ، فهؤلاء لا يعترضون علينا ؛ لأن اعتقادنا مثل اعتقادهم ، وليس بيننا وبينهم اختلاف إلا فى شىء قليل ، فالأمر فيه سهل ، فلله الحمد أصولنا متفقة وإن اختلفت بعض فروعنا ، ونحن إنما نخصّ بالزجر والكلام من يدعى أنه مالكى المذهب ، ومع ذلك يخالف ابن القاسم ، ويؤذى من اتبعه ، ويمنع التقليد ، ويتشقشق للعوام ليفسد اعتقادهم فى الأئمة العادلين ، ويقول : كتب الفقة بدعة ولا يحتج بها .

---

(1) **عجره وبجره : العجرة** : كل عقدة فى الجسد ، **والبجرة** : السُّرَّة الناتئة ، **والمراد هنا** : ظاهره وباطنه ، **ومنه قول على** رضي الله عنه : إلى الله أشكو عَجْرى وبجرى ، أى ما أكتمه وأخفيه .

انظر : « المحكم والمحيط الأعظم » (1/310) .

وهذا هو عين مذهب ابن حزم والوهابية[1] والمعتزلة ، فهذا وأمثاله ليس لهُ بهذا الهذر إلا رضّ بنانه ومضغ لسانه . فنقول : من يقول هذا الأمر سفه نفسه .



(1) فى نسبة ذلك إلى الوهابية نظر ، خصوصاً و قد تبرأ منها إمام مذهبهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدى فقد قال فى رسائله : « . . . و قد افترى على أمور لم يأتِ أكثرها على بالى فمنها قوله : إنى مبطل كتب المذاهب الأربعة ، و إنى أقول أن الناس منذ ستمائة سنة ليسوا على شىء وإنى أدعى الاجتهاد و إنى خارج عن التقليد . . . » و قال فى موضع آخر : « وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وقول جمهورها » . **انظر** : « مؤلفات محمد بن عبد الوهاب فى العقيدة » (1/ 12 ، 107) .

ونحن اعتقادنا غير هذا ولله الحمد ، وليس أحد منا إلا ويعتقد أن الأئمة - رضى الله عنهم - كلهم مصيبون ، ونحن عاجزون أن ندرك مدركهم ، فلا يليق بنا إلا الاتباع لقولهم من غير بحث عن مأخذهم وإن خالفوا أثرًا أو خبرًا .

قال فى « الفتاوى الحامدية [1] » للشيخ عابد[2] الدمشقى الحنفى ما نصه : وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم دون التمسك بالكتاب والسُّنة[3] .

كذا فى « العمان » فى آخر الصوم قال : كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح ، على ما صرَّح به فى « الكشف الكبير » : إذا كان حديث مخالفًا لما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه هل يجوز أن يقال : لم يبلغه ؟ . لا ، لكنه وجده غير صحيح أو مؤولا[4] .

---

(1) الفتاوى الحامدية هى للشيخ حامد بن على القونوى الحنفى الرومى المتوفى سنة 985 هـ ، وللشيخ محمد أمين عابدين الدمشقى الحنفى المعروف بابن عابدين المتوفَّى سنة 1252 هـ تنقيح عليها سمَّاه : « العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية » .

انظر : « هدية العارفين » (6/ 367 - 368) ، « كشف الظنون » (2/ 1222) .

(2) كذا فى الأصل ، **والصواب** : ابن عابدين صاحب التنقيح .

(3) كذا فى « تنقيح الفتاوى الحامدية » لابن عابدين (2/ 333) وتمام النص : « ولا اختيار للعامِّى فى أقوال الماضين ، وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره إذا استووا فى العلم والصدق والأمانة » .

(4) هذا الكلام بعيد عن التحقيق العلمى ، مخرجه غالبًا من المتأخرين المتعصبين من مقلدى المذهب الحنفى ، وقد أنكره عليهم المحققون من أهل العلم ، وفى هذا المعنى يقول سلطان العلماء العِزّ ابن عبد السلام : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا ، ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلّل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده . . . . ، وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مُقَابَلٌ بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكره . . . . » بتصرف من « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » للعز ابن عبد السلام (2/ 159 - 160) .

انتهى كلامه بحروفه .

وفيه أيضا : أن جميع أصحاب أبى حنيفة الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن قالوا : ما قلنا قولاً إلا هو روايتنا عن أبى حنيفة[1] ، وأقسموا على ذلك أيمانًا غلاظًا .

انتهى كلامه بحروفه .

ل : هذا مما لا يشك فيه عالم فى هذا الزمن ، فلا عبرة بمن تشغب فى غير ذلك .



(1) فات المصنف - رحمه الله - أن ينقل تمام هذا النص من المصدر الذى أخذ منه وفيه : أن أبا حنيفة قال لأصحابه : إن توجَّه لكم دليل فقولوا به ،قال ابن عابدين : وكان كذلك ، فحصل المخالفة من الصاحبين (محمد وأبى يوسف) فى نحو ثُلث المذهب ، ولكن الاعتماد فى الأكثر على قول الإمام . . . » ثم نقل ما يوضح قولهم : « ما قلنا قولاً إلا هو روايتنا عن أبى حنيفة » بقوله : « فى الوَلْوَجيَّة » من كتاب الجنايات قال أبو يوسف ما قُلْتُ قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلاَّ كان قولاً قد كان قاله . . . ثم تعقب ذلك ابن عابدين بقوله : « . . . فإن قُلْتَ : إذا رجع المجتهد عن قول لم يَبْقَ قولاً له ، قُلتُ : صَحَّ عن الإمام أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبى » . قلت : فيجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يُتَّجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعده التى أسَّسَها لهم ، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه ، فيكون من مذهبه ، وللإمام ابن الشِّحْنَة الكبير - أحد فقهاء الحنيفة المتوفى سنة 815هـ - ونصه : « إذا صَحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِلَ بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به » بتصرف من « حاشية ابن عابدين على الدر المختار » (1/ 67 - 68) ، رسالة « رسم المفتى » (1/ 4 - من مجموعة رسائل ابن عابدين .

تعظيم مخالفة ابن القاسم فى المذهب

قال القَبَّاب[1] فى « **شرح قواعد القاضى عياض** » : كان الحافظ ابن عبد البر [2] يقول بالرفع عند الركوع ، فقيل له : وأنت تقول به ، فافعله حتى نقتدى بك ، قال : لا أخالف قول ابن القاسم وعمل أصحابى ؛ لأن مخالفة الأصحاب فيما يجوز ليس من شأن الأئمة .

وفى « إقليد التقليد » لابن أبى جمرة[3] : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم ، وعلى ذلك شيوخ الأندلس وإفريقية .

قال أبو عمرو بن عبد البر : كان أصبغ بن خليل[4] صاحب رئاسة

---

(1) **أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن** المعروف بالقَبَّاب ، فقيه ، مالكى ، مُحَدِّث قاض ، له شرح حسن على قواعد عياض ، توفى سنة 779 هـ .

انظر : « الدرر الكامنة » (1/ 279) ، « الوفيات » لابن قنفد ص 372 .

(2) حصل وَهْم فى النقل من المصنف ، وهذا النص إنما نقله ابن عبد البر عن بعض شيوخه ، وأصله كما فى « التمهيد » (9/ 223) : « قال أحمد بن خالد : وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم فى الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك ، وجماعة لا يرفعون إلا فى الإحرام على رواية ابن القاسم ، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء ، وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك ابن هاشم (ت : 441 هـ) - رحمه الله - يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت : 352 هـ) شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر فى « الموطأ » وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحَّهم علمًا ودينًا فقلت له (والكلام لابن عبد البر إلى شيخه أحمد بن عبد الملك) . وفى « الاستذكار » (1/ 409) قال ابن عبد البر : فقلتُ لأبى عمر فلم لا ترفع أنت فنقتدى بك ؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم ؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليس من شيم الأئمة ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : الذى أخذ به فى رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر ، قال : ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين » ا . هـ . وفى رواية « الاستذكار » (1/ 409) : قال محمد بن عبد الحكم : الذى آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر . . . » ا . هـ .

(3) **هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبى جمرة** ، أبو بكر المرسى الفقيه المالكى ، كان بصيرًا بالمذهب عاكفًا على تدريسه ، وتقلَّد قضاء مرسية وشاطبة ، له كتاب : « إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد » . توفى سنة 599 هـ .

انظر : « تاريخ الإسلام » (42/ 411) ، « التكملة لكتاب الصلة » (2/ 81) .

(4) هو **أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبى** ، كان حافظًا للرأى على مذهب مالك وأصحابه ، دارت عليه الفتيا خمسين عامًا . توفى سنة 273 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 301) ، « تاريخ الإسلام » (20/ 309 ، 310) .

بالأندلس خمسين سنة ، وكان فقيرًا لم يكتسب شيئًا ، ولا ترك مالاً ، بلغت تركته كلها مائة دينار .

قال : وسمعت أحمد بن خالد يقول : دخلت يومًا على أصبغ بن خليل ، فقال : يا أحمد : فقلت : نعم ، فقال : انظر إلى هذه الكوة على رأسه فى حائط بيته ، فقلت له : نعم ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحًا على أن أفتى بغير رأى ابن القاسم[1] مما قاله غيره من أصحاب مالك - رضى الله عنهم - ، فما رأيت نفسى فى سعة من ذلك . »

وأخرج ابن أبى جمرة فى « إقليد التقليد » عن أبيه عن محمد بن نصر عن أحمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون قال : سمعت ابن القاسم يقول : رضيت بمالك بن أنس لنفسى ، وجعلته بينى وبين النار ، قال **سحنون** : وأنا رضيت بابن القاسم لنفسى وجعلته بينى وبين النار ، قال ابن وضاح : وما سحنون بدونهما ، قال **ابن زياد** : وأنا رضيت بابن وضاح لنفسى .

قلت : هذا اعتقاد المالكية كلهم جعلوا مالكًا وابن القاسم حجة بينهم وبين النار .

وأما **مالك** فهو إمام الأئمة بلا منازع ، وحامل لواء الشريعة بلا مدافع ، فهو معروف عند البادى والنادى .

وأما ابن القاسم ، فقد أجمع على جلالته وعلمه وفضله وورعه وزهده ، وذلك من الأسباب المقوية لصحة تقليده وأمانته فى العلم و الفقه .

---

(1) نسى المصنف - رحمه الله - أن يذكر لنا ما قاله ابن عبد البر فى أصبغ ، حيث قال : « كان معاديًا للآثار ، ليس له معرفة بالحديث ، شديد التعصب لرأى مالك وأصحابه ، ولابن القاسم من بينهم » **قال القاضى عياض** : وبلغ به التعصب - فيما قاله ابن الفرضى وغيره - أن افتعل حديثًا فى ترك رفع اليدين فى الصلاة بعد الإحرام . . . . **قال أحمد بن خالد** : إن أصبغًا لم يقصد الكذب على رسول الله ﷺ وإنما ظهر له أنه يريد تأييد مذهبه . **قال عياض** : وهذا لا معنى له ؛ لأن كل من كذب على النبى ﷺ فإنما كذب لتأييد غرض ، والكذب فى العلم - أى نوع كان - مبطل لصاحبه ، مسقط له بشهادة الزور . **انظر** : « ترتيب المدارك » لعياض (1/ 448) ، « تاريخ علماء الأندلس » (1/ 94) .

وهذا محمد بن إسماعيل البخارى رئيس المحدثين والمناقشين مع تشديده فى أمر الرجال ، وانتقاده عليهم فى أقل شىء ، حتى ترك كثيرًا من الأئمة المجمع على ديانتهم وفضلهم وعلمهم ، ولم يخرج عنهم فى الجامع ، ولا روى عنهم فى أكثر مصنفاته ، فقد اعترف لابن القاسم العتقى بالإمامة ، وشهد له بالعلم ، وتَقَلَّد روايته فى « الجامع الصحيح » .

وهذا النسائى مع تعنته وانتقاده على الرجال ، مثل البخارى ، بل هو أشد على ما قالوا ، فقد اعترف لابن القاسم بالعلم والإمامة والفضل حتى أقسم على ذلك وحلف أنه لم يرَ مثله قط .

وأخرج عن ابن القاسم أهل الأثر غيرهما

ومع هذا كله اعترف بأن ليس له إلا محض تقليد مالك بن أنس تواضعًا ورهدًا فى الرئاسة ، ولو شاء لخبط كما خبط غيره ، ولكن منعه ذلك خوف الله تعالى .

ولقد ذكر التونسى أن بعض الصالحين ممن له معاملة مع الله تعالى ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا على مالك بن أنس ، كيف نفعل ؟ فقال : عليك برواية ابن القاسم .

وقد اتفق المالكية على أن روايته مقدمة على غيره ، على رغم أنف الحاسدين ، وبقوله يفتى فى الأندلس وإفريقية وبرقة ومصر والمغرب الأقصى من ثلاثمائة إلى الآن .

وما ذكرنا عن ابن القاسم رضي الله عنه رويناه عن غيره من أصحاب الأئمة الأربعة .

وقال فى « الفتاوى الحامدية » للشيخ ابن عابد[1] الشامى الحنفى ما نصه : فإنه ما روى عن جميع أصحابه الكبار كأبى يوسف ومحمد والحسن أنهم

---

(1) **صوابه** : ابن عابدين كما سبق إيضاحه .

قالوا : ما قلنا فى مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة ، وقد أقسموا عليه أيمانًا غلاظًا انتهى المراد منه [1] .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » بإسناده إلى الإمام أحمد بن حنبل ﵁ : أنه قيل له : إذا حفظ الإنسان مائة ألف حديث أيكون مجتهدًا ؟ قال : لا ، قيل : فمائتى ألف حديث ؟ قال : لا ، قيل : فثلاثمائة ؟ ، قال : لا ، قال: فأربعمائة ؟ قال : أرجو[2] .

قيل لأبى إسحاق بن شَاقِلا[3] : أنت تفتى ، ولا تحفظ هذا القدر ، قال : لكن أفتى بمن يحفظ ألف ألف حديث ، يعنى أحمد بن حنبل [4] .

ومثل ذلك فى كلام ابن الصلاح[5] ، ونص ابن حبان بأن ليس لهم إلا محض اتباع الشافعى - رضى الله عنهم - .



(1) سبق جوابنا عن ذلك فراجعه .

(2) **انظر** : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم (4/ 205) .

(3) **إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا أبو إسحاق البزار** ، فقيه ، حنبلى ، أصولى جليل القدر كثير الرواية . توفى سنة 369 هـ .

انظر : « طبقات الحنابلة » (2/ 139) ، « سير أعلام النبلاء » (16/ 292) .

(4) **انظر** : « إعلام الموقعين » (4/ 198) .

(5) بل فى كلام الإمام أبى عمرو بن الصلاح ما يخالف ما يحاول المصنف تقريره وذلك فى قوله : «قول الشافعى : إذا صحّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، وقد عمل بهذا أصحابنا فى مسألة التثويب واشتراط التَّحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف فى كتب المذهب . وممن حُكِيَ عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا البويطى والدَّاركِيّ والكيا الطبرى ، وكان جماعة من متقدمى أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعى خِلافه عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعى ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادراً ، ومنه ما نُقِلَ عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث » ثم ذكر شروط ذلك .

انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووى (1/ 105) .

معارضة الأئمة وتخطئتهم بغير علم

فإذا كان هؤلاء من أحبار الأمة وقدماء الملَّة اعترفوا بالعجز عن مدرك الاجتهاد المطلق ، مع كثرة علمهم ، وحرصهم عليه ، وضربهم فى الآفاق فى تحصيله ، ومع قرب العهد بهم من السلف الصالح ، وهم من القرون المشهود لهم بالخير ، ومع هذا اعترفوا وانقادوا وسلموا للأئمة المجتهدين ، واتبعوهم فى أقوالهم وأفعالهم ، ولم يستجيزوا مخالفتهم[1] ، فكيف يدعى الاجتهاد ناعق فى أول القرن الثالث عشر ، ويتموه للعوام ، ويتشقشق للجهال من أبناء الغُمْر[2] ، بأنه مجتهد ، وأنه متمسك بالكتاب والسُّنة ، وأن غيره يخطئ ويصيب ، وهو مصيب، حتى تخلخل اعتقاد العوام فى أئمة الإسلام المقتدى بهم فى الأمصار والأعصار ، وأهل العلم كلهم أنكروا عليه ، وسفهوه ، وليس هو معروفًا بالطلب ، ولا بمزاحمة أهل العلم ، ولا اختصر المختصرات ، ولا بيَّن الأحاديث ، ولا فسَّر الكتاب ، ولا تصدر على يديه الطلاب ، ولا دخل مدخل العلماء ، كمصر وفاس ، بل انتحى إلى البوادى ، الذين لا تمييز لهم فى شىء ، حيلة لغرضه ، وهو مع ذلك غير معروف بهذا الشأن ، وهو من هو ؟ هو هيان بن بيان .

---

(1) **قال أبو عمرو بن الصلاح** : « فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نَظَر إن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو فى ذلك الباب ، أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل ، وإن لم يكن وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عَمِلَ به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذراً له فى ترك مذهب إمامه هنا قال النووى عقبه : وهذا الذى قاله حسن متعين » ، وقال ابن بدران بعد أن نقل كلام ابن الصلاح : « قلت : ويجوز أن يسلك هذا فى مذهب أحمد أيضاً » **انظر** : « أدب المفتى » لابن الصلاح ص 121 ، « فتاوى ابن الصلاح » ص 59 ، وعنه النووى فى « المجموع شرح المهذب » (1/ 105 – 106) ، وابن حمدان فى «صفة الفتوى » ص 38، « المسودة فى أصول الفقه » لآل تيمية ص 478 ، وابن بدران فى « المدخل إلى مذهب أحمد » ص 140 ، وابن القيم فى « إعلام الموقعين » (4/ 237) .

(2) **الغُمْرُ** : الذى لم يجرب الأمور ، وهم الأغمار . **انظر** : « المحيط فى اللغة » (5/ 81) .

وقد ذكرنا أصل هذه الدسيسة من زمن الصحابة ، وزمن ابن حزم الظاهرى الفَتَّان الذى هو سبب هؤلاء فى فتنتهم الخلق ، وما قال ابن حزم وما قيل له ، وأنه رجع خائبًا فلله الحمد مهجور الباب ، قليل الأصحاب ، وأنه قام بعده طائفة مثل هؤلاء الفَتَّانين الذين تدعَّوا بمذهبه فى دولة بنى عبد المؤمن[1] ، وأنهم كبتوا كما كبت الذين من قبلهم ، ثم أتت هذه الطائفة تحيى سنتهم ، يدعون إلى الكتاب والسنة ، ولا يرون تقليدًا ، بل يأخذون بالأحاديث وظواهرها من غير رجوع إلى قول أحد ، كما ذهب إليه ابن حزم والوهابية والمعتزلة ومن تبعهم .

وأخرج الطبرانى والإمام أحمد فى المسند بإسناد رجاله ثقات عن ابن أبى مليكة قال : « قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال ابن عباس : ما ذاك يا عريّة ؟ قال : تأمر بالعمرة فى أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر عنها ، قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله ﷺ ، وفى رواية : أتأمر بالمتعة وقد نهى عنها أبو بكر وعمر ؟ فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول لهم قال رسول الله ﷺ ، فيقولون قد نهى أبو بكر وعمر ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم منك ، فسكت ابن عباس ، قالوا : فخصمه عروة[2] » انتهى كلام الإمام أحمد فى مسنده بلفظه .

وهذا كما ترى حجة على الظاهرية ومن تبعهم المتقولين على الأئمة بالظلم والإنكار على من قلَّدهم ، وقد سقنا الكلام فى ذلك فى الأصل .

---

(1) كان ذلك أيام الملك أبى يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، حيث أمر بإحراق كتب المذهب المالكى بعد أن يُجَرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة فى سائر البلاد كمدونة سحنون ونوادر ابن أبى زيد وواضحة ابن حبيب ، وكان قصده محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة ، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث ، وأبطل التقليد ، وأباح الاجتهاد لمن اجتمعت فيه شروطه .

انظر : « المعجب » للمراكشى (1/ 279) ، « تاريخ الإسلام » للذهبى (42/ 213) ، « الأعلام » للزركلى (8/ 203) .

(2) **إسناده صحيح** : رواه أحمد فى « مسنده » (1/ 252) والطبرانى فى «الأوسط » (1/ 11) واللفظ له ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (3/ 234) : إسناده حسن ، طريق أحمد سنده صحيح . وفى « التمهيد » (8/ 358) قال ابن عبد البر : وعن أبى ذر : قال : إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب رسول الله ﷺ ، يعنى أن يُحْرِم بالحج ثم يفسخها بعمرة ، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام كمالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى وأكثر التابعين إلا شيئًا يروى عن ابن عباس والحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال أحمد : لا أردُّ تلك الآثار الصحاح عن النبى ﷺ فى فسخ الحج فى العمرة بقول أبى ذر . . . . » بتصرف .

تلخيص أدلة السدل

والحاصل : أن دليلنا فى السدل على أربعة أوجه .

● **الأول** : حديث أبى حميد الساعدى ، إذ وصف صلاته ﷺ بعد موته ولم يذكر القبض ، ووافقه على ذلك عشرة من الصحابة الفقهاء الملازمين له ﷺ ، ولم يفارقوه حتى توفى .

وهذا حجة عند الفقهاء والأصوليين ، إذ وصفوا صلاته ﷺ من غير قبض ، فلم يبق إلا أنه سادل .

فإن قلت : إن أبا حميد وأصحابه وإن لم يذكروا القبض ، فقد ذكره وائل بن حجر الحضرمى ، فيكون من باب زيادة الثقة ، وهى مقبولة عند أهل الفن .

فالجواب : أننا نقول : المسألة ذات خلاف عندهم مقررة فى غير هذا المحل ، وعلى القول بها ، فهى مقيّدة بما إذا لم يخالف الثقة من هو أحفظ منه وأعلم وأثبت .

فإذا خالفه من هو أعلم منه وأحفظ ، فلا تقبل باتفاق[1] ، كما ذكر مسلم فى مقدمة الصحيح .

وهنا خالف وائل بن حجر من هو أعلم منه بأحواله ﷺ وأدرى ، وهو أبو حميد وأصحابه ، فلما وصف أبو حميد صلاته ﷺ ، وشهد له بذلك عشرة كلهم أصحاب النبى ﷺ ، فلا نرى مخالفتهم فى ذلك ، بل نأتى بالصلاة كما وصفوا .

وهذه حجة قوية عند أهل النظر ، ولا يرجح عليها غيرها ، خصوصًا أن لها عاضدًا ومفسرًا يفسرها ، ولا ينكر الاحتجاج بهذا عالم بالأثر والنظر .

---

(1) سبق بيان أنه لا منافة بين حديث أبى حميد وحديث وائل .

● **الثانى** من الدلائل : حديث المسىء صلاته ، لما وصف له ﷺ السنن والفرائض ، لم يذكر له القبض ، ونحن كذلك نعلِّم أنفسنا ومن اتبعنا كما علمه ﷺ ، وهذا الحديث أصح من حديث وائل بالاتفاق .

فمحال أن يكون القبض من سنن الصلاة ولم يذكره له ﷺ بعد أن ذكر له السنن ، وبهذا احتج ابن بطال فى « شرح البخارى » للمذهب تبعًا لابن القصار وابن سيد الناس ، وتبعهم الزين العراقى[1] فى « شرح الترمذى » كما تقدم ، وهذه أيضا حجة لا ينكرها مسلم .

● **الوجه الثالث** : هو أنه ثبت السدل نصًا من فعله ﷺ ، فهو ما رواه الطبرانى فى «معجمه الكبير » من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن حجرد[2] عن معاذ بن جبل قال : « كان ﷺ إذ قام إلى الصلاة رفع يديه قِبَل أذنيه ، فإذا كبَّر أرسلهما » ثم سكت ، وفى رواية : « وربما أخذ الأخرى بالثانية »[3] وهذا نص فى محل النزاع كما ترى ، ومعاذ لم يفارقه ﷺ إلا قبل موته بشهر ، مضى إلى اليمن ، ومحبوب بن الحسن وثَّقه ابن معين ، وأخرج له البخارى فى « صحيحه » .

وأما ابن حجرد وإن كان فيه مقال ، لكن لم يكن بمتَّهم[4] .

فصح أن يكون هذا الحديث مفسرًا وعاضدًا لحديث أبى حميد .

وقد تبيَّن أن رسول الله ﷺ كان يرسل يديه فى الغالب ، وربما قبض ،

---

(1) فى حشر المصنف ابن سيد الناس والزين العراقى مع ابن القصَّار نظر خصوصاً وقد اعترض العِراقى على كلام ابن القصَّا، وردَّه ، وقد سبق للمصنف نقل كلامه .

(2) كذا فى الأصل وهو تحريف ، وصوابه الخصيب بن جحدر كما فى « معجم الطبرانى الكبير » (1/ 225) ، « مجمع الزوائد » (2/ 102) .

(3) حديث باطل لا يصح ، وقد سبق بيان حاله مفصّلاً فراجعه .

(4) كذا قال المصنف ، مع أن ستة من كبار أئمة الجرح والتعديل قد وصفوه بالكذب منهم شعبة ويحيى بن القطان والبخارى وابن معين والساجى وابن الجارود ولم يتكلم أحد فيه بأى نوع من التوثيق . **انظر** ترجمته فى : « لسان الميزان » (2/ 398) ، « الضعفاء الكبير » للعقيلى (2/ 29) ، « الكشف الحثيث » للحلبى ص 109، « الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم (3/ 396) .

وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فالأحيان التى قبض فيها هى التى رآه فيها وائل بن حجر وغيره ممن حكى عنه القبض فذكر ما رأى ، والأحيان التى لم يفعل ذلك روى عنه أبو حميد صفة صلاته ﷺ ثم يذكر القبض ، وصرح معاذ بالأمرين ، وأنه ﷺ يفعل ذا مرة وذا أخرى ، إلا أن الغالب الإرسال ، فأخبر كلٌّ بما رأى ، ولكلٍّ أجر بما نوى ، ولكل قوم دليل ، وكل حزب بما لديهم فرحون.

● **والوجه الرابع** : عمل أهل المدينة وأكابر التابعين كالحسن البصرى ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، وكلهم أدرك الصحابة ، خصوصًا سعيد بن المسيب وهو من الفقهاء السبعة المتفق على جلالتهم ، وقد قالوا إنه سيد التابعين ، وهو أدرك سبعين بدريًا .

وكذلك الحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير ، أدركوا الصحابة بلا خلاف ، فمحال - عندنا - أن يكون الصحابة يقبضون أيديهم فى الصلاة ، ويترك هؤلاء القبض[1] ، فبسدلهم علمنا أن الصحابة كانوا على السدل ، وإلا لزم أن يخالفوهم ، وهذا باطل ، للإجماع على عدالتهم .

فلم يبقَ إلا أن الصحابة الذين أدركوهم وصاحبوهم وأخذوا الدين عنهم يسدلون فى الصلاة ، فاتبعوهم ؛ لأن أمر الصلاة لا يؤخذ بالقياس ، بل بالتلقى ، خصوصًا ما علم من شدة ورع الحسن البصرى وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير ، فهؤلاء أجمع المسلمون على أن بهم من الورع والزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة قولاً وفعلاً .

وإلى هذا أشار الإمام لما سئل عن السدل فقال : « وقد فعل السدل أئمة يُقتدى بهم[2] » يعنى - والله أعلم - هؤلاء من أكابر التابعين وأشياخه من

---

(1) **انظر** : تحقيق آراء هؤلاء التابعين المُتَعَلِّقة بالمسألة فيما سبق بيانه .

(2) سبق بيان أنه لا وجود لهذا النقل فى شىء من أمهات كتب المذهب .

تابعى التابعين . وهو فعل عبد الله بن الزبير ﵁ ، وقد صلَّى مع رسول الله ﷺ فلا يسدل قطعًا إلا برؤيته ﷺ يفعل ذلك . وكذلك أبو بكر الصديق ﵁ يدل على ذلك ما أخرجه الخطيب وغيره فى « تاريخ بغداد » عن أحمد بن حنبل ، قال : « حدثنى عبد الرزاق ، قال : إن أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء عن ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير عن أبى بكر الصديق ، وأخذ أبو بكر عن النبى ﷺ »[1] ، وهذا يدل على أن أبا بكر ﵁ كان السدل[2] من صفة صلاته ؛ لأن ابن الزبير الذى أخذ عنه الصلاة كان يسدل ، وكذلك عطاء كان يُخيِّر بين الإرسال والقبض .

والحاصل : أن السدل هو مذهب ابن الزبير والحسن البصرى وابن جبير وسعيد بن المسيب والنخعى وابن سيرين والليث بن سعد .

خيَّر الأوزاعى ، فقال إن شاء أرسل ، وإن شاء قبض ، وكذلك عطاء .



---

(1) رواه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (10/ 404) .

(2) يُرَدُّ على المصنف بما أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (1/ 343) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (20/ 77) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (66/ 252) ، وذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (3/ 550) عن أبى زياد مولى آل دراج قال : ما رأيت فنسيت فإنى لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى قال الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (7/ 164) بعد أن ذكره من طريق مسدد (أخرجه مسدد) فى « مسنده الكبير » بسند صحيح عن خالد بن معدان عن أبى زياد مولى آل دراج . . . . . » ثم ذكره . قال بعضهم : أبو زياد هذا ذكر الذهبى فى « ميزانه » (7/ 369) أنه لا يُعْرَف ، ثم ذَكَرَ عن الدارقطنى أنه : « يُترك » ، يعنى خبره لجهالة حاله ، وعلى هذا فلا يصح هذا الخبر ؛ لأن خبر المجهول لا يقبل . قلت : هذا صحيح ، ولكن قد عَرَفَ حاله غير الدارقطنى من الأئمة قبله ، فقد ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (3/ 550) ، وأبو زرعة الدمشقى فى « تاريخه » وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (66/ 252) وتبعهم الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (2/ 645) ، (7/ 164) وقالوا : أبو زياد روى عن أبى بكر الصديق ، وعنه خالد بن معدان ، وقال ابن حجر : وذكره أبو زرعة فى الطبقة الأولى – يعنى من التابعين – التى تلى الصحابة وأنه حفظ عن أبى بكر ، وذكر محمود بن سُميع أنه من موالى بنى مخزوم ؛ ولذا قال ابن حجر عندما ترجمه فى « الإصابة » : « له إدراك » إذاً فهو تابعى كبير أدرك الصحابة ، فمثل هذا لا يترك حديثه .

حكم السدل فى المذهب

ولم يختلف قول ابن القاسم فى السدل وروايته عن مالك فى « المدونة »[1] ، وليس فيها غير كراهة القبض وهى مُقَدَّمة باتفاق أهل المذهب على سائر كتب المالكية[2] ، وهو الذى صدَّر به ابن الحاجب فى « مختصرة »[3] ، وابن عرفة ، وتصديرهما به يدل على أنه الراجح عندهما ، واقتصر عليه خليل فى « مختصره » ، ونص ابن الحاجب فى « المختصر » : وفى سدل يديه أو قبض اليسرى تحت صدره **ثالثها** : لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة ، **ورابعها** تأويلها بالاعتماد ، **وخامسها** : روى أشهب إباحتها . خليل فى « التوضيح » الجواز فيهما فى « العتبية » ، يعنى أن القبض جائز فى الفرض والنفل فى « العتبية » ، والمنع فيهما رواه العراقيون ، يعنى أن العراقيين من أصحاب مالك ﷺ رووا عنه منع القبض مطلقا[4] فى الفرض والنفل ، والتفصيل هو مذهب « المدونة » ، قال فيها : ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة ، وذلك جائز فى النوافل لطول القيام . قال ابن راشد : الكراهة فى النفل إلا إن طال . وقال غيره وظاهرها الجواز فى النفل لجواز الاعتماد فيه ، ولقوله وخامسها : روى أشهب إباحة السدل والقبض فى الفرض والنفل ، وهو قول مالك فى « الواضحة »[5] .

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 217) .

(2) ليس هذا على إطلاقه ، إذ لا تُقَدَّم روايتها على الموطأ ، وهذا ما قاله شيخ المذهب أبو الوليد بن رشد حيث قال فى « المقدمات » (1/ 44) عن المدونة : « وهى مُقَدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصحّ من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان فى الفقه أفيد من المدونة . . . . » .

(3) **انظر** : « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/ 94) .

(4) ليس الأمر كما ذكر المصنف ؛ لأن الإمام الباجى وابن العربى قالا : وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك فى ذلك روايتين إحداهما : **الاستحسان** ، والثانية : **المنع** .

انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 302) ، « المسالك شرح الموطأ » (2/ 120) .

(5) لم ينقل المصنف هنا الفقرة الأخيرة من كلام خليل فى « التوضيح » بتمامها ألا وهو قوله « وفى المسألة : قول آخر باستحبابه - يعنى القبض - فى الفرض والنفل ، قاله مالك فى « الواضحة » ، وهو اختيار اللخمى وابن رشد » .

انظر : « التوضيح شرح جامع الأمهات » للإمام خليل (ق 2/ 1 ص 271) .

ولقد بان لك أن السدل اتفق عليه مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واختلفوا فى القبض بين المنع والكراهه[1] . فلا يسع لعاقل متورع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه ، فإن ما اختلف العلماء فى منعه وجوازه هو الشبهة التى من تركها استبرأ لدينه ، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وهذا القول أعنى منع القبض يدل على ثبوت نسخه عند الإمام ، أو عدم صحة ما ورد فيه ؛ لأن كل ما ورد فيه لا يخلو من مقال .

وقول المسناوى [2] بشذوذيته باطل ، يدل على تجاسره بما ليس له به من علم ، ولا له فيه أهلية[3] ، ولم يسبقه إليه أحد[4] ، ولم يحمله إلا منازعته

---

(1) ليس الأمر كما ذكر المصنف وراجع ما كتبناه فى مقدمتنا لهذه الرسالة فى ذكر من رجَّح القبض من علماء المذهب ، وما قالوه فى توجيه رواية المدونة .

(2) **محمد بن أحمد بن أبى الدلائى الشهير بالمسناوى** ، فقيه ،مالكى ، مُحَدِّث ، حافظ له عدَّة رسائل كثيرة وتقاييد على « المختصر » وله : « نصرة القبض والرد على من أنكره فى صلاتى النفل والفرض » توفى سنة 1136 هـ .

انظر : « شجرة النور الزكية » (1/ 481) ، « هدية العارفين » (6/ 317) .

(3) كلام المصنف لا يقبل فى حقّ عَلَم من أعلام المذهب المالكى قال ابن مخلوف : أبو عبد الله المسناوى شيخ الإسلام وعلم الأعلام وخَاتمة المحققين شيخ الجماعة وعمدة المفتين أخذ عن أعلام منهم **محمد المرابط وعبد القادر الفاسى واليوسى والقسنطينى والسجلمانى** ، وأجازه المرابط والفاسى إجازة عامة وجمع بعض العلماء ترجمته فى تأليف وقال البغدادى : كان يفتى ويدرس بفاس .

انظر المصدرين المتقدمين مع : « الفكر السامى » (2/ 339) ، « نشر المثانى » (3/ 365) ، « والتقاط الدُرر » ص 327 .

(4) **يشير لقول العلاَّمة المسناوى : القول الثالث** : منع القبض فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة ، قال المسناوى : وهو من الشذوذ بمكان وإذا تقّرر الخلاف فى أصل القبض كما نرى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها ، والقول بمقتضاها ، وقد نقله عن المسناوى العلاَّمة البنانى فى « حاشيته على الزرقانى » (1/ 379) محتجًا به ومُقِرًا له ، وكذا نقله القاضى العلاَّمة ابن حمدون الحاج الفاسى فى « حاشيته على ميَّارة الصغير » (1/ 266) ، **وانظر** : رسالة المسناوى « نصرة القبض والرد على من أنكره فى صلاتى النفل والفرض » مخطوط الأزهر (1/ أ - 20/ ب).

مع أهل عصره المنكرين عليه فى ذلك ، واحتجوا عليه بالقول بالمنع ، ولم يجد ما يقابلهم به إلا القول بشذوذيته ، وهذا منه نأى عن الصواب ، وغمض عن الحق فى الذهاب والإياب ، وهذا القول رواه الباجى وسلَّمه ، وتبعه ابن عرفة وأقرَّه ، وهو الناقد عليهم ، ولو شم رائحة مَّا ، لنبَّه عليه كعادته ، وتبعهما خليل فى « التوضيح » ، ولم يحكم بشذوذيته ، وعادته أن يتكلم ، فافتضح المسناوى ، أرْدَى نفسه بمخالفة من قبله لأجل مُنْكِرٍ أنكر عليه .

وكيف يتجاسر على هذا ، ونص « المدونة » : لا يضع يمناه على يسراه[1] إلخ و « لا » ناهية معنى ، وإن كان الكلام خرج مخرج النفى ، فمنهم من حمله على الكراهة ، ومنهم من حمله على المنع ، وليس واحد من الاحتمالين بأولى من الآخر إلا بدليل خارج .

وبالجملة : فالمنع والكراهة يحتملهما بلا إشكال ، وإن السدل هو المندوب فى مذهب مالك بلا خلاف ، وإنما الخلاف هل القبض مكروه أو ممنوع أو مندوب ؟ فالسدل لا خلاف أنه ليس بمكروه اتفاقًا بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم .



(1) **انظر** مقدمتنا لهذه الرسالة ، وما ذكرناه فيها من كلام أئمة المذهب المالكى فى توجيه رواية ابن القاسم عن مالك فى « المدونة » ، وقد ذهب إلى ترجيح القبض واستحبابه من كبار أئمة المذهب .

وأما الشافعية[1] فقد قال ابن الملقِّن ما نصه : وادعى المُتَولى أن ظاهر المذهب كراهة إرسالها[2] . وتعقب بقول الشافعى فى « الأم » : « القصد من وضع اليمنى على اليسار تسكين يديه ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس »[3] .

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن القبض من الهيئات[4] ، لا سجود على تاركه ، قاله فى « شرح الإقناع »[5] .

وقال ابن رجب فى « شرح البخارى » : روى ابن المبارك فى كتابه « الزهد » عن مهاجر النبال [6] أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله ،

---

(1) لا يختلف الشافعية كما ذكر العلاَّمة زكريا الأنصارى بما نصَّه أن ردّهما - يعنى اليدين من الرفع للتكبير - ووضعها تحت الصدر أَوْلَى من الإرسال ، وقال الماوردى والشيرازى والعمرانى والنووى وغيرهم . ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى ، وزاد الماوردى : قال الشافعى : ويأخذ كوعه الأيسر بكفِّه اليمنى ويجعلها تحت صدره ، قال الماوردى : لأنه من السُّنة ، وقال الرافعى : ويُسَنُّ بعد التكبير وحط اليدين أن يضع اليمنى على اليسرى خلافًا لمالك .

انظر : « الحاوى الكبير » للماوردى (2/ 100) ، « المهذب » للشيرازى (1/ 71) ، « الشرح الكبير » للرافعى (3/ 274 - 276) ، « أسنى المطالب » لزكريا الأنصارى (1/ 145) ، « روضة الطالبين » (1/ 232) ، « البيان فى مذهب الشافعى » للعمرانى (1/ 175) .

(2) لم ينفرد بذلك الإمام المتولى (ت : 478 هـ) ، وفى « أسنى المطالب » (1/ 145) ، « كفاية الأخيار » للحصنى ص 113: وصرَّح البغوى بكراهية الإرسال ، وقال المتولى : « إنه ظاهر المذهب . . . . » ثم تعقب ذلك ابن الصباغ بما ذكره الشافعى فى « الأم » ، وهذا لا ينافى كون القبض مستحبًا ومسنونًا فى الصلاة كما تقدَّم تصريحهم بذلك .

(3) **انظر** هذا النقل : فى « مغنى المحتاج » (1/ 391) للشربينى ، « نهاية المحتاج » للرملى (1/ 548 - 549) ، « شرح البهجة » لزكريا الأنصارى (1/ 322 - 323) .

(4) **الهيئات** : هى صور الأفعال وحالاتها ، فمرادهم بذلك سنن الأفعال وقال فى « الرعاية » كل صورة ، أو صفة لفعل أو قول فهى هيئة . **انظر** : « الإنصاف » (2/ 122 - 123) .

(5) **انظر** : « كشاف القناع » للبهوتى (1/ 391) ، « شرح منتهى الإرادات » (1/ 220) .

(6) **مهاجر النَّبال** : شامى ؛ روى عنه صفوان بن عمرو ، ويروى عنه شداد بن حىّ عداده فى أهل الشام . **انظر** : « الجرح والتعديل » (8/ 262) ، « الثقات » لابن حبَّان (7/ 486) .

فقال : ما أحسن[1] ذُلُّ بين يدى عِزِّه ، وحكى مثله عن الإمام أحمد . قال بعضهم : ما سمعت فى العلم أحسن من هذا .

قال وروينا عن بشر بن الحارث الحافى[2] أنه قال : منذ أربعين سنة أشتهى أن أضع يدًا على يد فى الصلاة ، وما يمنعنى من ذلك إلا أن أكون قد أظهرت من الخشوع ما ليس فى قلبى مثله[3] .

ولقد بان من هذا أن الإمام أحمد بن حنبل وابن المبارك وبشر الحافى ما كانوا يقبضون فى الصلاة ؛ لأنهم يستحسنون هذا ، ولم يفعلوه[4] ، خوفًا من أن يظهروا ما ليس فيهم ، وهذا غاية الورع .



(1) فى « شرح البخارى » لابن رجب (4/ 334) ، و « الزهد » لابن المبارك ص 404 بلفظ : ما أحسنه .

(2) عابد ، زاهد ، متصوف ، له كتاب فى الزهد ، توفى سنة 227 هـ .

انظر ترجمته فى : « طبقات الصوفية » للأزدى ص 42 ، « المنتظم » (11/ 122) .

(3) **انظر** ما سطره فى « فتح البارى فى شرح البخارى » (4/ 334) لابن رجب .

(4) ما ذكره ينطبق على حال بشر الحافى الزَّاهد المتصوف – رحمه الله – ، ولا ينطبق على ابن المبارك وأحمد ، وأثر مهاجر وكلام أحمد بعده يقتضى فعل القبض لا تركه ؛ لأن مهاجراً قال فيه : ما أحسنه ذُلٌّ بين يدى عِزِّه . يعنى أن حال القابض فى صلاته فيه تعبير عن ذُلِّه وانكساره بين يدى ربِّه ، وفى كتب المذهب الحنبلى ما نَصُّهُ – فى بيان صفة الصلاة – « ثم يضع كفّ يده اليمنى على كوع اليسرى هذا المذهب نصَّ عليه ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وفعله أحمد » قلت : وأصرح منه ما جاء فى مسائل عبد الله بن أحمد « قال : رأيت أبى إذا صلَّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُّرَّة » ونقل أحمد بن يحيى الرّقى عن الإمام أحمد أنه قال فى معنى القبض : ذُلٌّ بين يدى عزيز .

انظر : « الإنصاف » للمرداوى الحنبلى (2/ 46) ، « مطالب أولى النهى » للرحيبانى (1/ 425) ، « مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ابنه » (م/ 260 ص 72) .

حكم القبض إذا قصد به السُّنَّة

وأما قول بعض شُرَّاح « المختصر » من أن القبض ليس بمكروه إن قصد به السُّنَّة[1] ، فظاهر كلامهم أنه جائز لا مستحب[2] ، كما يدل عليه كلامهم .

واعلم أن هذه التَّكلفات إنما أبداها بعض المتأخرين زعمًا منه وتسترًا من أن يخالف الأحاديث ، فحاولوا هذا التأويل الذى يدل على ركاكة ذهن قائلها[3] ، وذلك أن الأم نصها ليس فيه هذا ، ولا هو بمشكل ، إنما اختُلِفَ فى علَّه الكراهة ، وليس فى العلل التى ذكروا عدم قصد السُّنة[4] ،

---

(1) نصَّ على ذلك أعلام المالكية المتأخرين من شُرَّاح خليل أمثال الخرشى والزرقانى والدردير والأمير والصاوى وصالح بن عبد السميع الآبى ، حيث رجحوا أن علّة كراهة القبض كونه شبيهًا بالاستناد والاعتماد ، واعتمدوا هذا التعليل وعليه فقد قالوا : فلو فعله - أى القبض - لا لغرض الاعتماد بل تَسَنُّنًا لم يكره وأقرَّ ذلك العلاَّمة العدوى . انظر نصوصهم فى إثبات ذلك فى مقدمة الكتاب وفى : « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 286 - 287) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 250) ، « شرح الزرقانى مع البنانى » (1/ 379) ، « ضوء الشموع وحاشيته لحجازى العدوى » (1/ 361) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 324) ، « جواهر الإكليل شرح خليل » للآبى (1/ 52) .

(2) بل نصَّ العلاَّمة العدوى خاتمة المحققين من أهل الترجيح فى المذهب أن عدم الكراهة صَادِق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السُّنَّة فهو مستحب .

انظر : « حاشية العدوى على الخرشى » (1/ 286 - 287) .

(3) غفر الله لشيخنا المصنف ماكان له أن يتفوَّه بذلك فى حق جمع من كبار أئمة المذهب المالكى المُحَقِّقين الذين عكف الناس على شروحهم وكتبهم شرقًا وغربًا واعتمدوا ما ورد فيها من شروح وتعليلات وإن افترضنا أن يغيب ركاكة هذا التأويل وفاسده على جهابذة شُرَّاح خليل أمثال الخرشى والزرقانى والدردير والأمير ، فهل يُعْقَل أن يغيب فساده على كبار الأئمة النُقَّاد الذين كتبوا هذه الحواشى المطوَّلة على شروح هؤلاء المذكورين أمثال العدوى والبنانى والدسوقى والصَّاوى ، والذين لم يتركوا شاردة ولا واردة - فى كلام أصحاب هذه الشروح - يَحْسُنُ فيها النقد والاعتراض إلا أسهبوا فى التنبيه على ذلك والاعتراض على أصحابها بما ورد فى أمهات كتب المذهب ، وإلاَّ فإن إقرارهم بذلك دليل على صحَّة كلام هؤلاء الشُّرَّاح وعدم خروجه عن قواعد المذهب وأصوله .

(4) بل نصَّ علماء المذهب المتقدِّمين على هذه العلل صراحة ، وقد نقلنا لك كلامهم مفصلاً فى مقدمة الكتاب بما أغنى عن إعادته هنا ، يكفى فى بيان فساد ما ذهب إليه ما نقله فقيه المذهب القاضى عياض فى « إكمال المعلم » (2/ 292) عن كبار شيوخه فى تعليل كراهة القبض فى رواية المدونة بقوله « . . . وتأوَّل بعض شيوخنا أن كراهة مالك له إنما لمن فعله عن طريق الاعتماد ؛ ولهذا قال مرَّة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننًا ولغير الاعتماد فلا يكره » .

ولا العبث ، وإنما العلل : هل علة الكراهة الاعتماد ؟ قال فى « التوضيح » : هو تأويل القاضى عبد الوهاب[1] .

وقال بعضهم : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه .

وقال عياض : مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون .

قال فى « التوضيح » : وتفرقته فى « المدونة » بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله[2] .

يعنى أن من قال : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه ، يرده قولها : وذلك جائز فى النوافل لطول القيام .

وكذلك من قال : إنما كرهه خوف إظهار الخشوع ، فإن الرياء خوفه لا تترك له عبادة ثبتت .

قلت : فى هذا نظر ، بل خوف الرياء يترك له ما ليس بواجب ، وقد تقدم النقل عن الإمام أحمد[3] وبشر بن الحارث وغيرهما أنهم ما فعلوه ، خوف إظهار الخشوع .

وظاهر « التوضيح » اعتماد تأويل عبد الوهاب بأن العلة فيه الاعتماد ، لأنه سكت عنه ولم يرده كما رد غيره .

وعندى أن تأويل عياض صحيح[4] كما تقدم .

---

(1) ، (2) **انظره** فى « الإشراف » (1/ 241) ، و «التوضيح » (1/ ق 2/ 271) .

(3) لم يقل بذلك الإمام أحمد ولم يُقِرُّه - كما سبق بيانه ، أما احتجاجه - هنا - بكلام الزَّاهد المتصوف بشر الحافى - رحمه الله - فهو عجيب ، فهذا الإمام - على جلالته وتَصّوفه وزهده وكونه من أئمة هذا الشأن - غير معروف بالفقه ونحاكم المصنف هنا إلى ما قاله الإمام زرُّوق الفقيه المالكى فى « قواعده » ونصُّه : « قاعدة : إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه ، فلا يعتمد صوفى فى الفقه إلا أن يُعْرَفَ قيامه عليه ، ولا فقيه فى التصوف إلاَّ أن يعرف تحقيقه له ، فلزم طلب الفقه من قِبل الفقهاء لمريد التصّوف » نقله الكافى التونسى فى « نصرة الفقيه السالك » ص 47 .

(4) هكذا قال ، مع أن العلاَّمة خليلاً ومن بعده من علماء المذهب يضعفون تعليل القاضى عياض ، وقد ضعفه الدردير والدسوقى والعدوى وقال : « قوله : خيفة إظهار خشوع : أى وهو من قبيل النفاق ، وهذا التعليل ضعيف ؛ لأنه إذا ورد عن النبى ﷺ فيُعالج الشخص نفسه فى التَّرْك » .

انظر : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 250) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 287) .

وعلى أن العلَّة للاعتماد ، فالكراهة لا تزول أبدًا ؛ لأن الاعتماد منهى عنه ، كما رواه أبو داود والحاكم فى « المستدرك » أنه – عليه الصلاة والسلام – : « نهى عن الاعتماد فى الصلاة »[1] .

وقول بعض المصرية : إنه إن فعله بغير نية الاعتماد فليس بمكروه ، باطل قطعًا[2] ؛ لأنه إما أن يقول إن هذه المسألة مطردة أم لا ، إن قال بالأول ، فنقول له : إن استند بعود أو أسطوانة ولم ينوِ الاعتماد فما تقول ؟ ، فإن أجازه ، فقد خالف المذهب .

وإن قال : لا يجوز ، فهو مثل الأول .

والفرق بينهما تحكم[3] .

وكذلك قول بعضهم : إن نوى به السُّنة فليس بمكروه .

قلنا : هذا يدل على ركاكة ذهن قائله ، وعدم تأمله .

فكيف يصح أن مالكًا ﷺ وغيره من العلماء ممن كره القبض إنما كرهوه لأجل العبث واللعب[4] . وأما من فعله ناويًا به السُّنة فليس بمكروه عندهم فى حقِّه .

فنقول : كذلك البسملة ، والتعوذ ، والقراءة فى الركوع ، والإقعاء ،

---

(1) لم يسق المصنِّف نصَّ الحديث بلفظه بما يوضح معناه : ولفظه عند أبى داود (992) ، وابن خزيمة (692) ، والحاكم (1/ 325) عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجلُ فى الصلاة وهو مُعْتَمِدٌ على يده اليسرى » وفى زيادة عند البيهقى (2/ 136) وقال : إنها صلاة اليهود ، وفى رواية عنده قال نافع : رأى عبد الله بن عمر رجلاً يصلى ساقطاً على ركبتيه متكئاً على يده اليسرى فقال : لا تصلِّ هكذا ، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون .

(2) سبق بيان صحَّة هذا القول الذى قرّره القاضى عبد الوهاب وتبعه فى ذلك غالب المتأخرين من علماء المذهب سوى الشيخ عليش – رحمه الله – الذى ذهب إلى كراهة القبض مطلقاً ، وعدم اعتبار النية فى ذلك .

(3) بل الفرق بين الصورتين واضح لا خفاء فيه ، وهو أن القبض قد ثبت عن النبى ﷺ فى صفة صلاته ثبوتًا صحيحًا ، فدلَّ ذلك على أنه ليس كالاعتماد المنهى عنه فى الصلاة .

(4) لم ينقل أحد هذه العلَّة لكراهة القبض عن مالك .

وكلٌ مكروه ؛ لأن حكمها سواء ، وتخصيص واحد دون الآخر لا يصح[1] ، وعلى من فعل هذه الأشياء ناويًا بها السُّنة ، فهو ليس بمكروه عندهم فى حقه . ومن يقل هذا الأمر ليس مُتَّصِفًا بالعلم فضلاً من أن يكون من أهل النظر ، وهذا باطل بغير تأمل ، فالمكروه لا تصيره النية سُنة ، وكذلك الحرام لا تجعله مباحًا . قال فى « الرسالة » : « ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السُّنة »[2] .

قال الشيخ عليش فى « الفتاوى » و « شرح المختصر » : ولا حاجات إلى التكلفات التى تكلفها بعض الشراح وقولهم : إنما كرهه خوف اعتقاد وجوبه ؛ لأنه يدخل فى ذلك المسنديات كلها ، فتكون مكروهة لا فرق . وبعضهم خوف إظهار الخشوع ، وهذا أيضا يؤدى إلى إسقاط العبادات ، لأنها لا تخلو من شىء . وقال : لا يظهر قول جماعة من شراح المختصر : إن قصد به السُّنة ، فهو مستحب . وإن أقره العدوى ، وتبعه فى « المجموع »[3] .

والحاصل أن كلام الإمام وابن القاسم واضح فى كراهة القبض وتبعهم سحنون والعمل على قولهم . وهم : الحكم الذى تُرضى حكومته .

---

(1) بل الأمر هنا فى القبض الثابت عن النبى ﷺ فى صفة صلاته ، مختلف عن جميع ما ذكره مما لم يثبت عن النبى ﷺ ثبوتًا صحيحًا يطمئن إليه أهل العلم ، كالبسملة والتعوذ ، لحديث أنس المتفق عليه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه البخارى (710) ، ومسلم (399) واللفظ له ، أما القراءة فى الركوع فهى منهى عنها بنص حديث النبى ﷺ عند مسلم (479) وفيه « ألا وإنى نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا » وأما الإقعاء بمعنى أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده على الأرض كإقعاء الكلب كما فسَّره أبو عبيدة وابن سلاَّم ، فهو منهى عنه بما ثبت عن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا على لا تقع إقْعَاء الكلب » عند ابن ماجه (895) بسند حسن ، فقياس القبض على الأمور المذكورة فيه من الفساد ما يخفى .

(2) **انظر** : « رسالة ابن أبى زيد » ص 21 بتحقيقنا : دار الفضيلة .

(3) **انظر** : « فتح العلى المالك » (1/ 126) ، « منح الجليل » (1/ 262) كلاهما لعليش رحمه الله .

وأما غيرهم ممن تأخر فكلامهم مُشْكَل ، ولا حاجة إلى شيء من ذلك . وتارة يقولون إنما كرهه لكذا ، وبعضهم يقول لكذا ، وهذا كله إنما حملهم عليه عدم وقوفهم على دليل الإمام فى كراهته ، وهو قد رواه فى « موطئه » ، ونحن قد بينا لك دليله .

والقطع أن الإمام لو أدرك أشياخه من التابعين الذين أدركوا الصحابة وصلُّوا معهم وأخذوا عنهم ، وهم يقبضون ، ما كرهه ، ولا قال : لا أعرفه ، بل إنما يعرف السدل . وهو الذى أدرك أشياخه الذين صلوا مع الصحابة ؛ فلذلك قال لمن سأله واسترشده فى دينه فى السدل : « قد فعله أئمة يُقتدى بهم »[1] . وهذا كافٍ فى الحجة ، وكيف وقد عرف ما ورد فيه وتركه بعد أن رواه فى « الموطأ » ، فهذا دليل على أنه لم يثبت عنده . وقد فعل ذلك فى كثير من الأحاديث التى رواها فى « الموطأ » ثم ترك العمل بها والله أعلم . غفر الله لى ولكم يا معشر الإخوان ولوالدىَّ ولوالديكم ولسائر المسلمين ولكل من قرأها ونظر فيها بالحق والرضوان ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

قال مؤلفها : كتبه الفقير إلى الله : محمد بن محمد الشيخ بن محمد بن محمد بن أحمد الاحى المغربى من أرض تنبكت المعروف بالشنقيطى .

وقع الفراغ من هذه الرسالة :

يوم الأحد من آخر يوم من جمادى الثانية سنة ست وثلاثمائة وألف فى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تمت بحمد الله وعونه يوم الأحد 22 ذى القعدة سنة 1306 هـ على يد ناقلها من نسخة مؤلفها الفقير إلى الله تعالى : محمد عَابِد بن حسين مفتى المالكية بمكة المحمية ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومن دعا لهم بخير والمسلمين أجمعين آمين .

---

(1) لم يثبت هذا القول عن مالك رضي الله عنه كما سبق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تم .

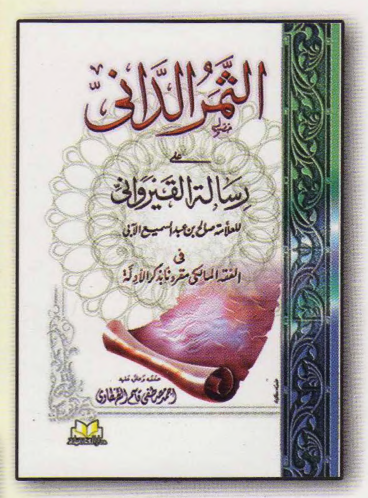
بلغت مقابلته مع مؤلفها على نسخته يوم الجمعة بعد الصلاة فى 27 ذى القعدة سنة 1306 هـ .

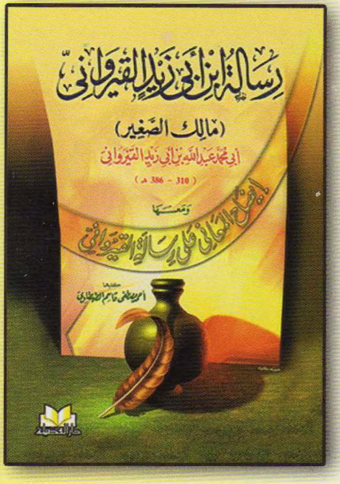
ونحمد الله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

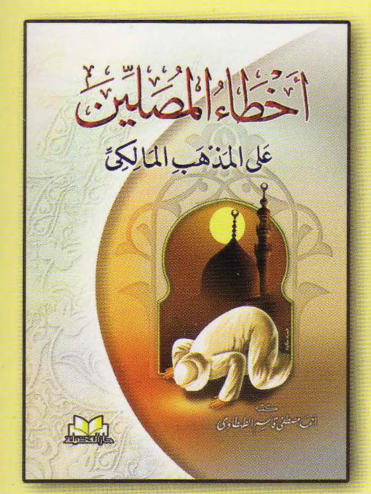


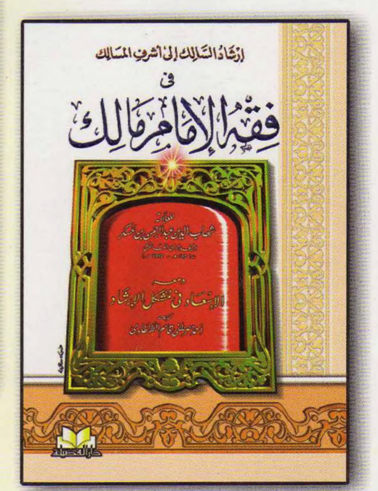
فهرس الموضوعات

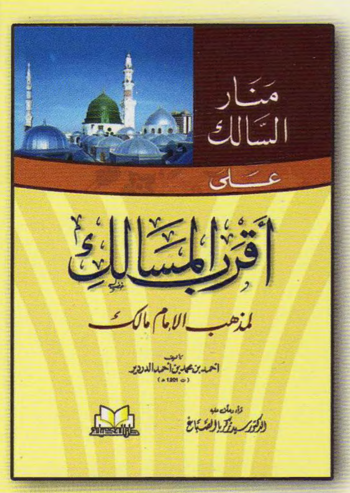
من منشورات دار الفضيلة

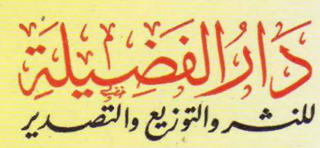












دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦